


مَظَبُوعَاتٍ كِنْجِ مَعْهُ الْمَاجِلُ لِلتَّقَافِرِ وَالثَّرَاثِ بِلِي



كتاب أحيطان

أعظام النظر و سطروح و أبواب دليل الماء وأحيطان

في الفقه الإسلامي

شیخ لمجی یشت فی

مع شرحه و تهذیبه والزیادات علیه

حقیق

محمد خیر رمضان يوسف

دار الفکر المعاصر

کبرویت - لندن

٢٠٠٢ اهـاءات

مـركـز جـمـعـة المـاجـد لـلـنـقـاـفـة وـالـتـرـاثـ

ـسـبـيـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب حیطان

مَطْبُوعَاتِ كُجُونْجُوْهِ الْمَاجِلِ لِلتَّقَافَةِ وَالرَّاثِ الْإِرْبَلِي



كتاب بحيطان

أعظم الظرف وسطرون رأبوب وسائل المياه والطيطان
في الفقه الإسلامي

الشيخ لمحيي ثقيفي
مع شرحه وتهذيبه والزيادات عليه

حَقَّه
محمد حَيْرَ رمضان يوسف

دار الفكير المعاصر
بيروت - لبنان

قسم التحقيق والنشر
مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث
ص.ب ٥٥١٥٦ - دبي

الكتاب ٩٦٥
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

جميع الحقوق محفوظة

ينبغي طبع هذا الكتاب أو جزء منه بأي من طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل الرئيسي والمسنون والحاصل على غيرها من الحقوق
إلا بإذن خططي من دار الفكر المعاصر

لبنان - بيروت - ساقية الموزير، خلف الكلارتون ، س. ت ٥١٤٩٧
ص. ب (١٣٦٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٦) تلکس : FIKR 44316 LE

الصف التصويري: دار الفكر بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذ مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث بدبي على عاتقه ومنذ قيامه أن يسهم في خدمة التراث بما يقدر عليه من خلال أقسامه المتعددة خدمة للعلم والباحثين؛ ذلك أنه كثري في السنوات الأخيرة نشر الكتب التراثية على أيدي غير المتخصصين ، الذين لم يتزموا في تحقيقهم أسلوباً علمياً منهجياً ، ظهرت في الأسواق طبعات سقية لأسفار جليلة المضمون ، تطاول أعمال الجلدين من المحققين ، أدت إلى اختلاط الغث بالسمين وأساءت إلى المكتبة العربية .

ومن هنا كلف المركز لجنة من الأساتذة الخبراء أوكل إليها الإشراف على شؤون التحقيق والنظر فيها يقدمه المحققون الأكفاء من أعمال وتقديم الصالح منها للنشر .

ويولي اليوم بالتعاون مع دار الفكر المعاصر نشر إصداراته فيقدم كتاب الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي) كتب أصله الشيخ المرجي الثقفي تحقيق محمد خير رمضان يوسف .

نسأل الله أن يوفق المركز لخدمة التراث وأهل العلم إنه نعم المسؤول .

لجنة التحقيق والنشر في المركز

المقدمة

قصة الكتاب .. وتعريف مؤلفيه :

إذا كان هذا الكتاب نادراً في موضوعه ، فإنه أيضاً فريد في مجال الاعتناء به
والتسع فيه ..

فقد تناوب في الاهتمام به أربعة من أعلام الفقه الحنفي ..

أولهم الشيخ المرجى الشقفي الذي لا تورده كتب التراجم إلا مقتروناً بذكر كتابه
« الحيطان » .. كا تدخل علينا بأية زيادة على هذا الخبر .. لكن يفهم من أني بعده
وشرح كتابه أنه من أهل القرن الرابع المجري ، أو الذي بعده .

ويبدو أن العمل الذي قام به هذا العالم لم يتتجاوز جمع « مسائل دعوى الحيطان
والطرق ومسيل المياه » من كتب علماء الحنفية ، أو ما سمعه عنهم ، فقد أورد مسائل
فريدة لم يعثر عليها من أني بعده في مصادر الفقه الحنفي !

ولما كانت هذه المسائل صعبة في أبوابها ، وفي تناولها ، ويعسر فهمها دون ذكر
قواعدها وشرح جوانبها المتعددة .. فقد تصدى لشرح هذا الكتاب واحد من أبرز علماء
الحنفية ، هو قاضي القضاة ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير ، الذي
قال عنه الخطيب البغدادي : انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، وكان وافر
العقل ، كامل الفضل ، سديد الرأي ، وجرت أمره في حكمه على السداد » .

وقال غيره : « كان مثل القاضي أبي يوسف حشمة ، وجاهـاً ، وسـودـداً ، وـعـقـلاً » .

وبقي في القضاء مدة ثلاثين سنة ، ومات ببغداد سنة ٤٧٨ هـ .

ويأتي الإمام الصدر الشهيد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه ، الذي رُزق الشهادة بعد وقعة قطوان وانتقام المسلمين عام ٥٣٦ هـ ، وهو الذي قال عنه ابن أبي الوفاء القرشي في الجواهر المضية : « الإمام ابن الإمام ، والبحر ابن البحر » .. وهو أستاذ برهان الإسلام محمد السرخسي صاحب الحجيت ، وأستاذ أبي بكر المرغيناني صاحب المهدية ..

يأتي هذا العالم الجليل الكبير الشأن ، ويدرك أن المسائل الفقهية التي تخصُّ الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان ، هي من أصعب المسائل الفقهية .. ويبيح بما يتجلج في صدره في مقدمة شرحه لكتاب الحيطان قائلاً : « .. وبعد ، فإني وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مراماً ، وأعسرها التماماً ، وكان يتجلج في صدري أن أجمع ما تفرق في كتب أصحابنا من مسائلها ، حتى وجدت جمعاً فيها للشيخ المرجي الشفقي بشرح قاضي القضاة الدامغاني أبي عبد الله ، لكنه مفتقر إلى التهذيب والتنقیح ، وذكر التفاصيل ، فقامت ما هنالك » .

إذاً فإن عمل الإمام الصدر الشهيد متعدد الجوانب في هذا الكتاب .. فقد هذب ونقَّح .. وذكر تفاصيل أوسع ، مما يعني الزيادة ، والتحقيق ، والتعليق ، والتصحيح .

وعندما يسأل الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا السودوني عن مسألة من مسائل الحيطان ، ويبلغ أنه وقع في ذلك اختلاف بين العلماء .. وطلب منه بعض من حضر من أهل العلم تثبيت ما نقل أو توثيقه .. استجواب لطلبه .. ثم أسعف بمسائل الحيطان والطرق والأبواب التي رتبها وهنها وفصل فيها الإمام الصدر الشهيد ، بالإضافة إلى شرح كتاب الحيطان للإمام الدامغاني .. فرأى الحافظ ابن قطلوبغا مناسبة لأن يزيد في أبوابها بعض ما استجدَّ من مسائل ، وينبه إلى أقوال أخرى .. ويورد إيضاحات من الشرح الأول للكتاب ، وهي التي لم يوردها الإمام الصدر الشهيد .

وابن قطلوبيغا هو الإمام زين الدين أبو الفداء قاسم الحنفي السودوني ، الحافظ ، العلامة ، الأصولي ، المؤرخ .. انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة .. وله أكثر من مائة مؤلف .. توفي سنة ٨٧٩ هـ بالقاهرة .

وقد كتبت عنه بالتفصيل في مقدمة تحقيقي لكتابه « تاج التراجم » .

أما كيفية العثور على هذا الكتاب .. والدافع إلى تحقيقه .. فقد كنت بصد حصر مؤلفات الإمام ابن قطلوبيغا ، لتبنيتها في مقدمة كتاب « تاج التراجم » .. وقد بذلك جهدي في تقصي المصادر التي أوردت مؤلفاته ، حتى لا يفوتي ذكر واحد منها .. إلا أنه بعد الانتهاء من هذه التجربة ، فوجئت بعنوان كتاب غريب ، هو كتاب الحيطان ، منسوباً إليه بين المصغرات الفيلمية في جامعة الملك سعود بالرياض .. وهو عنوان لم يورده أي مصدر سابق .. كما لم يورده الإمام السخاوي في « الضوء اللامع » ، وهو من أعز أصدقاء ابن قطلوبيغا ، ومن أكثر الناس اطلاعاً على أحواله العلمية ..

وقد زال هذا الاستغراب عندما حصلت على صورة من هذه المخطوطة لتحقيقها .. وعلمت أن الإمام ابن قطلوبيغا لم يزد في أبواب هذا الكتاب إلا استدراكات وتعليقات قليلة ، وسائل معدودة .. قد تتجاوز الورقتين ، من أصل العشرين ورقة للعلماء الثلاثة الآخرين .. وقد يكون هو السبب في عدم إيراده ضمن مؤلفاته !

عنوان الكتاب .. ونسخه :

● المؤلف الأول للكتاب - وهو الشيخ المرجي الثقفي - لا يعرف العنوان الذي أطلقه على ما جمعه من مسائل تخصُّحيطان وما إليها .. وإنما قال ابن قطلوبيغا في ترجمته في تاج التراجم : « له كتاب مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء » .

وأظن أنه استنتج هذا العنوان مما أورده صاحب الجواهر المضية (٤/٢١) في ترجمة المرجي الثقفي عندما أورد قول الصدر الشهيد : « وجدت مسائل دعوى

الحـيـطـانـ وـالـطـرـقـ وـمـسـيـلـ المـاءـ مـنـ أـصـعـ الـمـسـائـلـ مـرـاماـ ... حـتـىـ وـجـدـتـ جـعـاـ فـيـهاـ لـلـشـيـخـ الـمـرجـيـ .. » .

• والمـؤـلـفـ الثـانـيـ - شـارـحـ الـكـتـابـ السـابـقـ ، قـاضـيـ الـقـضـاءـ الدـامـغـانـيـ الـكـبـيرـ .
لا يـعـرـفـ أـيـضاـ العنـوانـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ لـشـرـحـهـ ، بلـ إـنـ الـذـينـ أـورـدـواـ تـرـجـمـةـ لـهـ لمـ يـذـكـرـواـ لـهـ
مـؤـلـفـاتـ .. وـلـمـ يـوـردـ إـنـ قـطـلـوـبـغاـ تـرـجـمـةـ لـهـ فـيـ تـاجـ التـرـاجـ ، لأنـهـ لاـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ شـروـطـ
مـنهـجـهـ ، وـهـوـ أـنـ يـوـردـ تـرـاجـمـ الـخـنـفـيـةـ الـمـصـنـفـيـنـ فـقـطـ .

كـلـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ إـلـاـمـ الصـدرـ الشـهـيدـ السـابـقـ ، العنـوانـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الدـامـغـانـيـ
لـشـرـحـ ذـاكـ ، عـنـدـمـاـ قـالـ : « .. حـتـىـ وـجـدـتـ جـعـاـ فـيـهاـ ، [أـيـ] : فـيـ مـسـائـلـ دـعـوـيـ
الـحـيـطـانـ وـالـطـرـقـ وـمـسـيـلـ المـاءـ]ـ لـلـشـيـخـ الـمـرجـيـ الـثـقـفـيـ بـشـرـحـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ
الـدـامـغـانـيـ .. » .

وـفـيـ «ـ فـهـرـسـ مـخـطـوـطـاتـ دـارـ الـكـتـبـ الـظـاهـرـيـةـ »ـ .ـ قـسـمـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ .ـ وـرـدـ
عـنـوـانـ «ـ شـرـحـ كـتـابـ الـحـيـطـانـ وـالـطـرـقـ لـلـدـامـغـانـيـ »ـ ، وـهـوـ بـرـقمـ (ـ ٨٢٨٤ـ)ـ ضـمـنـ مـجـمـوعـ
(ـ ٥٣ـ - ٧٣ـ قـ)ـ .

وـبـعـدـ أـنـ حـصـلـتـ عـلـىـ صـورـةـ مـنـ الـخـطـوـطـةـ ، تـأـكـدـ لـيـ عـدـمـ وـجـودـ عنـوـانـ معـيـنـ
لـشـرـحـ الـكـتـابـ .. إـنـاـ وـرـدـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـخـطـوـطـ مـاـ يـلـيـ : «ـ قـالـ الشـارـحـ : اـبـتـدـأـ الشـيـخـ
رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ : الـحـائـطـ تـصـحـ فـيـ الـدـعـوـيـ .. »ـ .

وـفـيـ آـخـرـهـاـ : «ـ تـمـ كـتـابـ الـحـيـطـانـ لـقـاضـيـ الـقـضـاءـ أـيـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ الدـامـغـانـيـ
رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ .. »ـ .

• والمـؤـلـفـ الثـالـثـ - وـهـوـ إـلـاـمـ الصـدرـ الشـهـيدـ .ـ فـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ عنـوـانـ
كـتـابـهـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ ، وـلـمـ تـوـرـدـ مـصـادـرـ تـرـجـمـةـ هـذـاـ كـتـابـ ضـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ ، إـلـاـ أـنـ إـنـ
أـيـ الـوـفـاءـ الـقـرـشـيـ صـرـحـ فـيـ الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ بـقـوـلـهـ (ـ ٣١٢/٤ـ)ـ : «ـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ كـتـابـ
الـحـيـطـانـ .. »ـ .

وورد في فهرست مخطوطات دار الكتب القطرية (٢٥٢/١) عنوان : « الحيطان للصدر الشهيد » ، الكتاب الثاني ضمن مجموع رقه (٧٧٨) ، (٥ - ٢٤ ق) .. وقد طلبته فلم أحصل عليه ..

● المؤلف الرابع - الحافظ ابن قططوبغا - أيضاً لم يذكر العنوان الذي آل إليه ، بعد أن أضاف إليه بعض المسائل - وهو هذا الكتاب الذي حققناه - إلا أنه ورد بعنوان « كتاب الحيطان » في فهارس مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود ، منسوباً لابن قططوبغا ، وهو نسخة ميكروفيلمية (ف ٦٩ ق) وهو ضمن مجموع يبلغ عدد أوراقه (١٦ ورقة) في كل وجه منها (٢٧) سطراً ، وقد كتب بخط نسخ واضح جيل .. وتوجد نسخة في مكتبة عارف حكى (١٦٢ مجاميع) .

وفي مكتبة الظاهرية نسخة أخرى من هذا الكتاب برقم (٨٢٨٤) أيضاً ، ضمن مجموع (٣٢ - ٥٢ ق) ، في كل وجه (٣١) سطراً ، وقد وضعت ضمن الكتب المجهولة المؤلف ، لعدم وجود ما يشير إلى ذلك في أول المخطوط وفي آخره ، كما لا يوجد اسم الناشر ، ولا سنة النسخ ..

ويبدو أن هذه المخطوطة قد نسخت من المخطوطة السابقة ، لعدم وجود فوارق تذكر بين الاثنين .. وقد أثبتتها في المهاش .. فلافارق في العنوان بين هذه وتيك .

والعنوان في كشف الظنون (ص ١٤١٤) : كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي ، شرحه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، وللحسام الشهيد شرح فيه .

بعد هذا البيان .. وبعد أن علمت تناوب أربعة علماء على هذا الكتاب .. جمعاً لمسائله ، وترتيباً لأبوابها ، وشرحها وتنقيحاً لها ، وتهذيباً لفروعها ، وتفصيلاً فيها ، وزيادة عليها .. لم يبق له عنوان معين حسبما آل إليه أخيراً .. إلا أنه يبقى معروفاً عند العلماء بـ « كتاب الحيطان » ، أو شرحه .. والأول هو العنوان (المتعارف عليه) ، وليس (العنوان العلمي) له ..

وعلى ذلك فقد اختارت العنوان الشامل الواضح للكتاب ، وهو : (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي) ، وأردفته بما يعرف به عند العلماء ، وهو « كتاب الحيطان » للأمانة العلمية .

وقد وضعت تحت العنوان أسماء العلماء الذين اشتركوا في تأليفه .. وهو ما استنتجه من خلال ما قدمته للقارئ ، ولم أعتقد فيه على غلاف مخطوط أو غيره ..

هذا وقد تركز عملي في تحقيق هذا الكتاب على التحري في إيراد النص كما هو ، بالمقارنة بين النسختين المخطوطتين : (أ) لنسخة مكتبة جامعة الملك سعود ، و (ب) لنسخة الظاهرية ، مع المقارنة بـ « شرح كتاب الحيطان » للإمام الدامغاني عند اللزوم ، وهي نسخة مكتبة الظاهرية أيضاً ، المنسوبة عام ١١٦٢ هـ .

كا عرفت الأعلام الواردة في الكتاب ، والمصطلحات الفقهية والمحاضرية ، ونسبت الكتب إلى أصحابها ، ووثقت بعض أقوالهم ..

وإذا كان هناك تقصير في التحقيق أو التعليق ، فقد يكون عذرني أن هذا الكتاب قد أخذ حظاً وافراً من الاعتناء من قبل من هو أعلم مني .. فهو للخاصة من الفقهاء لصعوبة مسائله .. ويحق نشره بعد تصحيحه والتتأكد من نصه .

و الله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

محمد خير يوسف

- ١٤١٣/٥/١٢ هـ

١٢

وَهُدْوَنْ مَعْصَمْ سَالْ
وَصَوْبَرْ مَعْصَمْ سَالْ
كَلْبُونْ فَسَهْ

رحلة

۱۰۷

لما تهمّك سار على يديه وألهمه على حمل مقصورة كرتن أول به كالموساري عاصلاً أحد هناءه على
واركز له حمامة عليه هرادي وهي العقب والبواري التي تستف بها سرك على بعد عن الابتعاث
المرجع لأن المأذن الأستاذ ذلك فلاحية بالمرجوه وإن كان الأحمد مما امتاز به لآخر حد وع
فيما في هذا في الفصل الثاني من ماس في المتراعع الفتى الثاني في مهاد الأكارع عليه
جدره إنما يذكر الأحمد مما ارليه فأداره الأحمد مما يذكره في ذلك لآخره إنما يذكره في ذلك
فضاعده ما ورد في المرجع الأول يعني بالخاتمة لصالحه في ذلك لآخره إنما يذكره في ذلك
تتبّع لهذا الفيلق فصار هو متبعاً للخاتمة وفي آخره إنما يذكره في ذلك قلت رأي الداعي
رحمه الله تعالى الأختمت الذي هي وفي الوجه الثالث أختتم المراجع فيه فهم متذمّلاته
لاتتبع لأن المخاطب لا يدري لجذع واحد ومن هم بالسيّر مع وهو الصريح لأن المخاطب بذلك
مني بخديع وأخطئوا كل ذلك عن غالبيه فلتـ وفي المعتبر إزهدوا وإنما من مخاطبته عن
محمد لأن الصاحب المخاطب مع البدفع استعماله لاز وضم المخزع استعماله لما أتي في قضيـ
لصالح الحذرة ويكون وضع جذع واحد استعمال المخاطب بقدره ولبسه للذير ذلك يذكر
منا في الحذرة في أرجواه بسبب الاستعمال كالمطر أو لو كان له جذوع ولا سيّر للأحرار كالمطر
عليه هرادي أو بواري أعنيه والله أعلم و قال الداعي في ذلك متبعي و كثير ناهي يبني
خاتمة حتى يترك عليه جذعه فأثر يكرر الاستعمال على ذلك المراجـ اميري والله أعلم فالـ

رسـ سـوا ما فيه و على أي توسيـت يعطيه الصاحـ ولا يـنـيـنـ الإـرـيـارـةـ والـصـرـحـ بـعـدـ مـنـ
ظـاهـرـ الرـاـيـهـ فـذـتـ قـالـ بـعـدـ الذـيـرـ كـمـنـيـنـ المـاـسـلـ لـصـاحـبـ الصـرـحـ بـرـيـادـةـ استـعـمالـ
الـأـلـحـنـ وـأـدـوـالـ الرـجـحـ لـأـسـتـعـمالـ بـرـيـادـةـ فـلـلـحـنـ الرـاـيـ وـهـدـ اـمـرـ حـنـ اـيـ طـلـهـ
الـرـاـيـهـ بـعـدـ فـوـسـتـ فـيـ الـأـمـالـ إـلـيـهـ أـمـاـجـنـيـهـ كـانـ يـقـولـ كـادـ كـرـيـتـ ظـاهـرـ الرـوـانـ اـمـرـ جـعـ
وـقـالـ يـغـضـلـ كـلـ وـاحـدـ سـمـاـ ماـ كـسـيـشـهـ لـأـسـتـعـمالـهـ فـيـ مـلـءـ وـصـاحـهـ خـارـجـ سـهـ
وـالـمـوـلـوـلـ اـنـ وـأـنـ كـانـ مـاـ قـدـمـاـ لـلـلـلـلـهـ اـرـجـهـ إنـماـ يـكـلـلـ كـلـ إـلـهـ مـنـهـ لـلـلـلـهـ فـصـافـاـ
أـلـاحـدـهـ نـالـلـهـ وـلـلـلـلـهـ جـنـهـ نـالـلـهـ وـلـلـلـلـهـ جـدـهـ نـالـلـهـ وـلـلـلـلـهـ جـدـهـ نـالـلـهـ فـيـ اـرـجـهـ الـأـلـ حـنـيـهـ
سـمـاـ سـعـنـهـ كـلـ مـنـ لـكـرـيـهـ الـجـدـيـعـ لـأـلـهـهـ مـاـ نـيـلـهـ مـاـ دـرـ كـرـيـهـ مـنـ السـلـمـ
لـأـنـ المـخـاطـبـ يـعـنـيـنـ هـذـ الـقـدـرـ الـجـدـيـعـ عـلـيـادـ فـلـأـيـسـيـرـ كـرـيـهـ الـجـدـيـعـ بـعـدـ ذـلـكـ كـالـمـوـسـارـ عـاـمـ
نـوـيـاـ فـيـ إـنـهـ إـنـاـ الـأـنـ فـيـ بـدـاـهـهـ الـمـرـيـقـ فـيـ الـوـجـهـ النـاـيـ مـنـ مـصـاحـهـ اـسـتـعـمالـ
مـنـ قـالـ فـيـهـ وـرـبـانـ فـيـ إـحـدـيـ الرـاـيـيـنـ يـعـنـيـهـ بـيـهـهـ وـفـيـ الرـاـيـهـ الـأـمـرـيـ صـاحـهـ الـلـلـلـهـ
أـنـزـ وـهـوـ الصـرـحـ لـأـنـ المـخـاطـبـ يـعـنـيـنـ لـلـتـعـيـنـهـ وـالـتـعـيـنـهـ عـادـهـ اـمـاـنـكـونـ بـلـلـهـ وـنـ

لِي سَالِمٌ عَلَى حُكْمِ
الْوَالِدِ رَحْمَةً

سَعْيَهُ مِنَ الْلَّاحِ طَارَ عَلَيْهِ وَأَمَّا أَعْلَمُهُ وَقَالَ أَعْلَمُهُ كَمْ سَعْيَهُ
رَسَدَ زَبَرْ عَلَى الْبَرِّ لِحَارِ الْمَغَالِلِ شَفَعَهُ مِنْ لِكَلْ لِلْمَحَالَةِ هَذِهِ قَالَ فِي
هَذَا بَسْلَهُ أَوْ مَسْلَهُ دَرَصَ فِيهَا الْكَوْكَوْ لِلْتَّوْرِ وَالْحَارِ الْمَغَالِلِ تَمَوِّلَهُ حَلَامَهُ تَرَكَلَهُ
أَدَاكَلَهُ الْتَّطَهُوا لِلْبَرِّ لِأَعْنَدِ الْمَافِ فَشَكَرَهُ الْكَوْكَوْ لِلْبَرِّ لِهِ ذَلِكَمْ رَيْكَهُ وَأَمَّا سَعْيَهُ وَظَلَمَهُ
الْمَلَمَهُ فَاهُوكَتْ فَاسِمَهُ لِغَفَرِ

لهم انت اللهم انت

الله انت انت انت

الدورة الثالثة من مسرحيات المسرح

الورقة الأخيرة من شرح كتاب الحيطان للدامغاني (نسخة مكتبة الطاهريّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً ، وبعد :

فقد سئلت عن شخص له حائط^(١) إلى جنب حائط جاره ، وقد بني^(٢) مائلاً من
أعلاه ، فخرج عن الملاصقة ، فوضع صاحب الحائط المستقيم على حائطه عيدان سقف ،
وبعضاها شاخصة في هواء الحائط المائل . ثم رفع السقف ، وبقيت أطراف العيدان
الشاخصة . فهل يقطع أم لا ؟

فأجبت بأنها تقطع .

ثم بلغني أنه وقع في ذلك اختلاف بين أجزاء الحنفية ، وعقدت مجالس ، وركب
العلماء للكشف بالمشاهدة ، ووقع اختلاف بين المشاهدة^(٣) .

فأرسل إلى بعض من حضر من أهل العلم يطلب النقل بما كتب . فكتبت له نص
(الفتاوى الصغرى)^(٤) . ثم أسرفت بسائل الحيطان والطرق والأبواب ، لقول الإمام

(١) الحائط : الجدار ، لأنه يحوط مافيه . وقال ابن حي : **الحائط** : اسم بنزلة السقف والركن ، وإن كان فيه معنى الحوط . جمعه **حيطان** ، وحکى ابن الأعرابي في جمعه : **حياط** ، وقال سيبويه في جمعه : **حوطان** ، وقال الموهري : صارت الواو في **حيطان** ياءً لأنكسار ما قبلها . **وا** : **ائط** : البستان من التخل إذا كان عليه جدار . تاج العروس ٢٢٠/١٩ - ٢٢١ .

(٢) في أ ، ب : يبغي .

(٣) في هامش نسخة المخطوطة : هذا من تصرف الناسخ ، وصوابه : بعد المشاهدة ، أو : مع المشاهدة .

(٤) (الفتاوى الصغرى) هو للحسام الشهيد ، الآية ترجمته بعد هذا المامش .

الأجل حسام الدين الشهيد^(١) : وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء (من أصعب)^(٢) المسائل مراماً^(٣) ، وأعسرها التئاماً^(٤) .

وقد رتب ذلك على عشرين باباً :

- ١ - في استحقاق الحائط بالجذوع .
- ٢ - في الاتصال في بناء الحائط^(٥) .
- ٣ - في المرادي والبواري .
- ٤ - في الستر والخشب .
- ٥ - في الجذوع المتصلة^(٦) .
- ٦ - في عدد الخشب .
- ٧ - في الجذوع الشائكة .
- ٨ - في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل والسرداب والبالوعة .
- ٩ - في الحائط بين رجلين وليس لأحدهما عليه حولة .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، المعروف بالحسام الشهيد . صنف (الفتاوي الصفرى) و (الفتوى الكبرى) ، و (الجامع الصغير) المطول ، و (المسوط) . وهو أستاذ برهان الإسلام محمد السرخي صاحب الحيط ، وأبي بكر الفرغاني المرغيناني صاحب المداية . رزق الشهادة بعد وقعة قطوان وانهزام للسلفين عام ٥٣٦ هـ . انظر ترجمته في الجوواهر المضية ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ ، تاج التراجم ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) في أ . ب : فراجعت ! والتصوير من هامش نسخة الخطوط ، ومن الجوواهر للضية ٣١٢/٤ مراماً : مطلباً .

(٣) راجع قصة الكتاب في المقدمة ، حيث إن أصله الأول يعود إلى المرجي الثقفي ، الذي شرحه قاضي القضاة الدامغاني ، ثم هذب ورتّبه على الأبواب والفصول الحسام الشهيد ، وعلق على بعض مسائله وزاد فيه ابن قططويغا .

(٤) يليه في أ ، ب : « لا محل لهذا البياض » .

ويبدو أن مكانه كان بياضاً في الأصل ، فكتب الناسخ ذلك .

(٥) التسلسل الوارد للأبواب في الكتاب أن الخامس لعدد الخشب ، والسادس للجذوع المتصلة .

- ١٠ - في الأحكام في أمور الحيطان .
- ١١ - في الأحكام في أشرية الحيطان .
- ١٢ - في الإقرار بالحيطان والصلح عليها .
- ١٣ - في سفل الحائط لرجل وللآخر عليه علو .
- ١٤ - في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر .
- ١٥ - في مسيل الماء والطريق .
- ١٦ - في الطريق والأبواب .
- ١٧ - في الزائفة التي يتشعب عنها أخرى وغيرها .
- ١٨ - في الأفنيّة^(١) .
- ١٩ - في النفقات في الشركة .
- ٢٠ - في النهر والبئر والسد والزرع^(٢) .

قلت : وسأزيد في هذه الأبواب ما يتيسر ز riadte إن شاء الله تعالى^(٣) .

قال : فأقول وبالله التوفيق :

(١) في أ ، ب : الأفنيّة ، والمثبت هو الصحيح ، كا يأتي في بابه .

(٢) في ب : في النهر والبئر والستر في الزرع !

(٣) زاد ابن قطلوبغا بعض للسائل والتعليقات الواقعة ضمن هذه الأبواب ، وهي ليست بالكثيرة ، كما أورد بعض الشروحات السابقة للإمام الدامغاني من شرحه على كتاب الحيطان للمرجي الثقفي ، وهي التي لم يوردها الإمام الصدر الشهيد .

[١]

باب استحقاق الحائط بالجذوع

الفصل الرابع

فيما إذا كان الحائط بين الشريكين وليس لأحدهما عليه تسقيف ، فأذن أحدهما لصاحبه أن يسقف عليه ، ثم بدا له وقال : أزل سقفك اختلاف المتأخر عن رحمة الله تعالى فيه .

كان القاضي أبو عبد الله الصيرري رحمه الله يفتى بأن له ذلك .
وكان الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمه الله^(١) يفتى بأنه ليس له ذلك .

وجه ما كان يفتى به^(٢) - وهو أن الوضع على ملك مشترك - فمن حيث إنه ملك شريكه كان لشريكه أن ينقض ؛ ومن حيث إنه ملكه لا يكون له حق النقض ، فلا يكون له حق النقض بالشك . والاحتلال كما لو كانت الأرض بين شريكين ، فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه ليس له أن يقلع ؛ ولو كانت الدار بين شريكين سكنها أحدهما يأذن شريكه .

(١) هناك عدة أشخاص بهذه الكنية والشهرة ، والذي يبدو أن المقصود به قميي بغداد محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ، الذي أخذ عنه القاضي أبو عبد الله الصيرري .
وكان حسن الفتوى . قال الصيرري : ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى ، والإصابة فيها ، وحسن التدريس .

دعى إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع عنه .
وكان معظماً في النفوس ، مقدماً عند السلطان والعمامة ، لا يقبل لأحد من الناس براً ولا صلة ولا هدية . توفي سنة ٤٠٣ هـ . الجواهر للضبية ٣٧٤/٣ - ٣٧٥
(٢) يعني أبياً بكر الخوارزمي .

وجه ما كان يفتني به القاضي^(١) : أن ملك الآذن بالإذن لا يزول ، فلو بقي التسقيف أدى إلى إبطال ملكه معنى ، لخروجه من أن يكون متنفعاً به ، إذ لا تجوز المهاية^(٢) في تسقيف المائط ، ولا يمكن قسمته ، بخلاف الأرض ، لأن حق الشريك الآخر لا يبطل ، بل يحصل بالقسمة . فإن الزارع يقول : تقاسم ، فعلل يخرج الزرع في نصبي . وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهاية . والله تعالى أعلم .

(١) يعني أبا عبد الله الصيرري .

(٢) المهاية : الاتفاق على قيمة المنازع على التعاقب ، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً وهذا شهراً مثلاً .

وإن كان لأحدها عليه جذوع وتسقيف وليس للأخر ذلك ، فهو أولى به ، لأن الحائط يُبنى للتسقيف ؟ فصاحب السقف مستعمل للحائط ، فكان في يده .

قلت : زاد الدامغاني : وقال الشافعي : لا يقع بذلك ترجيح لنا^(١) . إنها تنازعا في شيء وأحدها عليه حمل مقصود ، فيكون أولى به . كا لو تنازعا جملأً لأحدها عليه حمل .

وإن كان لأحدها عليه هرادي - وهي القصب^(٢) - أو الباري^(٣) التي يسقف بها وتترك على الجذوع : لا يقع به الترجيح ، لأن الحائط لا يُبنى لذلك فلا^(٤) يقع به الترجيح .

وإن كان لأحدها اتصال ولآخر جذوع ، فسيأتي هذا في الفصل الثالث من باب : في الستر والخشب .

(١) وهو المعتمد في المذهب الشافعي ، كما أورده الإمام النووي في متن المنهاج بقوله : « ولو كان لأحدها عليه جنوح لم يرجح ». وعلمه الخطيب الشريفي بقوله : « لأنها لا تدل على الملك ، لأنها تشبه الأمتنة فيها لو تنازع اثنان داراً بيدهما وأحدتها فيها أمتنة . فإذا تحالفَا بقيت الجذوع بحالها ، لاحتلال أنها وضعت بحق ، من إعارة أو إجارة أو بيع ، أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع ، والذي ينزل منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب ، فلما ذلك الجوار قلع الجذوع بالأرش أو الإبقاء بالأجرة » . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(٢) والقصب : كل نبت ذي أنياب ، الواحدة : قصبة وقصباء .

(٣) الباري : جمع باري ، وبارياء : الحصير (فارسي معرب) . وإليه ينسب الريبع الباري ، شيخ البخاري ومسلم .

(٤) في ب : ولا .

الفصل الثاني

فيما إذا كان عليه جذوع

- إما أن يكون لأحدهما .
- أو لهما .

فإن كان لأحدهما ، فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أن يكون له ثلاثة فصاعداً .
- أو اثنان .
- أو واحد .

ففي الوجه الأول : يُقْضى بالحائط لصاحب الجنوح ، لأن الحائط يبني لهذا القدر ، فصار هو مستعملاً للحائط .

وفي الوجه الثاني كذلك .

قلت : زاد الدامغاني رحمه الله تعالى : لا يختلف المذهب فيه .

وفي الوجه الثالث اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : لا يتراجع ، لأن الحائط لا يبني لجذع واحد .
- ومنهم من قال : يتراجع ، وهو الصحيح ، لأن الحائط قد يبني لجذع واحد ، وإن كان غير غالب .

قلت : وفي « الذخيرة »^(١) أن هذه رواية ابن ساعدة^(٢) عن محمد^(٣) ، لأن لصاحب الجذع مع اليدين نوع استعمال ، لأن وضع الجذع استعمال للحال حتى قضينا لصاحب الجذوع ، فيكون وضع جذع واحد استعمالاً للحائط بقدرِه ، وليس للأخير^(٤) ذلك . فيكون صاحب الجذع أولى بسبب الاستعمال ، كما يكون أولى لو كان له جذوع ولا شيء للآخر ، إن كان للآخر عليه هرادي أو بواري . انتهى . والله أعلم .

وقال الدامغاني : ولأنَّ من يبني دكتين فإنه يبني حائطاً حتى يترك عليه جذعاً ، ثم يكون السقف على ذلك الجذع . انتهى ، والله أعلم .

(١) كتاب « الذخيرة » لحمد بن محمد برهان الإسلام السرخي ، صاحب « المحيط الرضوي » ، ت ٥٧١ هـ .
تاج التراجم ٣٥٢

ولبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة كتاب بعنوان : « ذخيرة الفتاوى » . مؤلفه من كبار الأئمة ، وأعيان الفقهاء الخنفية ، وصاحب مصنفات معقدة في المذهب . انظر كشف الظنون ٨٢٣٨

(٢) هو محمد بن ساعدة بن ساعدة بن عبيد القمي ، أبو عبد الله . حدث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . وهو من المُخَفَّظُونَ الثقات . وكان يصلٍ في كل يوم مائتي ركعة . وقال محمد بن عرمان : سمعت ابن ساعدة يقول : مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى مع الإمام ، إلا يوماً ماتت فيه أمي ... ولِي القضاء للسَّأْمُونَ يبغداد بعد موت أبي يوسف . توفي سنة ٢٢٢ هـ . ولما مات قال ابن معين : اليوم مات ريحانة أهل الرأي . تاج التراجم ٢٤١ - ٢٤٠

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من حرستا بدمشق . صحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف . وصنف الكتب ، ونشر المذهب . روى عن مالك ومسعر والشوري وعمرو بن دينار وأخرين .

وروى عنه الإمام الشافعي ، ولازمه ، واتفق به . وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير . وقال إبراهيم الحربي : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

وكان إماماً مقدعاً في علم العربية ، والنحو ، والحساب ، والفلطنة . ولِي القضاء للرشيد بالرقة .. ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها ، فتوفي بها سنة ١٨٧ هـ . الجواهر المضية ١٢٢/٣ - ١٧٧
(٤) في ب : للآخر .

قال^(١) : وإن كان لها فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أنْ كان لكل واحد منها ثلاثة فصاعداً .
- أو لأحدٍ منها ثلاثة ولآخر جذعان .
- أو لأحدٍ منها ثلاثة ولآخر واحد .

ففي الوجه الأول : يقضى به بينها نصفين ، ولا عبرة لكثره الجذوع لأحدٍ منها بعد أن يبلغ لصاحبها ما ذكرناه من المبلغ ، لأنّ الحائط يبني لهذا القذر من الجذوع عادة ، فلا تُعتبر كثرة الجذوع بعد ذلك ، كما لو تنازعوا ثوباً في أيديها ، إلا أن في يد أحدٍ منها أكثر ، لاستوائهما فيه . وعن أبي يوسف^(٢) : يقضى به لصاحب الأكثر ، ولا يؤمر الآخر بالرفع . وال الصحيح ظاهر الرواية .

قلت : قال في الذخيرة : أكثر ما في الباب أن لصاحب العشرة زيادة استعمال ، إلا أن الجنس واحد ، والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد . وهذا هو جواب ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف في الأمالى : أن أبا حنيفة كان يقول كما ذكر في ظاهر الرواية ، ثم رجع وقال : يقضى لكل واحد منها بما تحت خشبها ، لأن ماتحت خشبها في يده ، وصاحبها خارج منه . والقول قوله .

وفي الوجه الثاني : من أصحابنا رحهم الله تعالى من قال : فيه روایتان :

(١) هناك تقديم وتأخير أشير إليها في هامش أ ، ب ، وقد تم التصحیح هنا .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة . أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والمادى ، والرشيد . وكان إليه تولية القضاء في الشرق والمغرب .

وهو ثقة . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبيّث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وقيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة . توفي ببغداد سنة

- في إحدى الروايتين يُقضى به بينهما .

- وفي الرواية الأخرى : صاحب الثلاثة أولى . وهو الصحيح ، لأن الحائط يبقى للتسقيف ، والتسقيف عادة إنما يكون بثلاثة .

وفي الوجه الثالث : لا يُقضى به بينهما نصفين .

وبعد هذا قال في كتاب الصلح : يُقضى لكل واحد بما تحت جذوعه . ولم يذكر في الصلح أن الفارغ [لن]^(١) يكون .

قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده^(٢) رحمه الله على قياس ما ذكر في كتاب الصلح : يكون بينها .

وذكر في كتاب الإقرار أنه يُقضى بتلك الحائط^(٣) لصاحب الجذوع ، لكن لا ينزع جذع الآخر . وهو الصحيح .

أما القضاء لصاحب الثلاثة ، فلما قلنا من قبل .

وأما ترك جذع الآخر فلأننا حكنا بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر . والظاهر

(١) كلمة غير واضحة في أ ، ب ، وهذه أقرب رسم لها ، وقد تكون هي الملاة هنا .

(٢) هذا لقب قيل بجماعة من العلماء كانوا ابن أخت عالم .

والشهور بهذه النسبة عند الإطلاق لشأن : متقدم في الزمن ، ومتاخر عنه .

فالمتقدم هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، المعروف بيكرب خواهر زاده ، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري . قال السمعاني : كان إماماً فاضلاً حنفياً ، وله طريقة حسنة مفيدة ، جمع فيها من كل فن . وله كتاب « المبسوط » . وقال النهيبي : كان إماماً كبير الشأن ، بحراً في معرفة المذهب ، وطريقه أبسط طرق الأصحاب . وكان عالم ما وراء النهر . توفي سنة ٤٨٢ هـ .

ومتأخر هو محمود الكردي ، ابن أخت شمس الأئمة الكردي . توفي سنة ٦٥١ هـ .

واشتهر بهذا اللقب أيضاً جماعة غير هذين ، لكن لا يذكر اللقب إلا مع الاسم . والمقصود هنا الأول .

انظر ترجمتها في الجوادر المضية ١٨٢/٢ - ١٨٤ - ٢٢٤ - ٢٣٢ ، تاج التراثيم .

(٣) هكذا في أ ، ب ، ولا أعرف أن الحائط يؤخذ .

يصلح للدفع^(١) [ولا^(٢) يصلح للإبطال ، فكان الحائط لصاحب الثلاثة ، وللآخر حق وضع الخشبة فقط .

وهذا الذي ذكرنا رواية كتاب الإقرار . وهو الصحيح .

وذكر في كتاب « الدعوى » أن لكل واحد منها ماتحت خشبته ، كما ذكر في كتاب الصلح .

وأختلف المتأخرون رحمهم الله تعالى على هذه الرواية : أن ما بين المذوع إذا كان لأحدما مثلاً عشرة جذوع وللآخر جذع :

- منهم من قال : يكون بينهما نصفان .

- ومنهم من قال : يكون بينهما على أحد عشر جزءاً .

قلت : قال في الذخيرة : إن هذا روى عن أبي يوسف في الأمالي .

قال الدامغاني : وجه قول الأولين أن ما بين الخشب لا يُستحق بالتصرف ، وإنما يستحق بالقرب ، وهو قريب منها ، فيكون بينهما نصفين .

وجه القول الثاني : أن صاحب الخشبة الواحدة يمكن أن يكون حُقُّه ماتحت الخشبة فقط ، لأنه لا يمكنه أن يبني من القرار إلى الخشبة ماتسق^(٣) عليه الخشبة فقط ، فدلل على أنه مستعمل لمجيئ الحائط ، لأن البناء متصل ببعضه ببعض ، ويسك بعضه بعضاً [وصاحب الخشب الكثير^(٤) أكثر استعمالاً ، فينقسم بينهما على أحد عشر جزءاً لذلك .

(١) للدفع ، أول للرفع ، غير واضحة تماماً في أ ، ب .

(٢) في أ : أما لا ، وفي ب : لـ الا . وما ثبت هو من عند المحقق .

(٣) في شرح الدامغاني : ماتفق (الورقة ٢) .

(٤) بياض في أ ، ب ، وفي هامشها : محل هذا البياض محى من أصله المنقول منه ، ولعله : « فكان صاحب الكثير » .

والثبت هو من شرح الإمام الدامغاني (الورقة ٢) .

الفصل الثالث

فيما إذا كان المأבטח طويلاً وكل واحد منها منفرد ببعض المأבטח في الاتصال
ووضع المذوع

فإنه يقضى لكل واحد منها بما يوازي ساحتة في المأבטח ، لأن تصرف كل واحد
منها منفرد . وبالتصريف^(١) ثبتت اليد ، فيقضى لكل واحد منها بما في يده ، ولا ينظر
إلى عدد المذوع ، لأنه لا حاجة إلى اعتبار عدد المذوع هنا . وبه كان يتفق القاضي
أبو عبد الله الصميري رحمه الله^(٢) .

وأما ما بينهما من الفضاء فإنه يقضى به بينهما نصفين ، لأنه لا يد لأحدٍ منها فيه ،
ولا يكون أحدٍ منها أولى به من الآخر .

قلت : قال الدامغاني : إن هذا ظاهر المذهب . والله أعلم .

وهذا كله إذا لم يقم لأحدٍ منها بينة . فإن قامت فهذا على وجهين :

- إما أن قامت لها .

- أو لأحدٍ منها .

ففي الوجه الأول يقضى به بينهما نصفين .

(١) في ب : منفرد بالتصريف (بدل : منفرد . وبالتصريف) .

(٢) هو الحسين بن علي بن محمد ، أبو عبد الله الصميري . إمام الحنفية ببغداد . كان قاضياً ، عالماً ، خيراً .

روى عن أبي بكر بن هلال بن محمد ابن أخي هلال الرأي ، وأبي حفص بن شاهين ، وسع الدارقطني .

له « شرح مختصر الطحاوي » ، و « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » . توفي سنة ٤٣٦ هـ . تاج الترجم

١٦٣ - ١٦٤

وفي الوجه الثاني يقضى به كله لصاحب البينة .

هكذا ذكر صاحب الكتاب ، وهو الشيخ المرجي التقى رحمه الله^(١) . وهذا خطأ ، أو مُؤَوِّل .

أمّا خطأ : فلأنَّ بُيَّنَةً صاحبِ اليد لا تقبل ، وإنما هذا الجواب جواب مسألة أخرى :

وهو أن المأطئ الذي ليس عليه سقف إنما هو حاجز بين الدارين : أَيْمَانُ أَقَامَ الْبَيْنَةَ قُضِيَّ بِهِ كَلِهِ لَهُ ، لَأَنَّ الْمَأْطَئَ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدِهَا ، فَصَارَا كَاخَارِجِينَ .

أمّا إذا كان عليه تسقيف ، كان نصفه في يده ، وبُيَّنَةً ذِي اليد لا تقبل ، فكيف يقضى ببنته كله له ؟

وأما مُؤَوِّل^(٢) : وتأويله أنه يقضى بنصفه له بالبينة قضاء استحقاق ، وبنصفه له قضاء ترك ، فيكون في صورة القضاء ، كالو تنازع اثنان في دارٍ في أيديها ، فأقام أحدهما البينة ، قُضِيَّ لِهِ بِالْدَارِ : النصف بالبينة قضاء استحقاق ، والنصف باليد قضاء ترك .

(١) لم يزد في ترجمته في « تاج التراجم » على قوله (ص ٣٦٦) : « لِهِ كِتَابٌ مَسَائِلُ دَعْوَى الْحَيَّطَانِ وَالْطَّرَقِ وَمَسِيلُ الْمَاءِ » .

وقال ابن أبي الوفاء القرشي : فلاذری : للرجی لسم او نسب . فالمَرْجُی - بضم الميم والجيم الثقلة - في الأعلام كثير . كذا ذكره الذہبی . وأمْلَأَرْجُی في النسب - بفتح الميم وسکون الراء وفي آخرها جيم - : قرية كبيرة ، وهي بلدة صغيرة بين بغداد وهذان ، بالقرب من خلوان . كذا ذكره السمعانی . وقلل ابن الأثير : أظنه نسبة إلى المَرْجَعِ ، وهو عمل كبير من أعمال الوصل ، يشتمل على قرى كثيرة . الجواهر

المضية ٣١٢/٤ - ٣١٣ -

(٢) لم ترد الكلمتان السابقتان في ب .

الفصل الرابع

فيما إذا كان الحائط بين الشريكين وليس لأحدهما عليه تسقيف ، فإذاً أحدهما لصاحبه أن يسقف عليه ، ثم بدا له وقال : أزل سقفك اختلف المتأخرن رحهم الله تعالى فيه .

كان القاضي أبو عبد الله الصيرري رحمة الله يفتى بأن له ذلك .

وكان الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمة الله^(١) يفتى بأنه ليس له ذلك .

وجه ما كان يفتى به^(٢) - وهو أن الوضع على ملك مشترك - فمن حيث إنه ملك شريكه كان لشريكه أن ينقض ؛ ومن حيث إنه ملكه لا يكون له حق النقض ، فلا يكون له حق النقض بالشك . والاحتلال كالو كانت الأرض بين شريكين ، فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه ليس له أن يقلع ؛ ولو كانت الدار بين شريكين سكنها أحدهما بإذن شريكه .

(١) هناك عدة أشخاص بهذه الكنية والشهرة ، والذي يبدو أن المقصود به فقيه بغداد محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ، الذي أخذ عنه القاضي أبو عبد الله الصيرري .

وكان حسن الفتوى . قال الصيرري : ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى ، والإصابة فيها ، وحسن التدريس .

دعى إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع عنه .

وكان معظماً في النقوص ، مقدماً عند السلطان وال العامة ، لا يقبل لأحد من الناس برأ ولاصلة ولا هدية . توفي سنة ٤٠٣ هـ . الجواهر للضيّة ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ .

(٢) يعني أبو بكر الخوارزمي .

وجه ما كان يفتى به القاضي^(١) : أن ملك الآذن بالإذن لا يزول ، فلو بقي التسقيف أدى إلى إبطال ملكه معنى ، لخروجه من أن يكون متتفعاً به ، إذ لا تجوز المهايأة^(٢) في تسقيف المحيط ، ولا يمكن قسمته ، بخلاف الأرض ، لأن حق الشريك الآخر لا يبطل ، بل يحصل بالقسمة . فإن الزارع يقول : تقاسم ، فعلم يخرج الزرع في نصبي . وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهايأة . والله تعالى أعلم .

(١) يعني أبا عبد الله الصيرري .

(٢) المهايأة : الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب ، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولها شهراً مثلاً .

الفصل الخامس

إذا كان لكل واحد منها عليه جذوع فأقام أحدهما البينة أنه له ، نُزعت جذوع الآخر

فرق بين هذا وبين ما إذا كان لأحدها عليه جذوع حتى قضي به لصاحب الجذوع لم تنقض جذوع الآخر .

والفرق أن البينة حجة مطلقة . فتى ظهر الاستحقاق مطلقاً ظهر في جميع الآثار . ومن جملة الآثار أن يظهر أن جذوع الآخر منصوبة بغير حق .

فأما وضع الجذوع حجة ظاهرة : لأن وضع الجذوع إثبات اليد ، واليد حجة ظاهرة ، ولا يظهر بهذه الحجة الاستحقاق في حق إبطال الآخر .

فرق بين هذه المسألة وبين جعل عليه حِمْلَ لأحدهما وإداوَة^(١) للآخر فتنازعا فيه ، وقضي بالحمل لصاحب الحمل : وجب نزع الإداوة ؛ وإن كان هذا الاستحقاق باليد .

والفرق أن وضع الإداوة لا يجوز استحقاقه في ملك الغير ابتداءً مؤبداً ، وإنما يجوز من جهة المالك مؤقتاً . فتى ظهر الاستحقاق أمراً بالإزالة .

وأما وضع الخشبة الواحدة : يجوز استحقاقها على التأييد إذا شرط ذلك في أصل القسمة .

وإن كان الاستحقاق بالإقرار : هل يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع ؟

سيأتي بيانه بعد هذا في الفصل الثاني من باب : في الستر والخشب^(٢) .

(١) الإداوة : إناء صغير يحمل فيه للاء .

(٢) وهو الباب الرابع .

الفصل السادس

إذا كان الحائط بين شريكين ، فادعاه ثالث ، وادعى أنه أقر أحد الشركين له بذلك ، فأقام على ذلك بينة : يقضى له بحصة المقر خاصة ، فيكون بينه وبين الآخر نصفين ، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة

الفصل السابع

ذكر الخصاف^(١) في كتاب الشروط : إذا اشتري الرجل داراً وكتب بحقوقها ، فانهدم حائط منها ، فوجد فيه رصاصاً ، أو ساجاً ، أو خشباً

فهذا على وجهين :

- إما إذا كان ذلك مما لا يكون مثله في البناء .
- أو يكون مثل المجرى^(٢) الرصاص للماء ، وهو الذي يسمى قناة^(٣) ، يكون في حائط الحمام أو الخشب الذي يُدفن للبناء ليبني الماء عليه .

ففي الوجه الأول : هو للبائع ، لأنه ليس من جملة البناء .

وفي الوجه الثاني : للمشتري ، لأنه من جملة البناء ، لأن البناء يتم به ، بخلاف ما إذا وجد دناتير وما شاكل ذلك ، حيث يكون للبائع ، لأنه ليس من جملة البناء .

(١) هو أحد بن عمر بن مهير الخصاف ، أبو بكر . حدث عن أبي عاصم النبيل ، ومسند ، وعلى بن المديني .. وغيرهم . كان زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده . وكان مقدماً عند المحتدي بالله . وصنف للمحتدي كتاباً في الخارج .

له كتب عديدة أوردها النديم في الفهرست ، منها كتاب : الشروط الكبير ، والشروط الصغير ، وأدب القاضي ، وذريع الكعبة والمسجد الحرام والقبر . توفي سنة ٢٦١ هـ . الطبقات السننية في تراجم الحنفية

٤١٨/١ - ٤١٩

(٢) هكذا في أ ، وشرح الدامغاني . وفي ب : مجرى .

(٣) من معاني القناة أنها مجرى للماء ، ضيق أو واسع .

وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله : لو اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة في الصدف كانت للمشتري ، لأنها تختلف ذلك وتأكله غالباً ، فصارت اللؤلؤة في الصدفة من جنس السمك .

ولو اشتري جملاً فوجد في بطنه دنانير لم يكن للمشتري ، لأنه لا يختلفها ولا يأكلها غالباً .

الفصل الثامن

ذكر الشيخ المرجي رحمه الله هنا مسائل لاتشبه مسائل الكتاب ، لكن لما ذكر ذكرناها

وهو أن المرأة إذا ابتلع دنانير غيره ثم مات . قال رحمه الله : وجدت منصوصاً عن أصحابنا المتقدمين أنه يشق بطنه للحال ؛ لأن المانع إما حق الله تعالى ، أو حق الميت^(١) . حق العبد مقتضى على حق الله تعالى حاجة العبد ، فيقتضى على حق الله تعالى في هذه الصورة أيضاً .

وصار هذا كلاماً إذا ماتت وهي بطنها ولد حيٌّ ، فإنها يشق بطنها . كذا هذا .

وعلى هذا قالوا : لو أن نعامة ابتلعت لؤلؤة الغير ، أو دخل قرن شاة في قدر الباقلاني^(٢) وتعذر إخراجه : يُنظر إليها كان أكثر قيمة أمراً بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ، وتلك ملك صاحبه . ويكون خيراً بعد ذلك : يتلف أنها شاء .

وكذلك إذا كان المستأجر حب^(٣) في دار مستأجرة لم يكن إخراجه : يُنظر أنها كان أكثر قيمة : ما ينهم من الحائط بإخراج الحب ، أو الحب ، فأيتها كان أكثر قيمة أمراً بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه .

(١) في أ ، ب : الميت !

(٢) بائع الباقلاء ، وهي نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل قرونها مطبوخة ، وكذلك بذوره .

(٣) في أ ، ب : حباً !

الفصل التاسع

فيما إذا كان «الحائط» بين الدارين ، وليس لأحدما به اتصال ولا عليه حولة ، وكل واحد من صاحبي الدارين يدعِيه ، ووجه البناء إلى أحدما ، وظهره إلى الآخر

قال أبو حنيفة رحمه الله : هو بينهما نصفان .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يُقضى لمن كان وجه البناء إليه .

وعلى هذا الاختلاف : إذا اختلفا في خص^(١) بين دارين : عند أبي حنيفة هو بينهما ، وعندما : لمن كان القِمْط^(٢) إليه .

وعلى هذا الاختلاف أيضاً الطاقات^(٣) المعمولة في الحائط . ذكره أبو الحسن القدوسي^(٤) .

(١) الخص : البيت من القصب ، أو البيت يسقُف بخشبة . جمه : أحصاص ، وخِصاص ، وخصوص .

(٢) القِمْط : جبل من ليف أو خوص تُشدُّ به الأحصاص . أو هو جبل رقيق يُشدُّ به الجرید ونحوه .

وفي ب : القسطر !

(٣) ربما يقصد بالطاقات هنا : الكوى أو الفتحات في الحائط ، وسيأتي الحديث عنها . وفي القاموس

المحيط : الطاق : ما عطف من الأبنية ، جمع طاقات وطبقات .

(٤) هو أحمد بن محمد القُدوسي ، أبو الحسين . صاحب أشهر مختصر في فروع الفقه في المذهب الحنفي ، وهو «المختصر» . وإذا أطلق عندهم اسم الكتاب فإنما ينصرف إليه .

انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية ، وعظم عندهم قدره وارتفاع جاهه . وكان حسن العبارة في النظر ، جريئاً بلسانه ، مديعاً لتألُّه القرآن . له كتب منها : شرح مختصر الكرخي ، التجريد ، التقريب .

توفي ببغداد سنة ٤٢٨ هـ . تاج التراجم - ٩٨ - ٩٩

قلت : وفي الذخيرة : وجه البناء وأنصاف البن . قال : وأجمعوا أنه لا يترجح بالتجسيص^(١) . هما احتجاً بما روى أن رجلين تنازعا في خُصّ ، فبعث رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان ؛ فقضى بالخُص من إليه القمط . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فرضيه^(٢) .

قلت : قال في الذخيرة : وكذلك يجعل القمط إلى^(٣) نفسه ، لأن وقت العقد يقوم على سطحه ، فيجعل القمط إليه .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأن هذا الأمر محتمل . فإن الإنسان تارة يجعل وجه البناء إلى داره ، وتارة إلى الطريق ، ليتجمل^(٤) بذلك . وتارة يجعل القمط الخص^(٥) إلى ملكه ، وتارة إلى ملك جاره ، ليكون مستوراً في جانبه ، فيطينه ويخصّه . فإذا استويا في العادة لم يقع به الترجيح ، كالتجمسيص .

(١) أي أنه لا يصل الترجيح بالكتابات والتزيينات المتخذة من جص ، ولا بتوجيه البناء ، وهو جعل إحدى جانبيه وجها ، لأن يبني بلبنات مقطعة ، و يجعل الأطراف الصالحة إلى جانب مواضع الكسر إلى جانب .

وإنما لم يرجح بهذه الأشياء ، لأن كوى الجدار بين المكبين علامة قوية في الاشتراك ، فلا يغير بأسباب ضعيفة ، معظم القصد بها الزينة ، كالتجمسيص والتزويق .
وفي ب : بالتجسيص !

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه . أبواب الأحكام ، الباب الثامن عشر ، رقم الحديث (٢٣٦٥) ، ٤٤/٢ . وفي الرواية لابن حجر : في إسناده متوك . ونصه :
.. عن غرلان بن حارثة ، عن أبيه ، أن قوماً اختصوا إلى النبي ﷺ في خُصّ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم . قضى للذين تليهم القمط . فلما رجع النبي ﷺ أخبره فقال : « أصبت » ، أو « أحسنت » .

(٣) في ب : إليه . ومن هنا وحق قوله : « وأبو حنيفة لم يرد في ب .

(٤) في ب : لتجمل .

(٥) هكذا في نسختي المخطوطة .

وفي النهاية : أن أحدهما يتولى العمل ، فيقوم الذي يتولى العمل على سطحه و يجعل القمط إلى نفسه ، فثبت أن الظاهر مشترك الدلالة ، فلا يصلح حجة .

قال : والحديث يحتمل أن قوله : « قضى بالخُصّ لصاحب القمط » كان على طريق التعريف ، لأنّ القضاء وقع لأجله ، كما يقال : قضى لصاحب الطيلسان^(١) . والله تعالى أعلم .

(١) الطيلسان أو الطالسان : فارسي معرب ، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال عن التفصيل والخياطة . وهو ما يعرف بالشال .

[٢]

باب الاتصال في بناء الحائط

هذا الباب مشتمل على فصلين :

الفصل الأول

قال أبو حنيفة : وإذا كان المائط متصلًا بين أحد المدعىين ، وللآخر عليه جذوع ، فإن المائط لصاحب الجذوع^(١) ، إلا أن يكون اتصالاً بتربيع دار أو بتربيع بيت^(٢) ، فحينئذ يكون المائط لصاحب الاتصال ، ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه

وتفسير الاتصال بالتربيع ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٣) ، وهو أن يكون ملك أحدهما في التربيع^(٤) ، بأن كان فيه بيت مربع ، وتكون^(٥) الحيطان الأربع متصلة ، تكون الآخر مدخلاً في كل الحيطان الأربع .

(١) الجملة التي بين الفاصلتين لم ترد في ب .

(٢) في ب : وبتربيع . والتربيع : جعل الشيء مربعاً .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلآل الكرخي ، أبو الحسن . من أهل كرمان . سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب المذهب ، وانتشر أصحابه في البلاد . وكان مع غزارة علمه وكثرة روایاته : عظيم العبادة ، كثير الصلاة والصوم ، صبوراً على الفقر وال حاجة ، عفيفاً عما في أيدي الناس .

صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الأشربة . ت ٣٤٠ هـ . الطبقات السنوية ٤٢٠/٤ - ٤٢٢ ، تاج التراجم ٢٠٠ - ٢٠١

(٤) في ب : بالتربيع .

(٥) في أ ، ب : ويكون .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء^(١) أنه قال : الاتصال بالحائط^(٢) إذا كان ثابتاً من جانبين يقع به الترجيح ، ويكون أولى من صاحب الجذع .

وحكى الطحاوي رحمه الله^(٣) عن صاحب المذهب ، أنه إذا كان متصلةً من جانب واحد يقع به الترجيح ؛ ف تكون المسألة فيها ثلاثة روايات^(٤) .

قالوا : وال الصحيح هو رواية الطحاوي ، لأن الاتصال يدل على سبق اليد ، وبسبق اليد يقع الترجيح .

ثم ذكر أبو يوسف رحمه الله تفريعاً على مذهبة وروايته ، فقال : إذا اشتري داراً بحقوقها ، ثم أقيمت البينة باستحقاق الحائط ينظر :
- إن كان متصلةً من الجانبين يرجع على بائعه بجميع ثمن الحائط .

(١) ربا يعني كتابه «الأمالي» في الفقه . كأن له إملاء رواه بشر بن الوليد ، يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً فيها فرقه أبو يوسف . انظر تاج الترجم ٢١٧ ولم ترد «الإملاء» في ب .

(٢) في ب : في الحائط .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر . كان ثقة نبيلاً فقيها إماماً . صحب الزبي وتفقه به ، ثم ترك مذهبة وصار حنفي المذهب . وكان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم ، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء . له كتب كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، بيان مشكل الآثار ، والعقيدة المشهورة . ت ٣٢١ هـ . تاج الترجم ١٠٠ - ١٠٢

(٤) في أ ، ب : فيكون .

(٥) ورد في كتاب الشروط الصغير للطحاوي قوله (ص ٥٢٠) : « وإذا أقرَ الرجل للرجل بجدار من دار في يده ، فإن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدًا كانوا يقولون : هذا على الجدار بأرضه . وكان غيرهم يقول : هو على الجدار دون أرضه .. » .

هذا إذا كان الاتصال يعني الاتصال بأرضه .. وقد تكون هذه المسألة غير تلك .

- وإن كان متصلًا من أحد المجانين ول Jarvis عليه جذوع : لم يرجع بشيء لأن في الوجه الأول كان المأني في جملة البيع .

وفي الثاني : لا^(١) ، لأن صاحب الجنوبي أولى .

وهذا إذا قال : بعتك هذه الدار بحقوقها ، أو وحيطانها وبحقوقها ، رجع بمن المأني في جميع الأحوال ، لأنه دخل في جملة البيع .

(١) هنا في بـ . وهي غير واضحة في أـ .

الفصل الثاني

فيما إذا كان الحائط بين الدارين يدعى ربُ الدارين وليس لواحد منها عليه حولة أخذان ، وهو متصل ببناء أحددهما من زاويتين ، فإنه يحكم به لصاحب الاتصال من الزاويتين

هكذا ذكر صاحب الكتاب الشيخ المرجي رحمه الله .

ولا يحتاج إلى قوله : في الزاويتين . لأنه إذا لم يكن هناك حولة ، فصاحب الاتصال من رأس واحد أولى بالاتفاق ، لأن ذلك يدل على سبق اليد .

[٣]

باب في المُهْرَادِيِّ والبُوْوارِيِّ

هذا الباب يشتمل على فصل واحد :

الفصل الأول

وهو أن المائط إذا كان بين دارين ، يدعى كل واحد منها ، وأحدهما عليه هرادي وبواري^(١) ، ولآخر عليه جذوع ، فإنه يحكم به لصاحب الجذوع ، وليس لصاحب المرادي والبواري شيء

لوجهين :

- أحدهما مامر في الباب الأول من الكتاب^(٢) .

- والثاني أن المرادي لا تترك على المائط ، إنما تترك عليه الجذوع ، والمرادي تترك على الجذوع . فكان اعتبار الجذوع^(٣) أولى على الوجه الأول ، لأنه يشهد له الجذوع ولا يشهد له المرادي^(٤) .

وعلى الوجه الثاني : لأن الجذوع تدل على السبق .

ولو لم يكن لأحدهما عليه جذوع وكان لأحدهما عليه هرادي فإنه لا يعتل بالمرادي ، لكن للوجه الأول لا للوجه الثاني . والله أعلم .

(١) المرادي : القصب ، والبواري : المصير .

(٢) الفصل الأول منه ، ص ٨ .

(٣) « والمرادي ترك ... اعتبار الجذوع » لم ترد في بـ .

(٤) وهو مقالة الإمام محمد بن المحسن الشيباني في الجامع الصغير (ص ٣٨٢ - ٣٨٣) . « حائط لرجل عليه جذوع أو متصل بيئاته ، ولآخر عليه هرادي ، فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال ، وصاحب المرادي ليس بشيء » .

[٤]

باب في الستر والخشب

هذا الباب يشتمل على فصلين :

الفصل الأول

فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، لأحدهما عليه جذوع ، وعلى الحائط سترة

وتقسيم السترة : وهو ما يعمل للفصل بين الدارين فوق السطح . فتنازعا في الحائط ، فهذا على وجهين^(١) :

- إما أن تنازعا في الحائط لا غير ، واتفقا على أن السترة للأخر الذي لا جذوع له عليه .

- أو تنازعا في الحائط والسترة وأحدهما على الحائط جذوع .

ففي الوجه الأول : الحائط لصاحب الجذوع ، والسترة لصاحبها .

أما الحائط فلان نصب الجذوع يسبق نصب السترة ، فكانت يده أسبق .

وأما السترة فلأنه لم يقع النزاع فيها ، ولا يرفع السترة . لأن الحكم بالحائط لصاحب الجذوع بالظاهر حتى لو كان بالبينة ترفع .

وفي الوجه الثاني : الحائط والسترة لصاحب الجذوع .

(١) في ب : الوجهين .

أَمَا الْحَائِطُ فِيمَا قَلَنَا .

وَأَمَا السُّرَّةُ فَلَأَنَّهَا عَلَى الْحَائِطِ .

وَمِنْ حُكْمِهِ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فَوْقَهُ لَهُ ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ .

وَهَذِهِ فَرْعَةٌ مَا قَالُوا : إِنَّ مَنْ لَهُ سُفْلٌ دَارَ تَنَازُعَ هُوَ وَاثْنَانِ فِي السُّقُفِ وَمَا عَلَيْهِ كَانَ
الْجَمِيعُ لَهُ ، لِمَا قَلَنَا .

الفصل الثاني

وهو أن الرجل إذا كان له خشب على سباطٍ^(١) على حائط، رجل ، فقال صاحب الحائط لصاحب الخشب : ارفع خشبك عن حائطي هذا ، وقال صاحب السباط : هذا الخشب لي بحقٍ واجب في هذا الحائط فأصل هذه المسألة على وجهين :

- إما أن لم يتنازعا في الحائط على ما ذكرنا .
- أو تنازعا في الحائط .

ففي الوجه الأول : ذكر الخصاف في كتاب « السجلات »^(٢) أنه ليس لصاحب الحائط أن يزيل خشب هذا الرجل عن حائطه . وظاهر المذهب أن يزيل . هكذا حكى الشيخ المرجي صاحب الكتاب^(٣) في الباب المترجم بـ « باب الأحكام في الإقرار بالحيطان والصلح » عن الخصاف ، وبه يقى .

وجه ما ذكر الخصاف أن الإقرار حجة ظاهرة .
ولهذا لو رد المقرّ له بطل ، فصار نظير اليد .

وقد مر في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب ، أن القضاء متى كان
باليد لا يؤمر الآخر برفع الخشب .

(١) السباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ؛ أو سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ . جمعه سوابيط وسباطات .

(٢). كتابه « الحاضر والسجلات » كا في أكثر من مصدر .

(٣) هو أصل هذا الكتاب الذي بين يديك .

ووجه ظاهر المذهب أن الإقرار على المقر حجة مطلقة كالبينة ، بل فوق البينة .
فإن الإقرار يثبت حكمه بنفسه من غير قضاء . والشهادة لا .
ولهذا إذا اجتمع الإقرار والشهود قضي بالإقرار .

ولو ثبت استحقاق المأבטח بالبينة أمر صاحب الخشب بالإزالة ، فإذا ثبت بالإقرار كان أولى .

وفي الوجه الثاني : في ظاهر المذهب قضى بالحائط لصاحب الدار .

ومن أصحابنا من قال : ما ذكر في كتاب « الدعوى »^(١) ما يدل على أن المأذط لصاحب الساباط .

وجهة تلك الرواية أنه متصرف في الحائط ، وصاحب الدار لا . فكان المتصرف أولى . كدابةٌ تنازع فيها اثنان : أحدهما راكبها ، والآخر متتعلق بلجامها : كان الراكب أولى^(٢) :

وجه ظاهر المذهب أن الماء متصل بملكه ، وبالاتصال ثبتت اليد ، فكان الماء في يده .

ويجوز أن يكون الحائط له ولآخر حق وضع الخشب في ابتداء الملك بالقسمة ، فإنه قد تقسم الدار بين شخصين ، ويبقى لأحددها الجذوع محولة على حائط الآخر . ويستحق أيضاً ذلك على التأييد . والله أعلم .

(١) ربعاً يعني كتاب المرحي الشفقي الذي هو : « مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل المياه » كما في تاج الترجم ٣٦٦ . وأنه أحد أبواب كتاب أبي الليث المرقندي ، كاستشهد به في ص ٩٩ من هذا الكتاب .

(٢) « والآخر... إلخ » لم ترد في ب.

[٥]

باب في عدد الخشب

هذا الباب يشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

قال محمد رحمة الله^(١) : الحائط إذا كان بين رجلين ، لأحدهما عليه عشر خشبات ، وللآخر عليه أربع خشبات ، فأراد صاحب الأربع أن يلحقها تمام عشر خشبات مثل صاحبه ، فله ذلك

وإن أراد أن يزيد على العشرة ، فليس له ذلك .

هكذا ذكر هذه المسألة الخصاف في كتاب الشروط .

وكذلك إذا كان جنوح أحدتها مرتفعة وجذوع الآخر منسفلة ، فأراد أن يرفعها يازاء جذوع صاحبه ، فله ذلك ، لأنه قضي بالحائط بينها نصفين .

إذا تساويتا في الحائط ، تساويتا في الارتفاع بالحائط .

هذا إذا أنهىتم الحائط ، أو نقضاه منه^(٢) ، أو نقضاه ليبنياه عند الخوف .

فأما إذا لم يكن ذلك ، وأراد أن ينقب الحائط ليترك الخشب : هل له ذلك ؟
اختلف المؤخرون في ذلك .

(١) يعني محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) « منه » لم ترد في ب .

كان أبو بكر الخوارزمي يفتى بأنه ليس له ذلك ، لأن إضرار بالحائط .

وكان أبو عبد الله الجرجاني^(١) يفتى بأن له ذلك ، لأن الخشب في الحائط يغور ولا يدخل فيه حنراً .

وقال غيرها : ينظر : إن كان ذلك ما يضر بالحائط ويدخل فيه وهنا ، لم يكن له ذلك . وإن كان مما لا يضر فله ذلك . والله أعلم .

(١) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، أبو عبد الله ، صاحب « خزانة الأكمل » في الفقه ، في ست مجلدات . تفقه على أبي حسن الكرخي . توفي بعد عام ٥٢٢ هـ . تاج التراجم ٢١٨

الفصل الثاني

فيما إذا كان الحائط لأحدهما عليه خشبة ، وللآخر عليه خشبة هي أعلى من تلك الخشبة بطبقة ، فتنازعا في الحائط كله : قضى بالحائط للأسفل ، لأن يده أسبق ، فكان الحائط له ، وللآخر حق الوضع ، ويتنزع من التعلية عليه ، لأن له على هذا الحائط حق الوضع ، والتعلية تؤدي إلى الإضرار بصاحب الحائط

فإن كان الحائط لها وها مقران به ، وأحدهما تسقيف على أعلى ، فأراد أن ينزل عن ذلك الموضع ، ويضع الخشبة دون ذلك ، فهذا على وجهين :

- إما أن لم ينهيم الحائط .
- أو انهدم وأعاده .

ففي الوجه الأول : الكلام قد مر في الفصل الأول^(١) أنه : هل لأحدهما أن ينقب في الحائط أم لا ؟

وفي الوجه الثاني : له ذلك ، لأن حقه في الأعلى . فإذا رضي بأن يجعله أسفل : كان له ذلك ، لأنه أقل ضرراً بالحائط . ومن رضي بدون حقه ، فله ذلك .

(١) من هذا الباب .

الفصل الثالث

فيما إذا كان الحائط بينهما ، وكل واحد منها ، أو لأحدما عليه جذوع ، فأراد إزالتها

فهذا على وجهين :

- إما أن أراد القطع .
- أو الإخراج .

ففي الوجه الأول : له ذلك ، لأنه ليس فيه ضرر بالحائط .

وفي الوجه الثاني : المسألة على وجهين :

- إما أن أدخلت في تقبّي تقبّ لها في الحائط .
- أو لا .

ففي الوجه الأول : له ذلك ، لأنه ليس في إزالتها ضرر بالحائط .

وفي الوجه الثاني : ليس له ذلك ، لأن في إخراجها من الحائط إدخال الوهن على الحائط .

الفصل الرابع

فيما إذا كان الحائط بين رجلين : لأحدهما عليه خشب ، وليس للأخر عليه شيء ، فأراد أن يحمل عليه مثل خشب شريكه ، فيه خلاف

قال في الكتاب^(١) : له ذلك ، كا إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات ، وللآخر خمس خشبات ، فأراد صاحب الخمس أن يزيد إلى العشر ، كان له ذلك .

والمجامع أن الحائط ملكهما ، فكان لكل واحد منها أن ينتفع به لصاحبها . ومن أصحابنا من يقول : ليس له ذلك .

وفرق بين هذه المسألة وبين تلك المسألة .

والفرق : وهو أنه يجوز أن يكون هذا مستحقاً لأحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة ، بأن يقع الحائط في نصيب أحدهما ، ويكون للأخر حق وضع الخشب .

أما في تلك المسألة : لما كان لكل واحد منها عليه خشبات ، دل ذلك على أن التصرف في الابتداء أثبت لها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) الكتاب إذا أطلق عند الحنفية فإنه يعني به « المختصر » للقدوري . ولكن القصد به هنا كتاب « الحيطان للمرجبي الثقفي » ، كما مُرّ سابقاً ، وهو أصل هذا الكتاب الذي قتنا بتحقيقه .

[٦]

باب في المذوع المتصلة

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في بيت كبير مسقّف بأجذاع^(١) بين رجلين ، فاقتسموا هذا البيت ، وحاز^(٢) كل واحد منها حصته ، فبني أحدهما حائطاً جانبه حقه ، فالتحق الحائط بوسط الأجداع ، وتكونت الأجداع عليه ، فأراد أحدهما أن ينقض^(٣) أحد حائطي التربيع الذي عليه رؤوس المذوع : ليس له ذلك ، لأنها شريكان في الحائطين اللذين عليها رؤوس الأجداع محمولة ، فكان لأحد الشركين أن يمنع صاحبه من تقضيه . ألا ترى أن لكل واحد منها أن يأخذ صاحبه ويخاصمه عند القاضي في عمارة هذا الحائط ؟

فإن قال الشريك الذي بنى الحائط الحاجز : أنا أريد أن أهدم حائطي التربيع حتى يتسع بيتي ، إذ صارت المذوع معتمدة على الحاجز ، لم يكن له ذلك ، لأن الحائط مشترك بينهما .

والدليل عليه أن له أن ينقض الحاجز ؛ وليس لشريكه أن يمنعه . فلو جُوزنا هدم الحائط الذي لها ، لبقيت جذوعه غير محمولة على شيء .

(١) المذوع يجمع على أجذاع وجذوع .

(٢) في ب : وجاز .

(٣) في ب : ينقض .

وإن قال أحدهما : أنا أريد أن أنقض حائط التربيع وأدخل تحت الجذوع
جزرناً - الجُرْصَن : حجر آخر من الحائط إلى جانب الطريق ، وهذا عُرف أهل
الكوفة ، ويكن حمل الشيء عليه - وأنفع بالحائط ، في ظاهر الرواية : ليس له
ذلك .

وروى عن محمد رواية شادة : أن أهل هذه الصناعة لو زعوا أن الجُرْصَن يتحمل
هذه الأجناد : كان له ذلك

والصحيح : جواب ظاهر الرواية ، لأن الحائط ملكهما ، فلا يجوز لأحدهما أن
يبدل ملك شريكه بغيره .

فإن قال أحدهما : أنا أبني حائطاً حاجزاً بيننا ، لا يجب على الآخر إجابته ، لأن
المقصود من القسمة التمييز . وهذا يحصل بخطي^(١) مد ، أو بوتدين من الجانبين .

وإن كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع منها ، كان
للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينها ، ويتخرج كل واحد منها من النفقه بمحضه ،
يفعله القاضي على وجه المصلحة .

(١) في ب : بعد .

الفصل الثاني

في الدار إذا كانت في محلة عامرة : هل يجوز تخريبها ؟

القياس أن يكون له ذلك .

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يفتى بأنه ليس له ذلك ، لأن ذلك يؤدي إلى خراب المحلة . وهذا منه نوع استحسان ؛ كالاستحسان من مصنف^(١) أبي سفيان الرازي - رحمه الله^(٢) - فيه مسائل في الباب المترجم بـ « باب في البيت » يكون سفله لرجل وعلوه لآخر^(٣) . والذي عليه الفتوى اليوم في هذه المسألة : القياس .

(١) في ب : في منصب .

(٢) أبو سفيان الرازي ، لم يزد في ترجمته على قوله : « له كتاب الاستحسان » . انظر الجوهر المضيء ٥١/٤

(٣) هو الباب الرابع عشر من هذا الكتاب .

الفصل الثالث

الساباط إذا كان على حائط إنسان فانهدم الحائط

ذكر صاحب الكتاب رحمه الله^(١) أن حل السباباط وتعليقه على صاحب الحائط :
لأن حمله مستحق عليه .

وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمه الله .

ويريد به أن يملك مطالبته ببناء الحائط .

والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) يعني المرجع التقفي .

[٧]

باب الجذوع الشاخصة

هذا الباب مشتمل على فصل واحد :

الفصل الأول

وهو أن المحاط إذا كان لرجل فيه جذوع ، أطرافها شاخصة إلى دار رجل ، فأراد صاحب الأجزاء أن يجعل على أطراف جذوعه في دار غيره كنيفاً^(١) : كان لصاحب الدار أن يمنعه عن ذلك ، لأن الدار هوأها^(٢) ملك لصاحب الدار

فلو أراد صاحب الدار أن يقطع المذوع الشاخصة إليه فهذا على وجهين :

- إما أن أمكن التسقيف على طرفها الخارج إلى دار ذلك الرجل .
- أو لا يمكن .

فإن أمكن ، فليس لصاحب الدار أن يقطع ، لأنه يجوز أن يستحق التسقيف عليها يوماً .

وإن لم يكن ، فهذا على وجهين :

(١) في أ : كنفا .
والكنيف : الظللة تشرع فوق باب الدار ، وحظيرة من خشب أو شجر تتخذ للابل والغنم تقيمها الريح والبرد ، والمرحاض .

ويفهم من كلام المؤلف هنا أن المقصود به المعنى الأخير .
وسيأتي استعماله في الباب الثالث عشر بعنوان الروشن ، وهو الشرفة أو الكوة .
وقد نقل الدامغاني في شرحه لكتاب الحيطان عن مؤلفه الأصلي « المرجي الثقفي » أن الكنيف في لغة أهل الكوفة عبارة عن الرواشن (الورقة ٧) .

(٢) في أ ، ب : هوأها .

- إما أن كان قطع أطرافها يضر ببقية الجذوع ويضعفها .
- أو لا .

فإن كان ^(١) يضر بها ، فإنه لا يلوك القطع ، ولا أن يطالب بالقطع . وإن لم يكن ، لا بأس بأن يطالب بالقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه ليس في قطعها ضرر عليه .

ثم فرق بين الجذع وبين الشجرة إذا كانت في دار إنسان ، وأغصانها في دار آخر ، حيث طولب بقطعها .

والفرق أن كون ^(٢) الأغصان في دار الغير : لا يجوز أن يستحق بأصل القسمة ابتداء ، فلم تستحق تبقية ^(٣) الأغصان ، ولالذك ^(٤) الجذع .

فلو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئاً : ليس له ذلك ، لأنها ملك غيره ، فلا يجوز أن ينتفع بها بغير إذنه .
والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) « كان » لم ترد في ب .

(٢) في ب : يكون . ولم ترد « الأغصان » فيها .

(٣) في ب : تبعه ، أو تبعية .

(٤) في ب : كذلك .

[٨]

باب في الخشب يكون على حائطٍ بين دارين لرجل
والسرداب أو البالوعة أو الطريق أو مسيل الماء ، ثم
يبيع أحدهما الدار

هذا الباب مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

ذكر المضاف رحمة الله في كتاب الشروط : إذا اشتري إنسان داراً بحيطانها وحقوقها ، وعلى حيطان الدار جذوع راكبة لدار إلى جانبها ، ولم يعلم المشتري بذلك

فهذا على وجهين :

- إما أنْ كانت الجذوع للبائع .
- أو لأجنبي .

وفي الوجه الأول : وهو ما إذا كانت للبائع ، لا يخلو :

- إما أن اشتري ولم يشترط أن تكون^(١) الجذوع متروكة على حيطانها .
- أو اشتظر ذلك .

فإن لم يشترط ، فالبيع صحيح .

فرق بين هذا وبين ما إذا باع الجذوع في السقف ، حيث لا يصح .

والفرق أن في تلك^(٢) المسألة : البائع يلحقه الضرر بالشرط ؛ وفي مسألتنا يلحقه لا بالشرط ، لكن حكماً .

(١) في أ ، ب : يكون .

(٢) في ب : ذلك .

والثابت بالشرط ثابت مقصوداً^(١).

والثابت حكماً ثابت ضرورة.

ويجوز أن يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت قصداً.

ومتى صح الشراء يطالب البائع بقلعه ، لأنه وجب عليه تفريغ^(٢) المبيع . هكذا ذكر هنا .

وذكر في الباب المترجم بـ « باب الأحكام في الإقرار بالخيطان »^(٣) ما يدل على أن هذا البيع لا يجوز ، فلا يؤمر بقلعه بدلـه فيه^(٤) .

وأما إذا شرط : اختلف أصحابنا رحـمـهـم اللهـ في ذلك :

- منهم من قال : لا يجوز الشراء .

- ومن أصحابنا من قال : يجوز .

أما من قال لا يجوز ، يقول : لأنـه لو شـرـطـ تـبـقـيـة^(٥) المـذـوـعـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ ،ـ كانـ البيـعـ باـطـلـاـ ،ـ فـإـذـاـ شـرـطـ تـبـقـيـتـها^(٦) عـلـىـ التـأـيـيدـ ،ـ كانـ أـوـلـىـ .

وأما من قال يجوز ، يقول بأنه يجوز أن يكون^(٧) ابتداء استحقاقه لهذه الدار على هذه الصفة في أصل القسمة ، فجوازنا له أن يبيع على هذا الوجه كما ثبت له في الابتداء .

(١) في أ : مقصوراً ، وفي ب : معضوداً .

(٢) في ب : تفريغ .

(٣) الباب الثاني عشر من هذا الكتاب .

(٤) « فيه » وردت بدون نقط في أ .

(٥) في ب : تبعية .

(٦) في ب : تبعيتها .

(٧) في ب : تكون .

ومتنى جاز البيع لا يؤمر البائع بالقلع .

فإذا أراد أن يكتب كتاب الشراء ويتحرّز عن إبطال الشراء^(١) ، ينبغي له أن يكتب بيع الدار بحقوقها ، ثم يقول : وقد أقرَّ فلان المشتري أنَّ وضع الجندي للبائع على حائطه كذا من حق واجب ؛ لأنَّ هذا يحتمل أن يكون للبائع بالوصية أو بالقسمة ، أو يحتمل أن يكون وكيلًا في بيع الدار المباعة . وإذا كان له وجه الصحة صحَّ الإقرار .

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان للأجني - هذا بنزلة العيب ، وللمشتري أن يردها بذلك العيب ، ولا شرط من قبل البائع ليبطل^(٢) البيع .

ويفترق الحال بين أن يكون المشتري شاهد الجندي للأجني راكبة ، وبين أن يكون لم يشاهد ، لأنَّ هذا عيب ، فيفترق الحال بين العلم ، وغير العلم .

(١) لم ترد الكلمة في ب .
(٢) في ب : يبطل .

الفصل الثاني

إذا اشتري داراً ، وتحت هذه سردادب^(١) خرج تحت هذه الدار ، وبئر بالوعة^(٢)
من دارٍ آخرٍ بجنبها

ففي الوجه الأول : - وهو ما إذا كان للبائع - قيل له : ارفع ذلك عن المشتري ،
لأنك بعثته أرض هذه الدار ، فكانت الأرض له سفلها .

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان للأجنبي - لا يخلو :
- إما أن استحق الأجنبي ذلك ببينة .
- أو لم يستحق .

فإن استحق ذلك ببينة أقامها أن ذلك حق واجب له : كان هذا عيباً في الدار
المشتراة ، وللمشتري أن يردها .

وإن لم يستحقه ببينة ولكن يعرف أن بناءه قديم ، ويعرف أن اتصاله بذلك
مدعى : اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه :

- منهم من قال : لا يستحق .
- ومنهم من قال : يستحق .

(١) السردادب : بناءٌ تحت الأرض يُلْجأُ إليه من حرّ الصيف .

(٢) البالوعة أو البُلُوغة : ثقبٌ يَعْدُ لتصريف الماء . جمعها : بُولُوجٌ وبُلُوغٌ .

وهذا الاختلاف يبني على الاختلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى ، في ميزاب ماء من دار يجري إلى دار أخرى .

وسيأتي بيانه في باب ^(١) « مسيل الماء » ^(٢) إن شاء الله تعالى .

وكذا هذا الاختلاف في الشرب ، إذا أدعى صاحب الدولاب ^(٣) أن له جري الماء في أرض غيره .

- ومنهم من قال : إن كان هذا الاختلاف في حال جري الماء ، فالقول قول مدعى الميزاب ^(٤) ، وقول مالك الدولاب ، لأن جري الماء في تصرفه . فإذا صح أنه متصرف فيما أدعاه : كان القول قوله ، بنزلة الجذوع لـما كان ذلك منه تصرفًا كان القول قوله ؛ وكالساقة إذا تنازعوا فيها .

- ومنهم من قال : لا يتراجع بجريان الماء .

وفرقوا بينه وبين الساقية .

والفرق أن ماء المطر الذي يجري في هذا ليس بملك له ، فلم يتراجع به .

وفي الساقية : هو ملكه .

ألا ترى أنه يحصله بفعله ؟ فجاز أن يتراجع .

وحكى الفقيه أبو الليث ^(٥) عن المؤخرین من أصحابنا ، أنهم قالوا : يستحسن في

(١) لم ترد في بـ .

(٢) هو الباب الخامس عشر .

(٣) الدولاب : الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها .

(٤) الميزاب والمزراب والمرزاب بمعنى .

= (٥) هناك ثلاثة من العلماء الخنفية يطلق عليهم : أبو الليث السمرقندی ، وهم :

مسألة الميزاب ، إذا كان الميزاب قدِيًّا ، وكان تصويب السطح إلى داره ، وعلم أن تصويب السطح قدِيًّا وليس بحدث ، لأن هذه شهادة لدعواه . وإقامة البيئنة على مثل هذا متعذر .

وإذا ثبتت هذا قلنا في مسألتنا . وهو السرداد والميزاب - : ثبت أن البناء لهذا السرداد والبئر كان قدِيًّا ، يُحکم للداعي ، وكان للمشتري أن يَرَدُ ، ويُسْتَرَدُ جميع الثن ، لأن البيع^(١) تناول الدار بحقوقها وما تحت أرضها إلى أسفل السافلين ، وما فوقها من الهواء إلى السماء ، فإذا لم يسلم له كان له أن يسترد الثن .

= = = = =
- أحد بن عر بن محمد النسفي السمرقندى ، المجد ، أبو الليث ، ت ٥٥٢ هـ . انظر ترجمته في الطبقات
السننية ٤٦٧ / ٤١٧

- نصر بن سيار بن الفتح السمرقندى ، أبو الليث . انظر الجواهر المضية ٨٣ / ٤ - ٨٤ .

- نصر بن محمد بن أحد السمرقندى ، أبو الليث ، إمام المدى ، توفي ٢٩٢ و ٢٩٥ هـ .

والأخير هو المقصود ، لأنه يقال له : الفقيه ، كافي الجواهر المضية ٨٣ / ٤ . وله تفسير القرآن ، وكتاب

النوازل ، وخزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين ، وبستان العارفين ، وغيرها . تاج التراجم ٢١٠

(١) في ب : البيع .

الفصل الثالث

فيما إذا كان للدار المشتراة طريق في دار البائع إلى جنب هذه الدار ، وكان مسيل ماء على الدار للبائع إلى جنب هذه الدار ، وكان لها خشب على حائط دار البائع إلى جنب هذه الدار ، فتنازع البائع والمشتري في ذلك ، فقال البائع : لم أبعك هذا الطريق ، ولا المسيل ، ولا موضع الخشب ، فقول البائع في ذلك باطل ، وجميع ذلك للمشتري ، لأن البائع باعه هذه الدار بحقوقها ، وبكل حق هو لها ، فيدخل في ذلك : الطريق ، ومسيل الماء ، ومواضع الخشب ، وما كان لها في ذلك من قليل وكثير

وهل يستحلف المشتري أم لا ؟

عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى^(١) - يستحلف .

وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فيما إذا ادعى بائع الدار بعد ما أقر بقبض الثمن أنه لم يقبض الثمن ، وأراد استحلف المشتري ، فإن قال البائع : قد بعته هذه الدار وبينت له أن الطريق والمسيل ومواضع الخشب لم أبعه ، وأنه خارج من البيع ، وأنكر المشتري ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأن هذه الأشياء لا تخرج عن البيع إلا بالشرط ، والمشتري منكر للشرط^(٢) .

والله تعالى أعلم .

(١) لم ترد في ب .

(٢) في ب : بالشرط .

[٩]

باب في الحائط يكون بين رجلين ،
حمولة وليس لأحدهما عليه

هذا الباب مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، وليس لأحدهما عليه حولة ، فأراد
أحدهما أن يحمل عليه خشبة أو خشبتين

هذه المسألة لها أحكام :

الأول : إذا أراد أحدما أن ينقض وأبى الآخر ، هل يجبر ؟

الثاني : إذا تقضاه ، فطلب أحدما القسمة وأبى الآخر .

والثالث : إذا أراد أحدما أن يبني وأبى الآخر ، هل يجبر ؟

والرابع : إذا بنى ، هل لأحدما أن يضع عليه خشبة ؟

الخامس^(١) : إذا بني أحدهما وأراد أن يرجع ، هل له ذلك ؟

السادس : إذا رجع ، بماذا يرجع ؟

أما الأول فقد ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل
- رحمه الله^(٢) - في فتاواه ، أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه ، كان لكل واحد منها أن
يجبر صاحبه على نقضه ، وإلا فلا .

(١) في ب : والخامس .

(٢) هو العلامة الكبير محمد بن الفضل الكاري . أبو بكر . تفقه على أبي عبد الله السبئي ، وتفقه عليه
القاضي أبو علي الحسين بن الحسن النسفي ، والإمام الشافعى عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، والإمام
الخيزانى ، والإمام إسماعيل الزاهد . ورد نيسابور ، وأقام بها متفقاً ، ثم قدمها حاجاً ، فحدث بها ..
وعقد له مجلس في الإملاء ، ومات بخارى عام ٢٨١ هـ . الجواهر للضياء ٢٠٢ - ٢٠١٣

وهكذا ذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب^(١) ، لأن المأطئ لو مال إلى الطريق وخيف منه الوقوع ، يثبت لكل واحد من المسلمين المطالبة بالنقض ، وليس لأحد حق ملك ، فلأنه يثبت هنا وله حق ملك أولى .

وأما الثاني ففيه روايتان :

ففي الشهر منهما يجبر .

وفي غير الشهر منها لا ، لأن القاضي إذا قسم أقرع بينها ، فربما تخرج القرعة كل واحد منها مما يلي ملك غيره ، فينبغي أن لا يجوز .

قال القاضي^(٢) أبو عبد الله الدامغاني : إن^(٣) كان القاضي من يرى أنه لا تجوز القرعة إلا بالقرعة - كا يدعى أصحاب الشافعي - لم يجز^(٤) .

وإن كان من يرى أنه يجوز أن يخص كل واحد منها بنصيبه ولا يقرع ، جاز له ذلك ، وجاز له قسمة عُرْضة المأطئ .

ذكر المرجبي : إن كانت أرضه مما يقسم : يجبر ، يريده : إذا^(٥) كان يحصل لكل واحد منها ما يمكنه إلى أن يبني حاجته فيه ، وإلا فلا .

(١) هذا كلام الحسام الشهيد الذي قام بتهذيب وتقييع شرح الدامغاني على كتاب الحيطان للمرجبي الثقفي .

(٢) لم ترد في ب

(٣) لم ترد في ب .

(٤) المعروف في المذهب الشافعي أن القرعة تكون في الأشياء المثالثة ، وأنه يشترط فيها الرضا بالقرعة بعد القرعة . يقول الإمام النسووي : « يشترط في الرِّضا بعد خروج القرعة ، ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشتراط الرضا بعد القرعة في الأصل ، كقولهما : رضينا بهذه القسمة ، أو بما أخرجهنا القرعة . ولو ثبتت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت .. ». مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ . وانظر كنایة الأخبار في حل غایة الاختصار لأبی بکر الحصني ،

١٦٥/٢ - ١٦٧

(٥) في ب : إن .

وإلى هنا ملئنا في شرح «نفقات»^(١) الخصاف ، وذلك أن المقصود من القسمة تحصيل المنفعة المقصودة .

ألا ترى أن الحمام إذا قسمت^(٢) يحصل لكل واحد منها بيت ينتفع به في حفظ متاعه ؟ لكن لما لم يحصل لكل واحد منها المنفعة المقصودة بالحمام لم يقسم .

وكذلك الدكان^(٣) إذا قسمت يحصل لكل واحد منها موضع ينفع ، لكن لما لم تحصل^(٤) المنفعة المقصودة بالدكان لم يقسم ؛ كذلك هنا .

وأما الثالث على ما اخترنا من القول : إذا كان موضع الحائط عريضاً يمكن كل واحد منها أن يبني حائطاً في نصيبيه بعد القسمة ، لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن لم يكن ذلك فالمسألة على أربعة أوجه :

- إما أن انهدم .
- أو خاف الوقوع فهدمه أحدهما .
- أو كان صحيحاً فهدمه أحدهما .
- أو هدماه جميعاً .

ففي الوجه الأول والثاني لم يجبر أحدهما على شيء .

(١) للخصف كتابان في النفقات ، أولها «النفقات» ، والأخر «النفقات على الأقارب» . انظر تاج الترجم ٩٧

(٢) قال ابن بري : وقد جاء الحمام مؤثثاً في بيت زع الجوهري أنه يصف حماماً ، وهو يقول : فإذا دخلت سمعت فيها رجنة لغط المعاول في بيت هناد

قال ابن سيده : والحمام : الديهاس ، مشتق من الحم ، مذكر تذكره العرب . وهو أحد ما جاء من الأسماء على فقال ، نحو الفناف والجياث . والجمع : حمامات . قال سيبويه : جموعه بالألف والتاء وإن كان مذكراً حين لم يكسر ، جعلوا ذلك عوضاً عن التكسير . لسان العرب ١٥٤/١٢

(٣) الدكان هنا بمعنى الحانوت أو التجار ، ويطلق أيضاً على المصتبة .

(٤) في ب : يحصل .

وفي الوجه الثالث يعبر الذي هدمه .

وفي الوجه الرابع يعبر الآبي^(١) أيضاً .

ذكر في فتاوى الشيخ الجليل الزاهد أبي^(٢) بكر محمد بن الفضل ، وبه ينفق .

وسيأتي بعض هذه المسألة ، وفرع هذه المسألة ، وهي مسألة الحمام : في الباب المترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل ، وعلوه لآخر »^(٣) .

وأما الرابع : ليس له ذلك .

وكذا لو أراد أحدهما أن يفتح في هذه الحائط^(٤) كوةً وبيني عليه ستة ، لأنه تصرف في الملك المشترك ، فلا يملك أحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه ، كالدار التي بينها .

وأما الخامس : فالمسألة على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون لأحدهما عليه حولة كحائط الكرم والخض وغيرهما .
أو يكون لها .

- أو يكون للثاني دون الآخر .

ففي الوجه الأول : ذكر في كتاب الدعوى من « الفتاوى » للفقيه أبي الليث^(٥) ،

(١) الآبي : الذي يأبى ، فهو المتنزع أو الرافض ، أو هو الذي يطالب بحق نزل أصحابه عنه .
(٢) في أ ، ب : أبو .

(٣) هو الباب الرابع عشر .

(٤) عن تأنيث الحائط انظر الفصل الثاني من الباب الأول ص .

(٥) يعني أبي الليث السمرقندى الذي سبقت ترجمته .

شرح مختصر الطحاوي^(١) ، وأشار القاضي أبو عبد الله^(٢) في شرح هذا الكتاب أنه لا يرجع ، ويكون متطوعاً .

وفي الوجه الثاني : إذا كان موضع المائط عريضاً - كما قلنا - لا يرجع ، ويكون متطوعاً ، وإن لم يكن كذلك يرجع ولا يكون متطوعاً .

وفي الوجه الثالث : كذلك . كما ذكر الخصاف في كتاب النفقات .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواوي رحمه الله تعالى^(٣) : لم يذكر هذه المسألة في «المبسوط» ، وإنما عرفناها من جهة الخصاف .

وأما السادس : فقد ذكر في جميع الكتب أنه ينبع صاحبه عن وضع المحولة حتى يؤدي حصته . ولم يذكر الرجوع .

وذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني - رحمه الله - في شرح هذا الكتاب ، أنه لا يجوز للقاضي أن يجبر شريكه على أداء حصته إذا لم يختر الانتفاع به ؛ وكأنه مال إلى أن المائط المبني ملك الباني ، وإنما ينتقل الملك إلى صاحبه في نصيب صاحبه إذا اختار الانتفاع ؛ وأشار إلى هذا المعنى .

وسنذكر بعد هذا إن شاء الله تبارك وتعالى ، وسيأتي من قول القاضي ما يوافق

(١) شرح مختصر الطحاوي كثيرون ، أمثلة الأحسكيتي ، والإسبيجياني ، والجصاص ، والسرخيسي ، والصيري ، والوراق .. ويبين أن المقصود به شرح الإسبيجياني ، كما سيشهد به مرة أخرى بعد قليل .

(٢) يقصد الإمام الدامغاني .

(٣) هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . حدث عن أبي عبد الله غنجر البخاري ، وتتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن المخدر النسفي . روى عنه كثيرون ، منهم شمس الأئمة أبو بكر السرخيسي ، وأبو بكر النسفي ، وأبو الفضل بكر الزنجري ، وعبد الكريم الأنديقي . من تصانيفه : المبسوط . توفي بكش ، وحمل إلى بخارى فدفن بها عام ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ . الطبقات السننية ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ .

هذا في الباب الآخر من هذا الكتاب ، وسيأتي ما يخالف في الباب المترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »^(١) في مسألة الحثام .

والصحيح أنه يرجع ، فكان المذكور في الكتاب حكين :

- أحدهما أنه يرجع عليه .

والثاني أنه يمنعه عن وضع المحولة حتى يؤدي ما يرجع به عليه .

فإنه ذكر في فتاوى الفضلي^(٢) أنه إذا قال شريكه : أنا لأضع المحولة عليه ، كان للثاني أن يرجع عليه .

ثم ذكر في مسألة العلو والسفل أنه يمنع عن الانتفاع حتى يؤدي حصته .

وكيفية المنع تأتي في الباب المترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »^(٣) .

ثم إذا رجع بما يؤدي ، بم يرجع عليه ؟

ذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجابي في « شرح مختصر الطحاوي »^(٤) ، في كتاب « الصلح » ، في مسألة « العلو والسفل » ، أنه يرجع بقيمة السفل مبنياً ، لا بما أتفق .

(١) هو الباب الرابع عشر .

(٢) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي ، القاضي النسفي . تفقه بخاري ، و碧ع في علم النظر ، ونالب في القضاء بخراسان ، وإنفرد بالفتوى ، حتى مات سنة ٥٣٣ هـ . له : « المنقد من الزلل في مسائل الجدل » ، « كفاية الفحول في علم الأصول » ، « تعليق الخلاف » ، « فصول في الفتوى » . تاج التراجم ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) الباب الرابع عشر من هذا الكتاب .

(٤) هناك علامان جليلان يعرفان بالإسبيجاني ، نسب إليهما ابن قططوبا شرح مختصر الطحاوي ، وكلاهما عاش في القرن الخامس الهجري ، وكلاهما كان متبحراً في الفقه . (انظر تاج التراجم ١٢٦ ، ٢١٢) . أوهما : أحمد بن منصور الإسبيجاني ، أبو نصر القاضي « كان من المتبحرين في الفقه .. وجلس =

وذكر في فتاوى الفضلي في «الحائط المشترك» وفي «العلو والسفل» ، أنه يرجع بمحصته مما أنفق^(١) .

واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا رحمهم الله و قالوا : إن بنی بأمر القاضی يرجع بما أنفق ، وإن بنی بغير أمر القاضی يرجع بقيمة البناء . وبه ينفق .

وذكر القاضی أبو عبد الله الدامغاني - رحمه الله - في شرح هذا الكتاب ، أنه إن بنی بغير أمر القاضی يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بنی بأمر القاضی ففيه روایتان :

- في أصل الروایتين يرجع بما أنفق .

- وفي رواية يرجع بقيمة المبني .

وجه تلك الروایة أن القاضی لَمَّا أذن له قام مقام إذن الشريك ، فصار كالتوکيل بالانفاق .

وجه هذه الروایة أن القاضی لا يملك الحجْر على الحر العاقل البالغ ليقوم إذنه مقام إذنه ، وإنما ينتقل الحائط إليه في الحال التي يريد أن ينتفع ، فينظر إلى قيمته في تلك الحال .

والصحيح ما ذكرنا من اختار للفتوى .

للفتوى ، وصار المرجع إليه في الواقع ، وانتظمت له الأمور الدينية ... ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة .. وفاته بعد الثنين وأربعاءة » . الطبقات السنیة ١١١/٢ والثانی : علي بن محمد الإسبيجاني ، شیخ الإسلام « سکن سرقند ، وصار المفتی والمقدّم بها . ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله .. توفي سنة ٥٣٥ هـ » . الجواهر المضية ٥٩١/٢ - ٥٩٢

ويبدو أن المقصود به الأول . فقد ذكر التقى الفزی في الطبقات السنیة أنه «أحد شراح مختصر الطحاوی» ، ولم يذكر ابن أبي الوفاء القرشی في الجواهر المضية للثانی شرح المختصر .

(١) « وذكر .. إلخ » لم ترد في ب .

ثم في الموضع الذي يرجع فيه تعدد قيمته وقت البناء ، أو وقت الرجوع . فعلى
ما أشار القاضي أبو عبد الله^(١) وقت الرجوع ؛ والصحيح أنه وقت البناء .

وهذا بناء على أن المبني مبني على ملك شريكه ، أو على ملك الباني ، ثم ينتقل
إليه إذا أراد الانتفاع .

(١) يعني الإمام الدامغاني .

الفصل الثاني

في الدولاب إذا استرم^(١)

فههنا ثلاثة مسائل :

أحدها : إذا استرم .

والثانية : إذا انهزم .

والثالثة : قسمة الدولاب .

أما الأول : طلب أحدهما العمارَة لا يجبر الآخر على ذلك ، لكن يأذن القاضي في العمارَة ، ثم يتع شريكه من إدارته والانتفاع به حتى يؤدي إليه حصته .

وأما الثاني : لا يجبر الممتنع أيضاً ، كما في المسألة الأولى .

ومن أصحابنا من قال : يجبر في المسألتين ، على قياس ما قال أبو بكر الخوارزمي في الحمام ، على ما يأتي بيانه في الباب المترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »^(٢) .

وأما الثالث : فعين الدولاب لا يقسم ، لأن الانتفاع به متعدِّر ، فصار كالحمام والخائط . وأما ساحته إذا خربت ، فالصحيح أنه يقسم ، كالحمام إذا خرب ، والخائط إذا انهزم ، بخلاف الخائط إذا كان عليه جذوع ، لأن هناك لكل واحد من الشركين في النصف الآخر ، وهو الحمل عليه . فلو جازت القسمة سقط حق الآخر ، فصار كالدولاب حال قيامه .

(١) استرم : حان له أن يرم ودعا إلى إصلاحه .

(٢) هو الباب الرابع عشر .

الفصل^(١) الثالث

قال القاضي أبو عبد الله الدامغاني : إنه يجبر على الكَرْي^(٢) .

وذكر الخصاف في كتاب «النفقات» النهر المشترك في الموضعين ، ولم يذكر في أحد الموضعين الإجبار ، وذكر في الموضع الآخر الإجبار ، فصار في الإجبار قولان :

- فعلى أحد القولين - وهو الأوفق بمنس هذه المسائل - لا يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين مسألة بناء الحائط .

- وعلى القول الثاني : يحتاج إلى الفرق .

والفرق أن الطين هنا حصل بفعلهما ، فصار الآتي مُوقعاً شيئاً في ملك الطالب .

ومن أوقع شيئاً في ملك الغير وجب عليه إزالته . وهذا المعنى معهود في الحائط .
والله أعلم .

(١) في ب : والفصل .

(٢) كَرْي النهر كَرْيَا : حفر فيه حفرة جديدة ، وكَرْي الأرض : حفرها . وأكَرْي الديار أو الدابة : آجرها .

[١٠]

باب الأحكام في أمور الحيطان

هذا الباب^(١) يشتمل على فصل واحد .

الفصل الأول

قال محمد^(٢) - رحمه الله - في كتاب القسمة : إذا اقسم الرجالن داراً ، وأخذ كل واحد حيّزاً^(٣) ، فوقع لأحدهما بالقسمة حائط ، الظاهر منه على آجرتين^(٤) ، وأساسه على أربع آجرات ، ودخل في نصيب صاحبه في ذلك آجراً ، فقال صاحب الحائط : أنا أريد أن آخذ من نصيبي مادخل فيه من أساس حائطي : فليس له ذلك ، إنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض ، لأن الرضا بالقسمة وقع على استحقاق الظاهر ، فيملك ما يوازي الظاهر من تحته إلى أسفل السافلين ، وعلوّه من الهواء إلى السماء ، وليس لصاحب الساحة التي يجنب الحائط أن يطالبه بقطع مالا يوازي ظاهر الحائط من الآجر ، لأن البناء متصل ببعضه ببعض ، فقطع ذلك يضر بحائطه . فإن انهدم الحائط أخذ كل واحد من الأرض ما هو يزايه ملكه .

(١) عنوان هذا الباب في شرح الدامغاني (الورقة ١٠) : باب الأحكام في أتربة الديطان وما يتصل على الظاهر منها .

(٢) يعني محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) في ب : جزءاً . وما في « أ » موافق لشرح الدامغاني .

والحيز - كما في تاج العروس - هو كل جمع منضم بعضه إلى بعض . والحيز من الدار ما انضم إليها من المراقب والمنافع .

(٤) الآجر : هو اللُّبْنُ المُخْرَقُ المُعَدُ للبناء .

[١١]

باب الأحكام في أشرية الخيطان

هذا الباب يشتمل على فصلين :

الفصل الأول

الأول : منه مسائلتان :

إحداهما : إذا اشتري الرجل حائطاً ، ولم يقل بأرضه : يقع الشراء على البناء دون الأرض ، ويقال للمشتري : أقلع بناءك . هكذا ذكر الخصاف في كتاب « الشروط » ، وقال : هذا مذهب أبي يوسف . ولم يحث خلافاً

وعلى قول الحسن بن زياد^(١) : الحائط وما تحته من الأرض .

الحسن يقول : المبيع هو الحائط ، والحائط حائط بما تحته ، إذ بدونه كان نقضاً .

أبو يوسف يقول : الحائط اسم لما حُوت به المكان ؛ وهذا لا يتناول ما تحت البناء .

هذا هو الاختلاف في الأرض .

وأما البناء المتصل بالحائط من تحته ، وهو الأساس ، فعلى قول الحسن : لا يشكل أنه يدخل ، وعلى قول أبي يوسف ، قال القاضي أبو عبد الله الدامغاني : الظاهر من مذهبة أنه يدخل ، لأنَّه متصل بذلك ، فكان من جملة الحائط .

(١) هو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمها الله . وكان مختلفاً إلى زفر وأبي يوسف في الفقه . روى عنه محمد بن سعيد القاضي ، ومحمد بن شجاع الثلجي ، وشعيب بن أبي بوب الصريفيين . قال أسد بن عبد الحميد الحارثي : ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ، ولا أقرب مأخذًا ، ولا أسهل جانباً ، مع توفر فقهه وعلمه ، وزهده وورعه .

وقال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد . توفي سنة ٢٠٤ هـ . الطبقات السنوية

الثانية : إذا اشتري نخلة ، ولم يقل بأرضها

قال أبو يوسف : يقع الشراء على النخلة دون الأرض .

وقال محمد - وهو قول الحسن - : له النخلة إلى قرار الأرض .

هـما يقولان : المـبيـع هو الشـجـرة ، وـهـو شـجـرة بـأـصـلـهـا ، إـذ بـدـون أـصـلـهـا كـانـت جـذـعاً^(١) .

وأـبـو يـوسـف يـقـول بـأـنـ الشـجـرة هـي الـمـبيـع ، وـالـشـجـرة مـا يـوـجـد فـي الـظـاهـر دـوـنـ الـبـاطـن .

ثـم التـفـرـ^(٢) لـا يـتـأـتـي عـلـى قـوـل أـبـي يـوسـف ، وـإـنـا يـتـأـقـى عـلـى قـوـل مـحـمـد وـالـحـسـن ، فـنـقـول : عـرـوـقـ الشـجـرة لـصـاحـبـ الشـجـرة ، لـكـنـ مـوـضـعـهـا مـنـ الـأـرـض لـا يـدـخـلـ تـحـتـ الـبـيـع ، لـكـنـ لـيـسـ لـصـاحـبـ الـأـرـض قـطـعـ الـعـرـوـقـ ، لـأـنـ كـوـنـهـا فـيـهـ مـسـتـحـقـ بـأـمـرـ وـاجـبـ ، كـمـنـ باـعـ دـارـاـ وـلـهـ بـجـبـهـا دـارـأـخـرىـ ، وـعـلـى حـائـطـ مـنـهـا جـذـوعـ الدـارـ الـمـبـيـعـةـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـشـتـريـ بـقـطـعـ تـلـكـ الـجـذـوعـ .

ولـو اـشـتـرـى شـجـرة فـغـلـظـتـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـصـارـتـ تـأـخـذـ بـأـصـلـهـا مـنـ الـأـرـض قـدـرـاـ لـمـ تـكـنـ تـأـخـذـهـ ، فـلـصـاحـبـ الـأـرـض أـنـ يـطـالـبـهـ بـنـحـتـ ذـلـكـ^(٣) ، وـإـزـالتـهـ مـنـ مـلـكـهـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـعـ مـوـجـباـ اـسـتـحـقـاقـ مـا يـوـازـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـأـرـضـ . أـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـهـ

(١) في ب : جـذـعاً .

(٢) التـفـرـةـ : مـا يـبـنـتـ تـحـتـ الشـجـرةـ .

(٣) أـبـيـ : بـقـطـعـهـ . وـفـيـ بـ : بـنـحـتـ .

لحقه^(١) ضرر ، لكن إغما يلحقه ضرر بتقصيره ، حيث لم يشترط لنفسه ذراعين أو ثلاثة قدر [ما^(٢) تزيد الشجرة في العادة .

وذكر الشيخ المرجي هنا مسألة ليست من جنس هذه المسائل ، فنذكر ما ذكر ، فقال : إن أبي بكر الخوارزمي قال : لو أراد أن يحفر بئراً في ملكه بجانب حائط الغير ، ينبغي أن يدع قدر موضع آجرة منصوباً ، حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالغير .

(١) في ب : بحقه .

(٢) زيادة من عند الحق .

الفصل الثاني

إذا اشتري الرجل نصف حائط

فهذا على وجهين :

- إما أن اشتري بأرضه^(١).
- أو بدون أرضه .

ففي الوجه الأول : الشراء جائز ، ويكون شريكاً فيه .

وفي الوجه الثاني : كان القاضي أبو عبد الله الصيرري يفتى بجواز هذا البيع ، لأن الحائط ملكه ، فيصير^(٢) ببيعه مشاعاً كسائر أملاكه .

وكان الشيخ أبو الحسين القدوسي يفتى ببطلانه ، وهو المنصوص عليه ، لأن الشراء إنما يقع على هدمه ، فيطالبه المشتري بالهدم ، فيتضرر البائع فيما لم يبعه ، وهو النصف الآخر ، فصار كبيع جذع في سقف ، وبيع نصف الزرع^(٣) ، حيث لا يجوز بهذه العلة .

ولهذا قالوا : لو باع نصف هذا^(٤) الحائط من شريكه جاز ، لأنعدام هذا المعنى ، كما لو باع نصف الزرع من شريكه .

والله تعالى أعلم .

(١) أي : بأرض الحائط .

(٢) في أ : فيضر .

(٣) في ب : النزع .

(٤) في ب : هذه .

[١٢]

باب الأحكام في الحيطان بالإقرار والصلح

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

قال الخصاف : لو أن رجلاً أقرَّ بحائط لغيره ولم يزد على ذلك ، كان الحائط
للمقر له بأرضه في قولهم جميعاً

أبو يوسف - رحمه الله - فرق بين الإقرار وبين البيع .

والفرق : أن البيع تناول الحائط ، والحائط اسم للظاهر ، فلا يدخل تحته
الباطن .

فأما الإقرار : فهو إخبار عن أمر سابق .

ويحتمل أنه ملك الأرض بها تحته .

ويحتمل أنه لم يملكه بما تحته .

والبناء تتبع للأرض .

والتابع لا يخالف الأصل . هذا هو الأصل ، فلا يترك هذا الأصل بالاحتلال .

إإن كان للمقر على الحائط خشب أمر بتنزعه عن الحائط ، لأنه أقرَّ له بذلك .

هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا ، وهو الصحيح .

وذكر قبيل هذا ، في الباب المترجم بـ « باب في الستر والخشب »^(١) .

وحكي عن الخصاف أنه قال : لا يؤمر بتنزعه . وقد بيّنا الوجه فيه .

(١) هو الباب الرابع .

الفصل الثاني

فيه مسائلتان :

- إحداها : إذا اختلفت^(١) المرأة من زوجها على الحائط^(٢) ، ولم تقل بأرضه يقع ذلك على البناء دون الأرض . وهذا قول أبي يوسف رحمه الله فأما على قول محمد والحسن - رحمهما الله - تدخل الأرض كالبيع ، لأن هذا تلليك كالبيع .

- والثانية : فيها إذا صالح على الحائط من دعوى أدعى بها عليه ولم يقل بأرضه ، فإنما يقع ذلك على البناء دون الأرض هكذا ذكر^(٣) الكتاب . واختلف أصحابنا فيه .

- منهم من قال : المسألة مؤولة . وتأوילها : إذا صالح من دعوى على حائط لم يتضمنه دعواه حتى يكون هذا تلليك الحائط في الخلع . فأما إذا صالح عن دعواه على حائط تضمنه الدعوى ، بأن أدعى الدار ، فصالح

(١) في ب : اختلفت .

(٢) أي : جعلته عوضاً لزوجها لطلاق منه .

(٣) يعني المرجعي الثقفي ، صاحب أصل هذا الكتاب .

على حائط منها ، كان له الحائط بأرضه ، لأن هذا إسقاط الحق عما زاد على الحائط ،
فيستحق^(١) الحائط بأرضه بالملك المتقدم .

- ومنهم من قال : بل المسألة مَجْرَاة على إطلاقها ، كا ذكر صاحب الكتاب ، لأن
الحائط في زعم المدعى عليه أنه كان له ، وإنما ملكه من المدعى الآن ، فلو دخل ما تحت
الحائط في هذا الصلح ، لظهر الاستحقاق في حق المدعى عليه بدعوى المدعى .
وكذلك هذا الخلاف المذكور في البيع إذا صار الحائط وحده إلى^(٢) إنسان بتمليك
حادث من صاحب الحائط .

(١) في ب : يستحق .

(٢) في ب : على .

الفصل الثالث

فيما إذا باع الحائط وحده وللبايع عليه خشب ، لم يؤخذ بتسلمه إلى المشتري ، لأن في ذلك ضرراً للبائع . لكن إن دفع ذلك من قبل نفسه وسلمه إليه كان جائزاً . وهذا منزلة رجل باع رجلاً خشبة في بناء لا يؤخذ بتسليمها إليه . فإن نزعها وسلمها إليه جاز . وهذا دليل على أن البيع فاسد ، منزلة بيع المذع من السقف

وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب المترجم بـ « باب في الخشب على حائط بين دارين »^(١) إذا باع داراً بجيطانها وعلى حائط الدار جنوع راكبة للبائع لدار في جنبها ولم يشترط الترك ، كان البيع صحيحاً .
ولا تفاوت بين المسألتين .

فعلى قياس تلك المسألة لا تصح هذه المسألة^(٢) .

وعلى قياس هذه المسألة لا تصح تلك المسألة .
فصار في المسألة قولان .

والله تعالى أعلم .

(١) هو الباب الثامن .

(٢) « لا تصح هذه المسألة » : لم ترد في بـ .

[١٣]

باب في سفل الحائط يكون لرجل ولا آخر عليه علوّ

هذا الباب يشتمل على فصلين :

الفصل الأول

إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر ، ليس لصاحب السفل أن يهدم السفل بالإجماع ، وليس له أن يفتح فيه باباً ولا كوة ، ولا يدخل فيه جذعاً إلا برضى صاحب العلو في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : له ذلك كله إذا لم يضر بالعلو .

والمسألة معروفة في الكتب .

وله أن يبيع السفل ويهبه ويتصدق به .

وإذا ثبت هذا الاختلاف في صاحب السفل ، فكذا هنا الاختلاف في صاحب العلو إذا أراد أن يُحدث على علوه بناء ، أو يضع جذوعاً ، أو يشرع فيه كنيفاً ، وهو الروشن^(١) .

عند أبي حنيفة : ليس له ذلك .

وعندهما : له ذلك .

قال القاضي الدامغاني : كان أبو بكر الخوارزمي يفتى في هاتين المسألتين بقولهما .

(١) والروشن هو الشرفة ، ويأتي بمعنى الكوة أيضاً .

فرع :

إذا استأجر جَمَلًا ليحمل عليه مائة من^(١) ، لا يجوز له أن يزيد على ذلك ، قليلاً
كان أو كثيراً ، إذا كان شيئاً لا يجري فيه الشُّحْ عادة ولا يتبيّن ، كالسُّطيحة^(٢) والقباء^(٣) مع راكب الجمل .

(١) معيار قديم كان يكال به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان ببغداديـان ، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية
بأوقيـمـ .

(٢) السُّطـيـحةـ : المـزـادـةـ تكونـ منـ جـلـدـيـنـ لـأـغـيرـ .

(٣) القباءـ : ثـوبـ يـلـبـسـ فـوـقـ الثـيـابـ أـوـ الـقـمـيـصـ وـيـتـنـطـقـ عـلـيـهـ .

الفصل الثاني

فيه مسألتان تجيئان على قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله :

إحداهما : السقف إذا كان على حائط مشترك ، فأراد صاحب السقف أن يبني فيه تنوراً أو دكاناً ، كان القاضي أبو عبد الله الصميري تارة يفتى بجواز ذلك ، وتارة يفتى بعدم الجواز . وإن كان كانوناً^(١) يُنقل ويحول : جاز ، لأنه كلامٌ عَلَى .

الثانية : الحائط إذا كان مشتركاً ، فأراد أحدهما أن يعمل خصاً يُستر به ، كان أبو بكر الخوارزمي يفتى بجوازه لأنه لا ضرر فيه . ولهذا يُجبر الآخر عليه . وهذا كله تفريع على قولهما .

وقد مرّ شيء من هذه المسألة في الباب : « في الحائط يكون بين رجلين فيهم دم وليس لأحدما عليه حمولة »^(٢) .

(١) الكانون : الموقف ، جمعه : كوانين .

(٢) هو الباب التاسع من هذا الكتاب .

[١٤]

باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر

هذا الباب يشتمل على تسعه فصول :

الفصل الأول

ذكر في كلام أبي سفيان الداري رحمه الله^(١) : الدار إذا كانت مجاورة لدور ، فأراد صاحبها أن يبني فيها تنوراً للخبز الدائم ، كا يكون في الدكاكين ، أو رحا^(٢) للطحون ، أو مِدْقَاه^(٣) للقصارين^(٤) ، لم يجز ، لأن ذلك يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرّز عنه

فإن تنور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد .

ورحا الطحان ، ودق القصّارين يوجب ضعف البناء .

وإن أراد أن يعمل في داره حماماً جاز ، لأن ذلك لا يضر إلا بالنداوة ، والتحرّز عن النداوة عكّن ، بأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطاً بِنُورَة^(٥) .

وإن أراد أن يعمل في داره تنوراً صغيراً على ما جرت به العادة ، جاز .

(١) لم أقف على ترجمة لهذا الاسم . ويبعد أن « الداري » مصحّح من « الرازي » صاحب كتاب « الاستحسان » الذي سبق الاستشهاد بكلامه في الفصل الثاني من الباب السادس ، وكتبه أبو سفيان .

أما في شرح الدامغاني فورد ما يلي ، مع وجود البياض المشار إليه بين معقوتين : « قال الشيخ : ومرّ لي في كلام أبي [...] عن أبي بكر الخوارزمي الداري أنه قال » . (الورقة ١٢) .

الرحا : تكتب بالألف الممدودة ، وبالألف المقصورة ، سواء .

(٢)

المدّقاة : ما يدق فيه .

(٤) القصّار : هو مبيض الثياب . وكان يهيا النسيج بعد نسجه بيلاً ودقه بالقصرة (قطعة من التشب) .

(٥) النورة : حجر الكلس .

هكذا ذكر في كلام أبي سفيان الداري رحمه الله^(١)
وكان أبو عبد الله الصيرري رحمه الله تارة يفتى أنَّ من أراد أن يبني في ملكه تنوراً
للخَبَرِ^(٢) في وسط البازارين^(٣) ، لم يكن له ذلك .
وفي بعض الأوقات يفتى بأنَّ له ذلك .

والجملة في هذه المسائل أنَّ القياس : أنَّ له ذلك كله ، لأنَّه تصرُّف في ملكه . لكن
ترك القياس واجب بالاستحسان لأجل المصلحة .

واختلف أصحابنا رحهم الله في ذلك :

- منهم من فصل .
- ومنهم من لم يفصل على حسب الحال .

قال رضي الله عنه : وكان الشيخ الإمام برهان الأئمة^(٤) يفتى أنه إنْ كان ضرراً بيئناً
يمنع . وبه يُفتى .

(١) هكذا في نسختي المخطوطة ، والصولب : أبو سفيان الرazi . ولم يرد هذا الاسم في شرح الدامغاني
(الورقة ١٢) .

(٢) في ب : الخبر .

(٣) بائعي الشياب .

(٤) يعني الصدر الشهيد حسام الدين بن مازه . ويبدو أنه من كلام ابن قططوبغا رحمه الله .

الفصل الثاني

قال أبو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير وغيره : في الرجل يكون له البيت العلو ، فينهدم ، فيقول له رجل : يعني علوك ، فباعه ، لم يجز وإن كان العلو باقياً جاز .

لأن في الوجه الأول : باع الماء^(١) .

وفي الوجه الثاني : باع ما بقي من العلو ، وإن قل .

ويدخل الماء في البيع ، كبيع صاحب السفل للسفل بعد الانهدام جائز على الأرض ، ودخل الماء تبعاً . والله أعلم .

(١) أي : الفضاء .

الفصل الثالث

في دار بين رجلين فانهدمت . أو بيت بين رجلين فانهدم ، فبني أحدهما ، لم
يرجع على شريكه بشيء

وكذلك الحائط إذا لم يكن عليه جندو^(١) .

وكذا^(٢) الحمام . وكذا البئر .

أما الدار والبيت والحائط ، فلأن صاحب البيت والدار^(٣) والحائط يقرر على
القسمة والبناء على نصيبيه ، إذا كان البيت كبيراً يحتمل القسمة .

وأما الحمام ، أراد به إذا خرب وصار ساحة ، لأن أنه أمكنه القسمة .

وأما البئر فلم يرد به إذا انهدمت ، وإنما أراد به إذا صار فيها حمة^(٤) ، لأن ذلك
حصل بفعلهما من الاستقاء ، فيلزمها إزالة ذلك .

وإذا طالب به شريكه أجبر شريكه على ذلك ، فكان له طريقاً ، وهو المطالبة ،
إذا لم يفعل كان متبرعاً .

(١) في ب : جندوأ .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) في ب : فلأن صاحب الدار والحمام .

(٤) هي الطين الأسود المتن .

حَمَّامٌ بَيْنَ رِجْلَيْنِ عَابِتِ الْقِدْرِ^(١) أَوْ الْحَوْضُ أَوْ شَيْءٌ مِّنْ الْحَمَّامِ، فَأَبِي أَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنْفَقُ وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ النَّفْقَةِ عَلَى شَرِيكِهِ.

فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدُمُ فِي الْبَنَاءِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُتَطْبُوعٌ، وَهُنَّا مُضطَرُّونَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرَ الْخَوَارِزَمِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي الْحَمَّامِ إِذَا اسْتَرَمْتَ^(٢) : الْقَاضِي يَرْفَعُ يَدَهَا وَيَؤْجِرُهَا لَهَا وَيَرْمِمُهَا، أَوْ يَأْذِنُ لِأَحَدِهِمَا فِي إِحْارَتِهِا . وَالْعِمارَةُ مِنْ أَجْرِهِا .

وَكَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَائِطِ .

قَالُوا : وَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجْبِيَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ . فَإِنَّهَا يَرِيَانَ الْحَجْرَ عَلَى الْحَرَّ الْبَالِغِ لِحْقِ الْغَيْرِ، فَاخْتَارَ الْفَقَوْيِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، لِكَانَ الْمُصْلَحَةُ .

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي : يَأْذِنُ لِغَيْرِ الْأَبِي فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْعِنْ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ حَتَّى يُؤْدِي مَا يَلْزَمُهُ مِنَ النَّفْقَةِ كَمَا قَلَنَا فِي الْحَائِطِ . وَبِهِ يَنْفَقُ .

(١) عَابَ الشَّيْءَ : صَارَ ذَا عِيبٍ ، وَعَابَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ ذَا عِيبٍ .

(٢) اسْتَرَمَ : حَانَ لِهِ أَنْ يَرْمِ وَدُعَا إِلَى إِصْلَاحِهِ .

الفصل الرابع

ثلاثة نفر ، لرجل منهم سفل ، ولآخر عليه علو ، ولآخر على العلو علو^(١) ، فانهدم فيهم^(٢) البنية ، فقال كل واحد منهم لصاحبه : السفل لك والعلو لي

فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون لواحد منهم بينة .
- أو يكون لأحدهم بينة .
- أو يكون للاثنين بينة .

ففي الوجه الأول : يحلف كل واحد منهم لصاحبه ، لأنه ادعاه بعدهما كان خصما ، معنى لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يستحلف .

ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف :

قال صاحب الكتاب^(٣) : يحلف كل واحد منهم لصاحبه : بالله الذي لا إله إلا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه ، لأن الأرض ملكه ، فلا يستحلف إلا على ما فيه حق الغير ، وهو البناء .

(١) في ب : ولآخر علو العلو .

(٢) هنا أقرب رسم الكلمة غير الواضحة في الأصل ، أو أنها : فائهم ! . ولم ترد الكلمة في ب . وفي شرح الدامغاني (الورقة ١٤) : فانهدم الثلاثة .

(٣) هو المرجى الشفهي .

وقال غير صاحب الكتاب من أصحابنا : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن هذه الأرض ليست ملكاً له ، ولا يجب عليه بناؤه ، لأنه لو استحلف كما قال صاحب الكتاب ، ربما تأول أنه لا يجب عليه البناء من حيث إنه لا يجبره القاضي على ذلك ، فيكون باراً في بيته . وبهذا يفتي .

إذا حلفوا يقال لكل واحد منهم : إن شئت أن تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو ويمتنع صاحبك من الانتفاع به إلى أن يدفع إليك ما أنتقت ، وإن شئت فدع .

- وفي الوجه الثاني : يقضى بيئنته .

- وفي الوجه الثالث : يقضى بمقدمة الآخر بينها نصفين . ويجوز أن يسع البينة على أن هذه الدار ملك المدعى عليه ، وأن العلوية حق المدعى .

الفصل الخامس

من باع داراً وقال : بحقوقها ، أو لم يقل ، دخل العلو في البيع .
ومن باع بيته ، لم يدخل العلو في البيع ، قال بحقوقه ، أو لم يقل .
ومن باع المنزل^(١) ، فإن قال : بحقوقه ، دخل العلو ، وإن لم يقل ، لم يدخل
لأن المنزل يشبه الدار من وجه ، ويشبه البيت من وجه .
أما الدار : فن حيث إنه ينفرد بخلائه وبيت البالوعة^(٢) .
وأما البيت فلأنه لا ينفرد بخلاء ولا دهليز^(٣) ، فعملنا بها .
وقد ذكرنا^(٤) هذا في شرح الجامع الصغير^(٥) ، وغير ذلك من الكتب .

(١) الدار هي المثل الذي يجمع البناء والساحة ، والبيت هو المسكن ، يكون من شعر أو متر ، وللنزل ...
يبينه المؤلف ..

(٢) البالوعة : سبق تعريفها بأنها ثقب يعدُّ لتصريف الماء .

(٣) الدهليز : المدخل بين الباب والنار .

(٤) في ب : وذكرنا .

(٥) هو من كلام الإمام الصدر الشهيد عرب بن عبد العزيز بن مازه .

وقد ذكر ابن أبي الوفاء القرشي وأبن قططوبغا أن كتابه هذا هو « الجامع الصغير المطول » . الجوادر

المضية ٦٤٧٢ ، تاج التراجم ٢٨

لكن في إحدى نسخ الجوادر المضية المخطوطة أنه « شرح الجامع الصغير ». وقد صححه محمد الجوادر بأنه

يسمى « جامع الصدر الشهيد » ، كما في كشف الظنون ٥٦٣/١

وفي هدية العارفرين ٧٨٣/١ ذكر من مصنفاته : « الجامع الصغير » في الفروع ، وشرح الصغير محمد بن الحسن الشيباني .

الفصل السادس

قال الخصاف في أحكام الشروط : بيت لرجل ، ولآخر عليه علو ، فاختصا في المجنوع السفلي ، والجذوع والهرادي والبواري والطين لصاحب السفل ، ولصاحب العلو الوطنية

على ذلك لوجهين :

- أحدهما : أنها تنازعا في مтайع محول على ملك أحدهما ، فوجب أن يكون صاحب الحمل أحق به ، كالمتنازع في مтайع محول على غير أحدهما .
- والثاني : أن يد صاحب السفل أسبق ، فالظاهر يشهد له .

فرع :

إإن تنازعا في السقف ، والحائط الذي فوق السقف ، اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : يكون لصاحب السفل .
 - ومنهم من قال : لا يحكم بالحائط لصاحب السفل ؛ وبه يُفتى .
- ووجه من قال يُحكم ، لأن السقف والحائط محول على المجنوع الموضوعة على سقفه ، فيكون له . كالمتنازع في المجنوع .

ووجه من قال لا يُحكم ، لأن الاستحقاق بالحمل على ملكه ، والجذوع محولة على ملكه بيقين ، وهو السفل ، فيستحق المجنوع باعتبار الظاهر .

فأما الجنوّع : غير مملوكة له^(١) بيقين ، بل هي مملوكة من حيث الظاهر ، فلا يستحق به الماءط الأعلى ، لأن ملك الجنوّع لما ثبت من حيث الظاهر ، لا يظهر في حق استحقاق ما وضع عليه . والله تبارك وتعالى أعلم .

(١) لم ترد في بـ .

الفصل السابع

بيت لرجل ، ولآخر عليه علو ، وفي بيت السفل روشن ، ولصاحب العلو على الروشن طريق ، فاختصما في الروشن : كان لصاحب السفل ، ولصاحب العلو عليه طريق . لأن الروشن محمول على ملك صاحب السفل ، فكان له . ولكن لا يكون له أن يمنع صاحب العلو من المرور ، لأن الظاهر أن له حق المرور ، ويجوز أن يكون حق المرور ثابتاً له في أصل القسمة .

الفصل الثامن

ذكر في كتاب الصلح في بيتٍ في يَدِيْ رجل له سطح ، وادعى رجل فيه دعوى ، فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما ، والسطح الآخر : لا يجوز الصلح ، يريد به حق التعلّي للآخر

وبثله : لو كان عليه بيت أو حجرة ، فاصطلحا على أن يكون العلو لأحدهما ، والسفل للآخر : كان جائزًا ، لأن بيع حق التعلّي لا يجوز ، فكذا الصلح عليه ، وبيع العلو دون السفل جائز ، فكذا يجوز الصلح عنه . ويدخل بقية السطح بطريق التبع .

الفصل التاسع

دار في أيدي قوم ، لكل واحد منهم ناحية منها ، فاختصم اثنان في أرجح^(١) منها لرجل آخر عليه علو وطريق : يقضى بالأرجح^(٢) لصاحب السفل ، ويكون لصاحب العلو الوطء والمر عليه ، كما قلنا في مسألة السقف إذا باعه صاحب العلو . والله أعلم .

(١) هكذا في أ ، ولم أجد لها معنى . وفي ب ، وشرح الدامغاني : أرج ، ولا معنى مناسباً لها هنا . وقد تكون الصحيح : الأرج ، وهو بناء مستطيل مقوس السقف .

(٢) هكذا في أ ، وفي ب وشرح الدامغاني : بالأرج . والصحيح : بالأرج .

[١٥]

باب مسیل الماء والطريق

هذا الباب يشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول

إذا كان لواحد باب في حائطه إلى دار غيره ، وادعى حق الطريق في داره ، وأنكر صاحب الدار ، أو كان^(١) له باب مفتوح في حائطه على زقاق ، وادعى حق الطريق فيه ، وأنكر^(٢) أهل الزقاق ذلك فهذا على وجهين :

- إما أن لا يكون له بينة .

- أو يكون له بينة .

ففي الوجه الأول : لم يكن له حق التطرق ، لأنّه يدعى حقاً ، فلا يثبت إلا ببينة .

وفتح الباب تصرف في ملكه ، فلا يستحق به شيئاً على غيره .

ألا ترى أن كل واحد يمكنه فتح الباب في ملكه ولا يضرُّ من ذلك شيء^(٣) لاستحقاق الطريق على الغير ؟

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان له بينة فأقامها - أن له حق الطريق في هذه الدار ، وفي هذا الزقاق ، فأمر^(٤) حق واجب قبلت بيته .

(١) في ب : وكان .

(٢) في ب : وأنكره . وفي « أ » غير واضحة تماماً .

(٣) في أ ، ب : شيئاً . والجملة في شرح الدامغاني (الورقة ١٥) هي على النحو التالي : « ... ولا يكون ذلك سبباً لاستحقاق الطريق على الغير » .

(٤) في ب : بأمر .

هكذا ذكر في ظاهر الرواية . وخالف المشايخ من أصحابنا :

- منهم من قال : المذكور في الكتاب محول على أن الشهود شهدوا على إقرار الخصم بالطريق . أما إذا شهدوا لا على الإقرار ، لم تقبل ، إلا أن يثبتوا^(١) موضع الطريق من الدار ومقداره ؛ لأن المشهود به في الوجه الأول : الإقرار بالجهول^(٢) ، وأنه معلوم ، فتقبل ، ويكلف المقر^٣ بالبيان . وفي الوجه الثاني : أن المشهود به الطريق ، وأنه مجهول .

- ومنهم من قال : لا بل تقبل ، لأن الجهالة في المشهود به إنما تمنع القبول لأنه تعذر القضاء بالجهول ، وهنا لا يتعذر ، لأن الجهالة مرتفعة شرعاً ، لأن موضع الطريق بين الناس معلوم ، ومقداره عرضاً عرض الباب ، وارتفاعاً إلى السماء مقدار طول الباب ، فيقضي القاضي بذلك القدر ، فكان معلوماً وإن لم يثبتوه^(٤) .

قلت : زاد في شرح الدامغاني : فلهذا قبلت الشهادة عليه .

وهذه^(٥) الطريق شبه بظاهر ما في الأصل .

وقد زاد محمد على هذا فقال في «الأصل»^(٦) : وإن لم يحدها الطريق فهو أجوز للشهادة ، لأن الجهالة ترتفع بالشهادة ، وبخلاف الدار .

(١) في ب : يبيّنوا .

(٢) في أ : بالمحمول .

(٣) في ب : يبيّنوه .

(٤) في ب : وهذا .

(٥) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن في فروع الفقه الحنفي ، ويسمى أيضاً «المبسوط» . سماه به لأنه صنفه أولاً وأملأه على أصحابه . كشف الظنون ١٠٧/١ . وقد طبع في مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آبا والدکن بالمنبد ، بين ١٣٩٣ - ١٣٨٦ هـ .

الفصل الثاني

الميزاب إذا كان منصوباً إلى دار الغير ، واختلفا ، فقال صاحب الميزاب : له حق إجراء الماء وإسالته ، وأنكره الآخر

فهذا على وجهين :

- إما أن يكون الاختلاف في حال عدم جريان الماء .

- أو في حال جريان الماء .

- فإن كان الاختلاف في حال عدم جريان الماء ، فإنه لا يستحق به إجراء الماء وإسالته إلا ببينة .

وحكى الفقيه أبو الليث^(١) عن المؤخرین من أصحابنا فيه شيئاً ذكرناه في الباب الملقب بـ « باب في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل »^(٢) .

- وإن كان في حال جريان الماء :

من أصحابنا من قال : كان القول قوله ، ويستحق إجراء الماء وإسالة الماء ، لأنّه متصرّف في الميزاب ، إذ التصرف في الميزاب إنما يكون بذلك عنزلة الساقية .

ومنهم من قال : لا يكون القول قوله .

(١) هو إمام المدى نصر بن محمد السمرقندى الذي سبقت ترجمته .

(٢) هو الباب الثامن من هذا الكتاب .

وفرقوا بينه وبين الساقية .

والفرق قد مر في الباب الملقب بما ذكرنا .

هذا إذا لم يكن له بينة ، فإن كان له بينة ، إن أقام البينة على إقرار الخصم أن له حق المسيل بأمر حقٍ واجب يقبل ويكتفى بالبيان .

قلت : أي يكتفى المستحق عليه بيان قدر المستحق . والله أعلم .

قال : وإن أقام البينة على أن له حق المسيل بأمر حقٍ واجب . وظاهر المذهب أنه لا يقبل إلا أن يذكروا قدرًا معلوماً .

- فمن قال من المشايخ رحمهم الله في مسألة الطريق أن المسألة محولة على ما إذا قامت البينة على الإقرار لا يحتاج إلى الفرق .

- ومن قال بأن المسألة مجرأة على إطلاقها ، فهم قد افترقوا :

منهم من قال هنا أيضاً : تقبل ، ويرجع في البيان إلى المدعى عليه ، كما لو شهدوا بأن زيداً غصب من عمرو ثوباً ، قبلت بيتها في الغصب ، ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمة إلى قول الغاصب .

ومنهم من قال : لا تقبل . وهو الصحيح .

والفرق ، وهو أن الطريق معلوم في الشرع ، فإنه مقدر بباب الدار وعرضه مقدر عرض الباب وارتفاعه إلى السماء مقدار طول الباب .

أما المسيل فإنه ليس بعلوم من طريق الشرع .

فإذا بينوا موضعًا معلوماً ، فإن شهدوا أن له مسيل ماء المطر من هذا المizab فهو ماء المطر ، وليس له أن يسمى فيه ماء الاغتسال والوضوء .

وإن شهدوا أن له ماء الاغتسال ، فهو ماء الاغتسال ، وليس له أن يسيل فيه ماء المطر ، لأن كل واحد منها خاص من وجهه ، فإن ماء الاغتسال والوضوء يكون طول السنة ، فإن الإنسان ربما يغسل كل يوم مرة ، وكذا الوضوء ، لكن لا يكون في الكثرة مثل ماء المطر . وماء المطر يكون في وقت خاص من السنة ، لكن في الكثرة أكثر من ماء الاغتسال والوضوء ، فكانا مختلفين ، فلا يستحق إلا بقدر ما شهدوا به ، ويحلفه على الآخر .

وإن شهدوا أن له مسلياً فيه ، كان له جميع ذلك . وإن أطلقوا ولم يتسبوه إلى شيء مما سمعنا ، فالقول قول رب الدار الذي جحد مع يمينه . وإن قال هو ماء المطر ، فهو كما قال . وإن قال : هو ماء الوضوء ، فهو كما قال ، بعد أن يحلف على ذلك ، لأن بالشهادة ثبت له حق المسيل .

[أما كيفيته ، لا فيحلف ^[١] ، لأن هذا أمر يجري فيه البذل والإقرار ، فيجب فيه اليقين .

(١) هكذا في أ ، ب . ولم أره في شرح الدامناني . وعذف ما بين العقوفتين تفهم العبارة .

الفصل الثالث

وهو الساقية^(١).

إذا أدعى أحدهما أن له حق إجراء الماء فيها من دولابه في ملك الغير إلى
قرابه^(٢)

فهذا على وجهين :

- إما أن يكون الاختلاف في غير حال جريان الماء .
- أو في حال جريان الماء .

ففي الوجه الأول : لا يستحق ذلك إلإبيينة ، لما قلنا .

وفي الوجه الثاني : "القول قوله .

فرق بين هذا وبين الميزاب .

قلت : قال في شرح الدامغاني^(٣) في وجه الفرق : إن ماء المطر لا يحدث في ملكه بفعله ، ولا يتتابع في العادة . وفي الساقية : الماء ملكه ، يحصله بفعله ، فجاز أن يكون جريانه في الساقية ترجيحاً . والله أعلم .

(١) الساقية : هي القناة تسقي الأرض والزرع . وتطلق أيضاً على الدولاب الذي يدار فريف الماء إلى الحقل .

(٢) القراب من الأرض : المخلاف للزرع وليس عليها بناء .

(٣) يعنى شرح قاضي القضاة أبي عبد الله النامغاني على كتاب الحيطان للمرجبي الشقفي ، وهو في الورقة (١٦) من خطوطه الظاهرية .

فإن شهدوا أنه كان يجري الماء في هذه الساقية ، عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله :
لا تقبل هذه الشهادة .

وفي رواية عن أبي يوسف : تقبل .

وكذا الطريق ، إن شهدوا أنهم رأوه في هذا الطريق .

وهذا الاختلاف بناء على أن الشهادة بيد^(١) كانت هل تقبل ؟ فهو على هذا
الاختلاف ، كذلك هنا .

(١) هكذا في أ ، ب . وهي غير موجودة في شرح الدامغاني .

الفصل الرابع

الدار إذا كانت بين جماعة ، فادعى فيها رجل طريقاً ، أو مسيل ماء ، فأقر بعضهم بذلك ، وأنكر البعض ، لا يكون للمقرّ له الإسالة والاستطرار^(١) ، لأن إقرار البعض لا يكون حجة في حق البعض ، لكن تقسم الدار

فإذا قسمت ، فهذا على وجهين :

- إما أن كانت حصة المقرّ له في الإسالة والاستطرار في جانب المقر .
- أو في الكل .

وفي الوجه الأول : الإسالة والاستطرار^(٢) ، لأن إقرارهم في حقهم حجة .

وفي الوجه الثاني : اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : لهم أن يمنعوه عن الإسالة والاستطرار .

قلت : يعني المقربين ، لأنهم يقولون : إنما لهم الإسالة والاستطرار في كل الدار ، فلا يصير جميعه في حقنا ، ولا إقرار^(٣) منا بذلك .

- ومنهم من قال : له الإسالة والاستطرار في نصيبهم ، لأنهم أقروا له بالإسالة

(١) استطرق فلاناً : طلب منه الطريق في حدّ من حدوده .

(٢) في ب : والإطراف .

(٣) في ب : والإقرار (بدل : ولا إقرار) .

والاستطراف في حقهم وحق غيرهم . فإن لم يثبت الحق في حق غيرهم ، يثبت في حقهم .

- ومنهم من قال : يضرب المثل في حصة المقررين بقيمة الإسالة والاستطراف ، والمقر بقيمة نصيبه في الدار ، لكن دار لا آخر فيها حق الإسالة والمرور ، فيقسم نصيب المقررين والمثل له كذلك ؛ وهو الصحيح . نص على هذا في كتاب المحدود ، وسنذكره على سبيل الاستقصاء في دعوى « مختصر عاصم »^(١) رحمه الله إن شاء الله تعالى .

وإليه مال صاحب الكتاب . والله تعالى الموفق .

(١) مختصر في الفقه ، لعاصم بن يوسف بن ميون بن قدامة البلاخي ، أبو عصمة ، كاتب هدية العارفين ٦٦٣/١ . روى عن ابن المبارك وشعبة والشوري . كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيئاً بلخ في زمانها . وكان صاحب حديث ، وهو ثبت فيه . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر الجواهر المضية ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

الفصل الخامس

إذا كان مسييل ماء رجل في دار رجل بحق ، وكان مسييله في قناة ، فأراد صاحب القناة أن يجعلها ميزاباً : ليس له ذلك إلا برضى أهل الدار ولو كان ميزاباً ، فأراد أن يجعله قناة ، فليس له ذلك ، إلا أن لا يكون^(١) عليهم ضرر بيّن في ذلك ، فحينئذ له ذلك

- أما الأول ، فلأن القناة تكون تحت الأرض ، والميزاب على وجه الأرض . فإذا أراد أن يجعل^(٢) القناة ميزاباً ، فقد أراد أن يزيل منفعة الأرض من صاحب الأرض ، فلم يكن له استحقاق ذلك من غير رضاه .

- وأما الثاني ، فلأنه يهدم المائط ، ويحدث فيه استحقاقاً لم يكن ، وذلك ضرر له ، حتى لو لم يكن فيه ضرر .

فإن كان لا يحتاج إلى هدم حافتي النهر ، بأن كان واسعاً ، كان له ذلك .

ومن مشايخنا من قال : موضع المسألة أن له حق المسييل ، لا ملك الرقبة . أما إذا كان له ملك الرقبة للموضع الذي يسيل فيه الماء ، مثل أن يكون في دار^(٣) معلومة مملوكاً له ، فله أن يتصرف ماشاء .

(١) في شرح الدامغاني : إلا أن يكون .

(٢) في المتن : « يحول » ، وفي الهمش : « يجعل » بخطه . يقصد بخط للمؤلف . وفي شرح الدامغاني : فإذا جعل مكانها ميزاباً . (الورقة ١٧) .

(٣) في ب : ذرعان !

وكذلك إذا أراد أن يُسَيِّل فيه ماء سطح له آخر ، أي في ذلك الميزاب - يريده به إذا كان الميزاب على السطح - لم يكن له ذلك ، لأن المستحق له مسيل ماء سطح واحد ، فلا يملك أن يستوفي زيادة على المستحق .

وكذلك لو جعل الميزاب أطول من ميزابه ، أو أقصر ، بأن كان ضيقاً فوسيه ، أو ضيقه بأن كان واسعاً إذا أراد أن يُسَيِّل الميزاب أو يرفعه ، لم يكن له ذلك . أما إذا جعله أطول ، فلأنه يأخذ زيادة الهواء ، والهواء ملك الغير . وأما إذا جعله أقصر ، فلوجهين :

- أحدهما : أنه إذا كان طويلاً يقع الماء في موضع البالوعة .

- والثاني : أنه لا يترشّش منه على الحائط .

وإذا صار قصيراً يقع على أرض الغير لا في البالوعة .

والثاني أنه يترشّش منه على الحائط .

وإذا جعله أكثر عرضاً فلوجهين :

- أحدهما : أنه أراد أن يأخذ زيادة الهواء .

- والثاني : أنه استحق بالضيق إجراء قدر من الماء ، فلا يجوز أن يحدث ما يجري فيه أكثر من ذلك .

وإذا جعله أضيق يترشّش منه الماء على جوانبه ، فيؤدي إلى الضرر .

وأما إذا سفله فلأنه يتضرر به صاحب الحائط ، لأن الماء إذا كان أقرب إلى أسفل الحائط كان أضرّ . فاما إذا رفعه ، فلأنه استحق حمل الميزاب على بعض الحائط ، فلا يجوز أن يستحق الحمل على جميعه . هذا كله في جانب صاحب المسيل .

واما الكلام على العكس فنقول :

لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً فسدّ مسيله ، لم يكن لهم ذلك ، لأن في هذا إسقاطاً حق صاحب المسيل .

ولو أرادوا أن يبنوا بناء يسيل ميزابه على ظهره ، كان لهم ذلك ، لأن لهم حق المسيل . ولا فرق بين أن يجري الماء على ظهر الدار أو على ظهر البناء .

ولو كان مكان حق المسيل حق المرور ، بأن كانت الدار لإنسان ، ولآخر فيها طريق ، فأراد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما يقطع طريقه : ليس له ذلك لما قلنا .

وكذلك لو أراد أن يبني بما يصعد على البناء وي Yoshi عليه ، ليس له ذلك ، لأن فيه تكليف مشقة الصعود .

وإن ترك له مقدار عرض باب الدار ، وبناء ماسوى ذلك ، فله ذلك ، لأن حقه في قدر عرض باب الدار ، وما سوى ذلك لا حق له فيه ، فلا يمنع من التصرف فيه لحقه .

فرع :

و عمارة السطح الذي يسيل الماء عليه : على صاحب السطح ، لأن صاحب المسيل له حق المسيل .

فأما السطح فليس بملك له . والعمارة على المالك .

فاما إذا انسدَّ طريق الماء بطين ، فتنقيته على صاحب الميزاب ، لأن ذلك حصل بتسبيله^(١) الماء .

(١) في ب : تسبيل .

الفصل السادس

بيع مسيل الماء وهبته ، وبيع الطرق وهبته

والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء قد ذكرناه في الباب الثاني من بیوع الجامع
الصغير^(۱) .

(۱) الكلام للصدر الشهید ابن مازہ .

[١٦]

باب في الطريق والأبواب

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

إذا شهد شهوداً رجلاً على رجلٍ أنه مات أبو هذا المدعى ، وترك الطريق في هذه الدار ميزاباً له ، ولم يسموا له^(١) عرضاً ولا طولاً ولا حدوداً : جازت الشهادة .

هكذا ذكر في الكتاب^(٢) .

وهذا على اختلاف المشايخ أيضاً :

- منهم^(٣) من قال : يحمل على الشهادة بالإقرار بالطريق .

- ومنهم من قال : يجري على الإطلاق .

وقد مرّ هذا في الباب المتقدم ، وهو باب « مسیل الماء والطريق » .

(١) لم ترد في بـ .

(٢) أي في أصل هذا الكتاب ، وهو للمرجي الثقفي .

(٣) في بـ : ومنهم .

الفصل الثاني

قال محمد^(١) في كتاب القسمة في دار بين ورثة لها باب في زقاق غير نافذ ، فاقتسم الورثة هذه الدار على أن يفتح كل إنسان منهم باباً في حصته لنفسه : جاز .

وإن أبي أهل الزقاق عليهم ذلك : ليس لهم ذلك .
هكذا ذكر في الكتاب . وتكلموا فيه :

- منهم من قال : ما ذكر في الكتاب محول على ما إذا كانت الدار باهها في صدر الزقاق وأقصاه ، لأنه حينئذ حق الاستطرار ثابت لهم في جميع الزقاق ، وفتح الباب تصرف في ملكه ، فلا ينبع منه .

فأما إن كانت الدار باهها في وسط الزقاق ، فله أن يفتح ما دون الباب الأول إلى أول الزقاق ، لأن حق الاستطرار من أول الزقاق إلى باب الدار ثابت له ، وليس له أن يفتح ما بعد الباب إلى الصدر ، لأنه ليس له حق الاستطرار .

والصحيح^(٢) أن ما ذكره في الكتاب مطلق^(٣) .

(١) لم ترد في ب .

(٢) في ب : والتصحيح .

(٣) في ب : مطلقاً .

وهكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده مطلقاً في شرح القسمة ، لأنهم قائمون مقام الميت ، والميت لو كان حياً كان له أن يكسر جميع الحائط الذي يلي السكة ، ويدخل الدار في أي ناحية شاء من السكة^(١) .

وإن أبي أهل السكة ، فكان هذا الاستطرار ثابتاً له ، فكذا لهم . والله أعلم .

(١) السكة : الطريق المستوي والزقاق .

الفصل الثالث

ما قال محمد في كتاب القسمة ، إذا كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها إلا طريقهم ، فاقسموا المقصورة ، وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً في نصيبيه إلى الدار

فهذا على وجهين :

- إما أن كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازماً لجميع^(١) حائط المقصورة طولاً إلى الباب الأعظم من الدار حتى يحصل فتح كل واحد منهم بابه في نصيبيه إلى طريق هو طريق المقصورة في الدار لا في موضع آخر من الدار سوى الطريق المرجوع للمقصورة .

- أو لم يكن طريق المقصورة ملازماً لجميع حائط المقصورة طولاً ، بل كان بجذاء باب المقصورة طولاً إلى الباب الأعظم من الدار .

وفي الوجه الأول : لهم ذلك .

وفي الوجه الثاني : لا . لأن الورثة قائمون مقام الميت ، والميت حال حياته لو أراد أن يفتح للمقصورة باباً إلى طريق المقصورة ، لم يمنع من ذلك . ولو أراد أن يفتح باباً للمقصورة إلى ناحية أخرى من الدار سوى طريق المقصورة ، لم يكن له ذلك ؛ فكذا الورثة .

والمقصورة : عبارة عن الحجرة بلسان أهل الكوفة^(٢) .

(١) في ب : بجميع .

(٢) والحجرة : الغرفة في أسفل البيت .

فرع :

فإن كان لصاحب هذه المقصورة دار أخرى إلى جنب هذه المقصورة ، وبابها إلى سكة أخرى لا إلى الدار التي فيها طريق المقصورة ، فمات ، فصارت المقصورة والدار ميراثاً بين ورثته ، فوقيع المقصورة في قسم أحدهم ، والدار التي في جنب المقصورة في قسم آخر ، وحائط الدار التي إلى جنب هذه المقصورة لزيق طريق المقصورة ، فأراد صاحب الدار أن يفتح طريقاً إلى طريق المقصورة ، ويتطرق فيه إلى الدار : لم يكن له ذلك ؛ لأن الملك للمقصورة .

والدار لو كان لواحد ، فأراد أن يفتح باباً لهذه الدار إلى طريق المقصورة ليدخل الدار من طريق المقصورة : لا يكون له ذلك .

وإن كان له أن يفتح باباً إلى المقصورة لما نبئنا إن شاء الله تعالى ، فلأنه لا يكون لمالك الدار فتح الباب إلى طريق المقصورة ، وليس له فتح الباب في المقصورة ، ولا حق له في المرور في المقصورة : كان ذلك أولى .

فأما إذا كان المالك واحداً للمقصورة والدار ، بأن اشتري الوارث الذي هو صاحب المقصورة ، والدار التي بجنب المقصورة من الوارث الأول ، أو كان الوارث واحداً^(١) للمقصورة والدار جميعاً ، فأراد أن يفتح إلى المقصورة باباً لهذه الدار ، فهذا على وجهين :

- إما أن أراد أن يفتح إلى طريق المقصورة .

أما المقصورة فقد أقرَّتْ جميع اللغة العربية بالقاهرة لاستعمالها على أنها حجرة خاصة مفصلة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي .

وقد نبئ المؤلف أن المقصود بالمقصورة الحجرة في عرف أهل الكوفة في ذلك الوقت .

(١) في ب : واحد .

- أو أراد أن يفتح إلى المقصورة ، ثم يرَ من المقصورة إلى الدار التي فيها طريق المقصورة .

ففي الوجه الأول : ليس له ذلك .

وفي الوجه الثاني : له ذلك ، إذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة .

والفرق : أن في الوجه الأول يصير طريق المقصورة طريقاً للدار ، لأن الطريق متصل بالدار ، وهو يدخل الدار من الطريق ، فيصير طريقاً له متى لم يمنع من ذلك .

وفي ذلك ضرر لشريكه^(١) في طريق الدار التي فيها طريق المقصورة ، لأنه متى باع هذه الدار التي يجنب المقصورة بحقوقها : يدخل هذا الطريق في بيع الدار ، فيزداد شريك آخر في هذا الطريق ، بعد أن لم يكن .

وفيه ضرر على أصحاب الطريق ، لأن^(٢) الطريق يضيق بزيادة الشركاء .

فأما في الوجه الثاني : طريق^(٣) المقصورة لا يصير طريقاً للدار ، لأن الدخول في الدار لا يحصل من طريق المقصورة ، وإنما^(٤) يحصل من المقصورة ، والمقصورة لا تنصير طريقاً للدار ، وإن كان يدخل الدار من المقصورة ، لأنه أمكنه الدخول في الدار من المقصورة بحكم الملك لا بحكم الطريق .

وإذا لم يصرُ شيء من المقصورة طريقاً للدار ، صارت الدار منفصلة عن طريق المقصورة ، فلا ينصير طريق المقصورة طريق الدار ، فلا يدخل في بيع الدار متى باع الدار بحقوقها ، ولا يزداد الشريك .

(١) في ب : شريكه . وما أثبتت هو أقرب إلى ما يكون في أ .

(٢) في ب : أن .

(٣) في ب : في طريق .

(٤) في ب : فإنما .

فرق بين هذا وبين ما إذا اشتري أرضاً بجنب أرضه ، وشرب الأرض المشتراء من جانب آخر ، وأراد أن يسوق الماء إلى الأرض المشتراء من الأرض القدية ، فإنه يمنع ، وإن كان يسوق الماء أولاً في خالص ملكه .

وسيأتي الفرق في بيان القسمة في شرح مختصر الكافي .

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الدار والمقصورة لمالك واحد ، وهو ساكنها .

فأما إذا كان الساكن مختلفاً ، بأن آجر الدار من غيره وترك المقصورة لنفسه ، فأراد أن يفتح باباً إلى المقصورة ليمر^(١) المستأجر إلى الدار التي بجنب المقصورة في طريق المقصورة ، أو كان على العكس ، بأن آجر المقصورة وأبقى الدار لنفسه : يمنع من ذلك ، لأنه أراد إدخال شريك آخر من طريق المقصورة .

وإن آجرها : لم يمنع ، لأن الساكن واحد .

ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ، موضعها كتاب القسمة ، فلم نذكرها ، احترازاً عن التطويل .

(١) في ب : لم يميل .

[١٧]

باب في الزائفة

قال : مسألة الزائفة^(١) مذكورة في الجامع الصغير ، وإنها معروفة ، فلانذكرها .

قلت : لفظ الجامع^(٢) الصغير : محمد ، عن يعقوب ، عن أبي حنيفة ، في زائفة مستطيلة ، يتشعب منها زائفة أخرى مستطيلة ، هي غير نافذة : هل لرجل من أهل الزائفة الأولى - وله فيها دار - أن يفتح من^(٣) حائطه في الزائفة القصوى باباً ؟

قال : إن كانت زائفة مستديرة ، قد لزق طرفاها : كان له أن يفتح^(٤) .

قال فخر الإسلام^(٥) : والفرق : أن في المسألة الأولى : الزائفة القصوى منفردة ، ليس فيها شركة لأصحاب الزائفة العليا ، فإذا أراد أن يفتح باباً فقد أراد أن يتخذ^(٦) طريقاً في ملك غيره ، فمنع من ذلك .

(١) في شرح الدامغاني على كتاب الحيطان قال . . . الزائفة : هي القطعة ، مأخوذة من زوغان الثعلب (!) ، وهو عدوه من جهة إلى جهة أخرى . (الورقة ١٩) .

ولم أتعذر على معنى لمصطلح « الزائفة » في العاجم اللغوية . إنما الموجود - كما في لسان العرب ١٤٢/٩ - : زاف البناء وغيره زيفاً : طال وارتفع . والزيف : الإفريز الذي في أعلى الدار ، وهو الطنف المحيط بالجدار . والزيف : مثل الشرف ، واحدته زيفة . وقيل : إنما سمي بذلك لأن الحمام يزيف عليها من شرفة إلى شرفة .

وفي المعجم الوسيط : الزيف : الطنف الذي يقي الماء من المطر وغيره . جمعه زيفون وأزياف وزياf . والطف : السقيفة تشرع وتبني فوق باب الدار وتحوها للوقاية من المطر .

(٢) في ب : جامع .

(٣) في ب : في .

(٤) ربما كان المقصود أنه ورد في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ، إذ إن لفظه في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن مختصر ، وهو : « قال أبو يوسف ومحمد : يضع مالا يضر بالعلو زائفة مستطيلة ، ينشعب منها زائفة مستطيلة ، وهي غير نافذة ، فليس لأهل الزائفة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائفة القصوى ، فإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها ، فلهم أن يفتحوا » الجامع الصغير - ٢٨٤ - ٢٨٥

(٥) هو الإمام علي بن محمد البздوي ، الفقيه بما وراء النهر . روى عنه أبو المعلى محمد بن نصر الخطيب . له كتاب المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب في أصول الفقه مشهور . توفي

سنة ٤٨٢ هـ . تاج الترجم ٢٠٥ - ٢٠٦

(٦) في ب : تتخذ ، وهي غير واضحة في أ .

وأما الزائفة المستديرة ، فإن صحنها مشترك بينهم جميعاً ، فإذا فتح باباً فلم يحدث لنفسه حقاً لم يكن ؛ وهذا يبطل قول من قال من مشايخنا : إنه لا يمنع من فتح الباب ، وإنما يمنع من المرور ، لأنه نصّ أنه ليس له ذلك ، لأنه إذا فتح فقد اتخذ طريقاً . وهذا إذا كانت تلك غير نافذة . فأما إذا كانت نافذة . فهي لعامة المسلمين ، فلا يمنع من فتح الباب إليها . وهذا إذا علم أنه لا يراد بفتح الباب إلى السكة التي هي غير نافذة إلا المرور ، فيمنع استحساناً .

فاما إذا كان ذلك على وجه يراد به الاستضاءة دون المرور ، لم يمنع من ذلك .

كذا ذكره الفقيه أبو جعفر^(١) .

وهذا الفصل من الجواهر .

وفي الشفعة ما يدل عليه ، وهو حكم الشفعة . انتهى .

ومسألة الشفعة أن أهل القصوى لو باعوا داراً لشفعة لأهل العلية فيها ، ولأهل القصوى الشفعة مع أهل العليا ، فعلم به أن أهل القصوى يستدلون^(٢) في السكة العليا دون أهل العليا في القصوى .

وقال في شرح العتاي^(٣) : وصورته : سكة غير نافذة ، فيها سكة أخرى من جانب اليمين ، أو من جانب اليسار ، فأراد رجل داره في السكة الأولى وبعض حوائطه إلى السكة الأخرى ، أن يفتح له باباً إلى السكة الأخرى : ليس له ذلك ، لأنه ليس لهم شركة ، ولا حق مرور في السكة الأخرى .

(١) لم أعرف من يقصد الكاتب ، إلا أن يكون «الفقيه أبي جعفر» صاحب «الفقيه أبي يوسف» المتوفى سنة ٣٨١ هـ . انظر تاج التراجم ٥٣

(٢) في ب : يستدلون .


(٣) هو أحمد بن محمد عرب العتاي ، زين الدين ، أبو القاسم . لازمه شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه . له كتاب «الزيادات» ، و«جواب الفقه» ، و«شرح الجامع الكبير» ، و«شرح الجامع الصغير» ، وله كتاب «تفسير القرآن» . توفي يمخاري سنة ٥٨٦ هـ . تاج التراجم ١٠٣

ولهذا لو بيعت منها دار ، كان حق الشفعة لأهل تلك الزائفة ، للأهل الزائفة الأولى .


ولو أراد واحد من أهل تلك الزائفة أن يفتح باباً إلى الزائفة الأولى ، وهي الزائفة العظمى : له ذلك ، لأن الزائفة العظمى حُقُمْ جميماً .

إِنْ كَانَتْ مَسْتَدِيرَةً ، قَدْ لَزَقَ طَرْفَاهَا ، فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، لَأَنَّهَا زَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا ، وَلَهُمْ حَقُّ الْمَرْوِرِ فِيهَا . انتهى .

وَصُورَةُ الْمُسْتَطِيلَةِ الْمُتَشَبِّعَةِ هَكُذَا :



وَصُورَةُ الْمَسْتَدِيرَةِ الْمُحَصَّنَةِ هَكُذَا :



[١٨]

باب في أفنية الأبواب

أفنية الأبواب التي في الطريق الشارع ليست مملوكة لأصحاب الدور ،
وللمسلمين أن ينتفعوا بها ما ينتفعون به في طريق العامة غير الأفنية^(١) .

ولو أراد أصحاب الدور أن يحدثوا شيئاً في أفنية لهم ، فهذا وما حدثوا في غير
الأفنية سواء .

أو حدثوا في طريق العامة في غير الأفنية ، فالكلام فيه في موضعين في حل
الإحداث ، وفي ولاية الاعتراض لكل واحد من آحاد المسلمين .

وقد عُرف ذلك في « شرح الجامع الصغير »^(٢) في موضع كثيرة .

(١) جمع فناء : الساحة في الدار أو بجانبها .

(٢) هو للإمام الصدر الشهيد .

باب النفقات في الشركة

ذكر هذا الباب في كتاب النفقات للخصف رحمه الله ، فلأنعده هنا ، إذ شرح مسائل هذا الباب على سبيل الاستقصار قد كتبناه في شرح كتاب النفقات .

قلت : جميع ما وجدته في شرح مسائل الباب هذا قال : باب الشيء يكون بين رجلين .

قال : ولو أن أمةً أو عبداً في يد رجلين تنازعا فيه ، وكل واحد منها يدعى أنه له ، فإنها يجبران على النفقه عليه ، لأنه لمّا كان في أيديها ، فالظاهر أنه ملكهما .

ولو كان مكان الأمة دابة فإنها لا يجبران على الإنفاق عليها ، لأنها لو كانت ملكهما لا يجبران ، فكذا إذا كانت في أيديها .

فاما إذا كانت الدابة ملكهما ، فأراد أحدهما الإنفاق عليها وامتنع الآخر ، فسيأتي هذا في آخر الباب إن شاء الله .

قال : وإذا أوصي بالأمة لرجل ، ولآخر بما في بطنه ، فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبتها ، لأن منفعتها تحصل له .

قال : وإن أوصى لرجل بدار ، ولآخر بسكنها ، وهي تخرج من الثالث ، فإن النفقة على صاحب السكن ، لأن المنفعة تحصل له .

وفي جنس هذه المسائل : النفقة على من تَحْصُل له المنفعة ، فإن انهدمت الدار كلها قبل أن يقتصها ، فقال صاحب السكن : أنا أبنيها وأسكنها ، كان له ذلك ، ولا يصير متبرعاً ، لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا ، وهو مضطرب فيه .

وصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل ، فامتنع^(١) صاحب السفل عن بنائه ، فبناء صاحب العلو ، فإنه لا يصير متطوعاً ، لكنه يرجع عليه .

لكن بماذا يرجع عليه ؟

فيه كلام نذكره إن شاء الله تعالى . فكذا هنا لا يصير متطوعاً ، فإذا انقضت السكنى يتنظر :

- إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها : يجوز ، لأن البناء كان ملك صاحب السكن . فإذا باعه من صاحب الرقبة يجوز .

- وإن لم يجتمع عليه كان له أن ينقض بناءه .

كما في المشيري إذا بني ثم جاء الشفيع ، كان الجواب على هذا الترتيب . كذا هنا .
قال : ولو أوصى لرجل بنخل ، ولآخر بثرة أبداً ، فإن الوصية جائزة ، وتكون النفقة على صاحب الثرة ، لأن المنفعة تحصل .

فإن كان النخيل لم تبلغ الثار بعد ، فالنفقة على صاحب النخيل ، لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثرة .

قال : ولو أن حائطاً بين دارين ، وهو لصاحبي الدارين ، فقال أحدهما : أبنيه ، وقال الآخر : لا أبنيه :

(١) في ب : وامتنع .

الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة فصول :

الفصل الأول : وفي أنه إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر ، هل يجبر ؟

والفصل الثاني : في الحائط المنعدم ، إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر ، هل يجبر على البناء ؟

والفصل الثالث : فيما إذا بنى أحدهما ، هل يرجع ؟

والفصل الرابع : فيما إذا رجع ، بماذا يرجع ؟

أما الفصل الأول

فقد ذكر الشيخ الإمام الجليل الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل^(١) في فتاويه ، أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه : أجبر على تقصه ، وإلا فلا .

(١) هو الإمام الكاري . سبقت ترجمته .

وأما الفصل الثاني

قيل : المسألة على وجهين :

- إما أن يكون موضع الحائط عريضاً يكُن كُلُّ واحد منها أن يبني حائطاً في

نصيبه بعد القسمة

- أو لا يكن

ففي الوجه الأول : لا يجبر أصلاً .

وفي الوجه الثاني : المسألة على وجهين :

- إما أنْ هدم الدار .

- أو انهدمت الدار .

ففي الوجه الأول : قد ذكر في الفتوى هذا أيضاً أنه لا يجبر الآتي على البناء .

وفي الوجه الثاني : لا يجبر . وبهذا يُفتَى .

وأما الفصل الثالث

فالمسألة على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون له عليه حمولة ، كحائط الكرم ، والخ .. ، وغيرها

- أو يكون لها عليه حمولة

- أو يكون للثاني عليه حمولة دون الآخر

ففي الوجه الأول : ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى الفقيه أبي الليث^(١) ، وشرح مختصر الطحاوي لأحمدجى^(٢) رحمه الله أنه لا يرجع ، ويكون متطوعاً .

وفي الوجه الثاني : قيل : إن كان موضع الحائط عريضاً كأقلنا ، ومع هذا بني بغیر إذن شريكه ، فإنه يكون متطوعاً ، لا يرجع عليه . وإن لم يكن كذلك لا يكون متطوعاً ، ويرجع .

وفي الوجه الثالث : فكذلك الجواب .

كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواي رحمه الله : لم يذكر هذه المسألة في المبسوط ، وإنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب^(٣) رحمه الله^(٤) .

(١) أبو الليث السمرقندى . سبقت ترجمته .

(٢) هكذا في نسخى المخطوطة ، ولم أعرف من يقصد .

(٣) يعني المرجى الثقفي .

(٤) لم ترد الكلمتان في ب .

وأما الفصل الرابع

فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع المحولة عليه ، حتى يؤدي حصته .

وليس المراد أنه لا يرجع ، بل يمنع صاحبه حتى يؤدي حصته إن أراد ، بل المراد هنا حكمان^(١) :

- أحدهما أنه يرجع عليه .

- والثاني أنه يمنعه عن وضع المحولة عليه حتى يؤدي ما يرجع به عليه . ألا ترى أنه لو قال لشريكه : أنا لا أضع المحولة عليه ، ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه ؟ ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع ؟

ذكر القاضي الإمام المنذوب الإسبيجي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح ، في مسألة العلو والسفل ، أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً ، لا بما أنفق .

وذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله في المائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق . وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل .

واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا رحمة الله وقاموا : إن بني بأمر القاضي يرجع بما أنفق ، وإن بني بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء . وبه يُفتَّى ..

قال : فإن كان ذرعاً بين رجلين ، فأبى أحدهما أن ينفق عليه ، لم يجبر على ذلك . لكن يقال للآخر : أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصته شريكك ، لما قلنا .

(١) في أ ، ب : حكين .

فلو أتفق ولم يخرج الذرع مقدار ما أتفق ، هل يرجع على صاحبه بقى نصف النفقة ، أم يرجع بقدر الذرع ؟

ذكر في كتاب المزارعة : وفرق بينها^(١) إذا أتفق صاحب الأرض ، وبينها^(٢) إذا أتفق المزارع ، وموضع معرفته^(٣) « المزارعة »^(٤) .

قلت : المذكور هناك :

قال : حَمَّامٌ بين رجلين ، عاب الْقِدْرَأَوِالْحَوْضَ ، أو شَيْءٌ من الحَمَّامَ ، فَأَبِي أحدهما أَنْ يَنْفُقَ عَلَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَؤْمِنُ بِالْآخَرَ بِالنَّفْقَةِ ، وَيَرْجِعُ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ فِي التَّغْلِيَةِ ، لَأَنَّهُ مُضطَرٌ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ مَتَطْوِعاً كَمَا ذُكِرَنَا مِنَ الْمَسَائِلِ^(٥) .

وَأَمَّا إِذَا انْهَمَ الْحَمَّامُ كَلَهُ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْيَنِي ، وَأَبِي الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ أَرْضَ الْحَمَّامَ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَكْنِهُ أَنْ يَبْيَنِي فِيهِ الْحَمَّامَ ، لَكِنَّهُ يَكْنِهُ أَنْ يَبْيَنِي شَيْئاً آخَرَ .

قال : نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ مُشْتَرِكٍ ، وَهُوَ يَشْرِبُ لَهُمْ وَلِأَرْضِهِمْ ، احْتَاجُوا إِلَى كَرْيَهِ ، فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَرْيَهِ : أَمِّرَ مِنْ بَقِيَّهُمْ بِكَرْيَهِ ، وَيَرْجِعُونَ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ بِقَسْطِهِ مِنَ النَّفْقَةِ ، لَأَنَّهُمْ لَا يَكْنِهُمُ الْاِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَّا بِكَرِي جَمِيعَ النَّهْرِ ، فَلَا يَصِيرُونَ^(٦) مَتَبْرِعِينَ .

وَهُلْ يَجْبِرُ الْمَتَنَعُ عَلَى الْكَرِيِّ ؟

(١) في ب : بينها .

(٢) في ب : وبينها .

(٣) في ب : معرفة .

(٤) يعني باب المزارعة من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد .

(٥) ورد مثله في الفصل الثالث من الباب الرابع عشر من هذا الكتاب ، وهو قوله : « حَمَّامٌ بين رجلين ، عاب الْقِدْرَأَوِالْحَوْضَ ، أو شَيْءٌ من الحَمَّامَ ، فَأَبِي أحدهما أَنْ يَنْفُقَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ يَنْفُقُ وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ النَّفْقَةِ عَلَى شَرِيكِهِ » .

(٦) في أ ، ب : يَصِيرُوا .

لم يذكر الجبر هنا .

وذكر بعد هذا : فَيَذْكُرُ ثَمَةٌ .

وهل يمنع أولئك عن شرها حتى يؤدوا ما عليهم ؟

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي^(١) : بعض مشايخنا يقتون بأنهم يمنعون .

وقال شمس الأئمة الحلواني : هذا غير سديد ، بل لا يمنعون^(٢) .

فرق بين هذا وبين العلو والسفل .

والفرق : أن في المنع هنا تضييع^(٣) حقهم فلا يمنعون^(٤) . ولا كذلك في العلو والسفل .

قال : وكذلك البئر إذا كانت بين رجلين ، وهي شرب لماشيتها ، فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال : أنا لا أستقي منها ماشيتي ، فإنه لا يجبر على ذلك ، ولا يكون لصاحبها أن يرجع عليه إذا أصلحها .

أما عدم الإجبار فواافق لما قلنا من المسائل .

وأما عدم الرجوع فخالف لما ذكرنا من المسائل .

والفرق : أن النفقة إنما تجب هنا بإزاء المنفعة ، فإذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء .

(١) هو الحسين بن الخضر بن محمد الفشيد يزجي . قاضي بخاري ، إمام عصره بلا مدفعه . قدم بغداد ، وتفقه بها ، وناظر ، وبرع . وحدث ، وظهر له أصحاب وتلامذة . وهو من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . توفي سنة ٤٢٤ هـ . الطبقات السنوية ١٣٠٢ - ١٣١

(٢) في أ ، ب : لا يمنعوا .

(٣) في ب : تضييع .

(٤) في أ ، ب : فلا يمنعوا .

فاما فيما تقدّم : إن تعذر الإيجاب بإزاء المنفعة : أمكن الإيجاب بإزاء الرقبة ، والرقبة لهم .

قال : ولو أن صفة^(١) بين قوم ، أراد بعضهم قسمها وأبى الآخر ، فالاختلاف في القسمة ظاهر . وموضع ذلك كتاب القسمة .

قلت : المذكور^(٢) : قال : دائمة بين رجلين ، امتنع أحدهما من الإنفاق عليها ، وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً ، فإن القاضي يقول للذى امتنع : إما أن تبيع نصبيك ، أو تنفق عليه .

فرق بين هذا وبين ما إذا كانت الدابة كلها له . فإن هناك لا يجبره على الإنفاق ، وهذا يجبره .

والفرق : أن هناك ليس في ترك الإنفاق إتلاف ملك الغير ، بل فيه إتلاف ملك نفسه ، فلو وجب الإنفاق : وجب لملكه^(٣) ، وملكه دابة ، والدابة ليست من أهل الاستحقاق .

أما هنا : في ترك الإنفاق إتلاف ملك صاحبه ، وصاحبه من أهل الاستحقاق ، فجاز الإجبار .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بوسائل ، وذكر من جملتها :

النهر إذا كان بين رجلين ، فامتنع أحدهما عن كريمه ، فإنه يكري الآخر ، ولا يصير متطوعاً ، ويُجبر المتنع على الكري .

وإذا كان لواحد : لا يجبر .

(١) في أ ، ب : صغره . وال الصحيح مثبت ، وهي بمعنى الظللة ، وهي كذلك : البهو الواسع العالى السقف .

(٢) في ب زيادة : « هناك » ، ثم بياض مكان سطر في نسختي الخطوط .

(٣) في ب : الملك .

ذكر الإجبار هنا ، ولم يذكر في هذه المسألة من قبل .

وعدم الإجبار أفق^(١) ، لما ذكرنا من المسائل .

فإذا^(٢) كان النهر واحد ، لكن للناس فيه حق الشفَّة^(٣) ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله : يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع عنه ، لأنَّه تعذر أن يقال للناس أجمع : افعلوا وارجعوا عليه . فلو لم يجبر هو : أدى إلى إبطال حق المسلمين .

وكذلك البئر إذا كانت لواحد ، وللناس فيها حق الشفَّة ، يجبر هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع ، لأنَّ فيه إبطال حق المسلمين .

فإذاً : ذكر الجبر هنا في أربع مسائل : في الدابة المشتركة ، وفي النهر المشترك ، وفي النهر الواحد ، إذا كان للناس فيه حق الشفَّة ، وفي البئر كذلك ، وبه يُفْتَن في ثلاثة مسائل ، فلا^(٤) يُفْتَن به في المسألة الرابعة ، وهو النهر المشترك .

قال : ولو كانت دار أو حانوت بين رجلين لا يكن قسمتها ، وتشاجرا فيه ، فقال أحدهما : لا أكري ولا أنتفع ، وقال الآخر : أريد أن أنتفع ، فإنه يجبر على المهايأة . ثم قال للذى لا يريد الانتفاع بها في مدتِه : إن شئت فاتفع بها ، وإن شئت فأغلق الباب . لأنَّ في امتناعه عن المهايأة إلحاق الضرر بصاحبِه .

(١) هنا في ب . وفي « أ » كأنها : « أرق » .

(٢) في ب : وإذا .

(٣) هكذا ورد في نسخى الخطوطية ثلاثة مرات - كا يأقى - . فربما تكون من شُبَهِ الشيء إذا كثُر طالبوه فهو مشغوه . يقال : شُبَه الطعام ، وشُبَه المال ، وشُبَه الرجل : كثُر سائلوه حتى اتفدوا ما عنده . وقد يكون الصحيح : حق الشفَّة ، وهي حق الجبار في التملك جبراً على مشتريه بشروط ذكرها الفقهاء .

هذا لم ترد الكلمة في شرح الدامغاني على كتاب الحيطان .

(٤) هنا في ب ، وكأنها كذلك في أ ، أو أنها : ولا .

قال : ولو أُوصى لرجل بِتَبْيَنِ هذه الخنطة ، وأُوصى لآخر بالخنطة ، فالمسألة على وجهين :

- إما أن بقي من الثالث شيء .

- أو لم يبق .

فإإن بقي ، فالخلص^(١) يكون في ذلك المال^(٢) وإن لم يبق ، يكون التخلص عليهما ، لأن المنفعة تحصل لها .

قال : ولو أُوصى لرجل بدهن هذا السمسم ، وأُوصى لآخر بكسبه ، فإن أجرة التخلص تكون^(٣) على صاحب الدهن .

فرق بين هذا وبين الخنطة .

والفرق : أن هنا الدهن خفي وقت الحاجة إلى إظهاره . وأما الكسب ظاهر ، فيكون التخلص عملاً لصاحب الدهن ، فيكون أجره عليه .

أما في الخنطة ، فإن الخنطة خالصة ، غير أنها مستوردة كالثُّبُن ، فإنه حاصل ، غير أنه غير مُتَّبِّع ، فيكون التخلص عملاً لها ، فيكون الأجر عليها .

قال : وكذلك اللبن والزُّبد ، بضم الزاي وبكسرها أيضاً ، وهذا أصح وعلى هذا القياس أيضاً : الزيت والزيتون .

قال : وقال محمد رحمه الله في رجل ذبح شاة له ، ثم أُوصى لرجل بلحمةها ، ولآخر بجلدها ؟

(١) من خلُص الشيء إذا صفاء ونقاه من شوبيه .

(٢) هذا في ب ، وهي غير واضحة في أ .

(٣) في ب : يكون .

والجواب فيه^(١) كالجواب في المخنطة والتبن في أن التخلص عليهما إذا لم يبق من الثالث شيء ، فإن كانت الشاة حية والمسألة بحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم ، لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح . فاما الجلد فإنه حاصل من غير ذبح ، لأنها وإن كانت ميتة : يحصل الجلد ، ثم أجر السلح يكون عليهما ، لأن منفعة السلح تحصل لها .

والله أعلم .

(١) لم ترد في بـ .

[٤٠]

باب البئر والنهر والستي والزرع

هذا الباب يشتمل على فصلين :

الفصل الأول

نهر لرجل ، يجري ما هو فيه ، ويمرُّ في أرض قوم ، ثم يصل إلى ضياعته
فاختلقو :

فقال أصحاب الأرض : إن هذا الماء يمرُّ في أرضنا بغير حق ، وأخذوه بالطم^(١) ،
فهذا على وجهين :

- إما أن اختصموا في حال جريان الماء في النهر .
- أو في حال انقطاع الماء عن النهر .

ففي الوجه الأول : القول قولُ صاحب النهر ، ولا يؤخذ صاحب النهر بالطم .

وفي الوجه الثاني : القول قول صاحب الأرض ، فيؤخذ بالطم ، إلا أن يكون له
بيّنة أن ذلك بحق ، فيحكم بينته ، لأن جريان الماء في النهر يدَّ ، وقد مرَّ هذا من
قبل .

قلت : مَرَّ في^(٢) .

(١) من طمُ الشيء إذا غمره وغضاه . يقال : طمُ البئر بالترب وغلوه : ردمها وسوأها بالأرض . والطمُ - بالكسر - : الماء ، أو ماء على وجهه ، أو ماساقه من غشاء .

(٢) بياض مكان نصف سطر في نسخة الخطوطية . والعبارة في شرح كتاب الحيطان للدامغاني على النحو التالي : « ... فيحكم بينته ، وهذا قد يبينه ، وبيننا أن جريان الماء في النهر يدَّ فيه » (الورقة ٢١ - الأخيرة) .

الفصل الثاني

عينَ ماء ، أو بئر ماء بين رجلين ، وهو شرب لها ، فاحتاجت إلى تنقيةٍ أو
عمارة ، فامتنع أحدهما من النفقة عليها
هذه المسألة على سبيل الاستقصاء كتبناها في شرح النفقات للخصف ، فلا نعيدها
احترازاً عن التطويل .

[فتوى]

الحمد لله حق حمده .

ما قول ساداتنا علماء الإسلام أبقاهم الله تعالى للأنام ، في رجل اشتري ملكاً
خرباً وبناه ، وأراد أن يعلّي ملكه ، فقال له شخص من جيرانه ، ملكه تجاه
ملك الرجل ، بيته وبينه زقاق فاصل بينها : لاتعلّي ملتك ، يبقى يشرف
على سطح ملتنا

فهل له منع الرجل من تعلية ملكه على هذه الصورة أم لا ؟

أفتونا مأجورين .

الحمد لله المنعم بالصواب .

ليس له منعه بغير طريق شرعي في ذلك .

والحالـة هـذـه - وـاللهـ سـبـانـهـ أـعـلـمـ - قالـهـ يـحيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـقـصـائـيـ^(١) الـخـفـيـ عـفـاـ اللـهـ
عـنـهـ حـامـدـاـ وـمـصـلـيـاـ وـمـسـلـماـ :

الحمد لله المادي للحق .

للإنسان أن يبني في ملكه مالم يكن فيه تعدياً على جاره ، وليس للسفلاء^(٢) منع

(١) في أ : الأنصاري ، وفي ب : الأنصاري .

وهو نسبة لأنصارا ، إحدى مندن الروم .

وهو يحيى بن محمد بن إبراهيم . نشأ في القاهرة . أخذ الفقه عن الشهاب بن خاص . حجّ مراراً . يقول الإمام السخاوي : فرجت له من مرويات أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً : وقد بالفتواوى النوازل الكبار وغيرها ، وأشهر بحسن التعليم والإرشاد وإيضاح المشكل باللفظ اليسير . توفي سنة ٨٨٠ هـ .

(٢) الضوء الالمعنون ٢٤٣ - ٢٤٠/١٠ .

فيه ، إلا أن يتعلّق به ثبوت حقٌّ له ، فينظر فيه على الوجه المعتبر ، لاسيما إذا كان عليه أن يقيم في ملكه ما يستره عن اطلاع جاره عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكتبه سعد بن الديري^(١) . وأجبت :

الحمد لله . ربِّ زدني علماً .

ليس للجار المقابل منعه من ذلك والحالة هذه . قال في فتاوى الزاهي^(٢) : اتخذ تايخانة^(٣) في دار مسبلة^(٤) أو مستأجرة ، ووضع فيها الكُوى للنُور ، والجَار المقابل يقول : إن تلامذته تطلّع علينا إذا كان في السطح أو المبرز أو عند الباب ، فسُدّ^(٥) الكُوى : ليس له ذلك . انتهى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .
قاله وكتب قاسم الحنفي^(٦) .

(١) أو : الديدي ، غير واضحة في النسختين .

(٢) هو مختار بن محمود الزاهي الغزيمي . تلقه على سيد المياطي ، ويرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم الشوارزمي . شرح مختصر القدوسي ، وله كتاب « قنية النتبة لتقييم الغنية » ، وكتاب في النبوات بعنوان « الناصرية » ، وله « زاد الأئمة » ، وكتاب « الجتي » .. توفي سنة ٦٥٨ هـ . تاج التراجم

٢٩٥ - ٢٩٦

(٣) في ب : بایخانة .

(٤) مسبلة : مباحة .

(٥) في أ : فشدد ، وفي ب : فسدد . وال الصحيح ما ثبت .

(٦) تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب .

مراجع التحقيق

- تاج التراجم . قاسم بن قطلوبغا السودوني ؛ تحقيق محمد خير رمضان يوسف .. دمشق - دار القلم ، ١٤١٣ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . المرتضى الزبيدي ؛ تحقيق عبد العليم الطحاوي ؛ راجعه عبد الستار أحمد فراج .. الكويت : مطبعة حكومة الكويت .
- ترتيب القاموس الحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة . الطاهر أحمد الزاوي .. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- الجامع الصغير . أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن الشيباني . مع شرحه : النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحفيظ اللكتنوي .. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ .
- الجوائز المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن محمد القرشي ؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .. الرياض : دار العلوم ، ١٣٩٨ - ١٤٠٨ هـ .
- سنن ابن ماجه . حققه وصنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي .. الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ .
- شرح كتاب الحيطان . أبو عبد الله الدامغاني الكبير (مخطوط) نسخة الظاهرية .
- الشروط الصغيرة . مذيلًا بما عثر عليه من الشروط الكبير . أبو جعفر الطحاوي الأزدي ؛ تحقيق روحي أوزجان .. بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، ١٣٩٤ هـ .
- (إحياء التراث الإسلامي : ١١) .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السحاوي .. القاهرة : مكتبة القديسي ، ١٢٥٥ هـ .
- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية . تقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزى ؛

- تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . - الرياض : دار الرفاعي ؛ القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله ، حاجي خليفه .
استانبول ، ١٩٤١ م .
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار . أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني .
بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- لسان . ابن منظور الإفريقي . - بيروت : دار صادر ، د.ت .
- معجم لغة الفقهاء : عربي - إنجليزي . وضع محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنبي . - ط٢٠ . - بيروت : دار الأندلس ، ١٤٠٨ هـ .
- المعجم الوسيط . - ط٢٤ ، قام بإخراجهما إبراهيم أنيس وأخرون . - القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٣ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح محمد الشرييني الخطيب . على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . - تمتاز هذه الطبعة بوضع « متن المنهاج » بأعلى الصحائف مضبوطاً بالشكل الكامل . - بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، د.ت .
- هدية العارفين في أسماء المصنفين . إسماعيل بن محمد الباباني . - بغداد : مكتبة المثنى .

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم : لجنة التحقيق والنشر في المركز
٧	المقدمة
١٣	الورقة الأولى من المخطوطة (نسخة مكتبة جامعة الملك سعود)
١٥	الورقة الأخيرة من المخطوطة (نسخة مكتبة جامعة الملك سعود)
١٦	الورقة الأولى من المخطوطة (نسخة مكتبة الظاهرية)
١٨	الورقة الأولى من شرح كتاب الحيطان للدامغاني (نسخة مكتبة الظاهرية)
١٩	الورقة الأخيرة من شرح كتاب الحيطان للدامغاني (نسخة مكتبة الظاهرية)
٢١	بداية الكتاب
٢٥	[١] باب استحقاق الحائط بالجذوع
٢٧	الفصل الأول : إذا تنازع اثنان في حائط وهو متصل
٢٩	الفصل الثاني : فيما إذا كان عليه جذوع
٣٤	الفصل الثالث : فيما إذا كان الحائط طويلاً وكل واحد منها منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع
٣٦	الفصل الرابع : فيما إذا كان الحائط بين الشريkin وليس لأحدها تسقيف ، فأذن أحددها لصاحبها أن يوقف عليه ، ثم بدا له وقال : أزل سقفك
٣٨	الفصل الخامس : إذا كان لكل واحد منها عليه جذوع فأقام أحدهما البينة أنه له نُزعت جذوع الآخر

الموضوع

الصفحة

الفصل السادس : إذا كان الحائط بين شريكين فادعاه ثالث ..
٣٩
الفصل السابع : ذكر الخصاف في كتاب الشروط : إذا اشتري الرجل داراً
٤٠
وكتب بحقوقها ، فانهدم حائط منها ، فوجد فيه رصاصاً ، أو ساجاً ، أو خشباً
وكتب بحقوقها ، فانهدم حائط منها ، فوجد فيه رصاصاً ، أو ساجاً ، أو خشباً
الفصل الثامن : ذكر الشيخ المرجى رحمة الله هنا مسائل لاتشبه مسائل
٤٢
الكتاب ، لكن لما ذكرها ذكرناها
الفصل التاسع : فيما إذا كان الحائط بين الدارين وليس لأحدها به اتصال ،
٤٣
ولا عليه حولة ، وكل واحد من صاحبي الدارين يدعشه ، ووجه البناء إلى
أحدتها ، وظهوره إلى الآخر

٤٧ [٢] باب الاتصال في بناء الحائط
الفصل الأول : إذا كان الحائط متصلةً بين أحد المدعين ، وللآخر عليه
جنوبي ، فإن الحائط لصاحب الجنوبي ..
٤٩
الفصل الثاني : فيما إذا كان الحائط بين الدارين يدعشه رب الدارين وليس
٥٢
لواحد منها عليه حولة أجزاء ..

٥٣ [٣] باب في الهرادي والبواري
الفصل الأول : الحائط إذا كان بين دارين ، يدعشه كل واحد منها وأحدتها
عليه هرادي وبواري ..
٥٥

٥٧ [٤] باب في الستر والخشب
الفصل الأول : فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، لأحدتها عليه جنوب ،
٥٩
وعلى الحائط ستة
٦١ الفصل الثاني : إذا كان لرجل خشب على سطحه على حائط رجل ..

الموضوع

الصفحة

- [٥] باب في عدد الخشب ٦٣
الفصل الأول : الحائط إذا كان بين رجلين ، لأحدهما عليه عشر خشبات ، ٦٥
وللآخر عليه أربع خشبات
- الفصل الثاني : فيما إذا كان الحائط لأحدهما عليه خشبة ، وللآخر عليه خشبة ٦٧
هي أعلى من تلك الخشبة بطيقة
- الفصل الثالث : فيما إذا كان الحائط بينهما ، وكل واحد منها أو لأحدهما عليه ٦٨
جذوع ، فأراد إزالتها
- الفصل الرابع : فيما إذا كان الحائط بين رجلين ، لأحدهما عليه خشب وليس ٦٩
للآخر عليه شيء ، فأراد أن يحمل عليه مثل خشب شريكه ..
- [٦] باب في الجذوع المتصلة ٧١
الفصل الأول : في بيت كبير مسقف بأجنحه بين رجلين فاقتسا هذا البيت .. ٧٢
- الفصل الثاني : في الدار إذا كانت في محله عامرة ، هل يجوز تخريبها ؟ ٧٥
- الفصل الثالث : السبّاط إذا كان على حائط إنسان فانهدم الحائط ٧٦
- [٧] باب الجذوع الشّاخصة ٧٧
الفصل الأول : الحائط إذا كان لرجل فيه جذوع ، أطرافها شاخصة إلى دار ٧٩
رجل ..
- [٨] باب في الخشب يكون على حائطي بين دارين لرجل والسرداب ٨١
أو البالوعة أو الطريق أو مسيل الماء ، ثم يبيع أحدهما الدار
- الفصل الأول : إذا اشتري إنسان داراً بجيطلها وحقوقها وعلى حيطان الدار ٨٣
جذوع راكبة لدار إلى جانبها ، ولم يعلم المشتري بذلك

الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني : إذا اشتري داراً ، وتحت هذه سرداد بخرج تحت هذه الدار ٨٦
وبئر بالوعة من دارٍ آخرى بجنبها
الفصل الثالث : فيما إذا كان للدار المشترأ طريق في دار البائع إلى جنب هذه ٨٩
الدار ..

[٩] باب في الحائط يكون بين رجلين ، وليس لأحدهما عليه حمولة ٩١
الفصل الأول : فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، وليس لأحدهما عليه ٩٣
حمولة ، فأراد أحدهما أن يحمل عليه خشبة أو خشبتين

الفصل الثاني : في الدُّولاب إذا استرمَ ١٠١
الفصل الثالث : (الكُرُي) النهر المشترك في الموضعين ١٠٢

[١٠] باب الأحكام في أمور الحيطان ١٠٣
الفصل الأول : إذا أقسم الرجالان داراً .. ١٠٥

[١١] باب الأحكام في أشرية الحيطان ١٠٧
الفصل الأول : إذا اشتري الرجل حائطاً ولم يقل بأرضه ، يقع الشراء على ١٠٩
البناء دون الأرض ، ويقال للمشتري : أقلع بناءك ..
الفصل الثاني : إذا اشتري الرجل نصف حائط ١١٢

[١٢] باب الأحكام في الحيطان بالإقرار والصلح ١١٣
الفصل الأول : لو أن رجلاً أقر بحائط لغيره ولم يزد على ذلك ، كان الحائط ١١٥
للمقرله بأرضه في قولهم جميعاً
الفصل الثاني : إذا اختلعت المرأة من زوجها على الحائط .. ١١٦
الفصل الثالث : فيما إذا باع الحائط وحده للبائع عليه خشب ، لم يؤخذ بتسليه ١١٨
إلى المشتري

الموضوع

الصفحة

- [١٣] باب في سفل الحائط يكون لرجل ولاخر عليه علو
الفصل الأول : إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لاخر ..
الفصل الثاني : السقف إذا كان على حائط مشترك ، فأراد صاحب السقف أن
يبني فيه تنوراً أو دكاناً ..
- [١٤] باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لاخر
الفصل الأول : الدار إذا كانت مجاورة لدور ، فأراد صاحبها أن يبني فيها
تنوراً للخبز الدائم ..
- الفصل الثاني : في رجل يكون له البيت العلو فينهدم ..
- الفصل الثالث : في دار بين رجلين فانهدمت ..
- الفصل الرابع : ثلاثة نفر ، لرجل منهم سفل ، وللآخر عليه علو ، وللآخر
على العلو علو فانهدم فيهم البنية ..
- الفصل الخامس : من باع داراً وقال : بحقوقها ، أو لم يقل ، دخل العلو في
البيع
- الفصل السادس : بيت لرجل ، ولاخر عليه علو ، فاختصما في الجندوع
السفلي ..
- الفصل السابع : بيت لرجل ، ولاخر عليه علو ، وفي البيت السفل روشن ،
ولصاحب العلو على الرُّوشن طريق ، فاختصما في الرُّوشن ..
- الفصل الثامن : في بيت في يدي رجل له سطح ، وادعى رجل فيه دعوى ..
- الفصل التاسع : دار في أيدي قوم ، لكل واحد منهم ناحية منها ، فاختصم
اثنان في أرجح منها لرجل آخر عليه علو وطريق

الموضوع

الصفحة

- ١٤١ [١٥] باب مسیل الماء والطريق
- الفصل الأول : إذا كان لواحد باب في حائطه إلى دار غيره ، وادعى حق ١٤٢ الطريق في داره ، وأنكر صاحب الدار ..
- ١٤٥ الفصل الثاني : الميزاب إذا كان منصوباً إلى دار الغير ، واختلفا ..
- ١٤٨ الفصل الثالث : الساقية
- الفصل الرابع : الدار إذا كانت بين جماعة فادعى فيها رجل طریقاً ، أو ١٥٠ مسیل ماء ..
- ١٥٢ الفصل الخامس : إذا كان مسیل ماء رجل في دار رجل بحق
- ١٥٥ الفصل السادس : بيع مسیل الماء وهبته ، وبيع الطريق وهبته
- ١٥٧ [١٦] باب في الطريق والأبواب
- الفصل الأول : إذا شهد شهوداً رجلاً على رجل أنه مات أبو هذا المدعى وترك ١٥٩ الطريق في هذه الدار ميزاباً له ..
- الفصل الثاني : القسمة في دار بين ورثة ، لما باب في زقاق غير نافذ فاقتسم ١٦٠ الورثة هذه الدار على أن يفتح كل إنسان منهم باباً في حصته لنفسه ..
- ١٦٢ الفصل الثالث : إذا كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ..
- ١٦٧ [١٧] باب في الزائفة ..
- ١٧٣ [١٨] باب في أقنية الأبواب
- [١٩] باب النفقات في الشركة
- الفصل الأول : إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر ، هل ١٧٨ يجبر ؟

الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني : في الحائط المنهدم ، إذا أراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر ، هل ١٧٩
يجبر على البناء ؟

الفصل الثالث : فيما إذا بني أحدهما ، هل يرجع ؟ ١٨٠

الفصل الرابع : فيما إذا رجع ، بماذا يرجع ؟ ١٨١

[٢٠] باب البئر والنهر والسكنى والذرع ١٨٩

الفصل الأول : نهر لرجل يجري ماهو فيه ، وير في أرض قوم ، ثم يصل إلى ١٩١
ضياعته فاختلقو ..

الفصل الثاني : عين ماء ، أو بئر ماء بين رجلين ، وهو شرب لها ، فاحتاجت ١٩٢
إلى تنقية أو عمارة فامتنع أحدهما من النفقة عليها ..

[فتوى]

في رجل اشتري ملكاً خرباً وبناه ، وأراد أن يعلّي ملكه ، فقال له شخص من ١٩٣
جيرانه ، ملكه تجاه ملك الرجل ، بينه وبينه زقاق فاصل بينها : لا تعلّي
ملكك ، يبقى يشرف على سطح ملكتنا ، فهل له منع الرجل من تعلية ملكه
على هذه الصورة أم لا ؟

مراجع التحقيق ١٩٥

مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث

مرتبة وفق صدورها

مطبوعات عام ١٩٩٠

- ١ - الصير مطيبة النجاح : قصيدة في الحكم / تأليف ابن ظهير الإربلي ؛ جمع وتفسير عبد القادر البارك .
- دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٠ .. ٦٤ ص : ١٧ .
قصيدة ذات حكم وفوائد اجتماعية ، جمعت من كتب متفرقة ، وضع جامعها لكل موضوع منها عنواناً .
- ٢ - مشيخة أبي المواهب الحنبلي / تأليف محمد بن عبد الباقى الحنبلي الباعلى الدمشقى ؛ تحقيق محمد مطيع المحافظ .. بيروت : دار الفكر للعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٠ .. ١٦٣ ص : ٢٤ .
ترجم المؤلف فيها ترجمة وافية لخمسة وثلاثين شيئاً من شيوخه بين فيما الكتب التيقرأها عليهم ، مما يعطي صورة واضحة عن ثقافة العصر والمنهاج العلمي الذي يتبعه الطالب في تحصيله .

مطبوعات عام ١٩٩١

- ٣ - المحدود الأنثيقه والتعريفات الدقيقة / تأليف زكريا بن محمد الأنصاري ؛ تحقيق مازن البارك .. بيروت : دار الفكر للعاصر ، ١٩٩١ .. ٩٥ ص : ٢٤ .
جمع المؤلف فيها قربة مئتين من الألفاظ التي يتناولها الفقهاء وبين معانها اللغوية ثم الاصلاحية في الفقه عامة وقد الشافعية خاصة .
- ٤ - إتحاف المسلم بما في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم / تصنيف يوسف بن إسماعيل النبهاني ؛ ضبط وتعليق مأمون الصاغرجي .. بيروت : دار الفكر للعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩١ .. ٦٥ - ٦٤٧ ص : ٢٤ .
انتقى النبهاني في هذا الكتاب الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم الواردة في كتاب الترغيب والترهيب للمندرى مسحلاً تناولها .
- ٥ - الإعلام بوفيات الأعلام / تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهيي الدمشقى ؛ تحقيق وتعليق رياض عبد الحميد مراد ، عبدالجبار زكار .- بيروت : دار الفكر للعاصر ، ١٩٩١ .. أ - ب ، ٥٥٦ ص : ٢٤ .
جمع مؤلفه فيه خلاصة تاريخ الإسلام ذاكراً وفيات الأعلام على ما اشتهر من أعمالهم وكتاباتهم وألقابهم مرتبة لها حسب تاريخ الوفاة ، ضاماً وفيات كلّ سنة على حدة .

- ٦ - ظاءات القرآن الكريم /نظم أبي العباس أحمد بن عمار المقرئ؛ شرح أبي الطاهر إسماعيل بن أحمد بن زياد الله التجيبي البرقي . الفرق بين الظاء والضاد /تأليف أبي القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني ؛ تحقيق محمد سعيد المولوي .. - بيروت : دار الفكر للعاصر : ١٩٩١ - ٢٠٨ ص : ٢٤ .
- شرح فيه التجيبي أياتاً نظمها المقرئ جمع فيها ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ تحوي حرف الظاء مبيناً أصول هذه الألفاظ واشتقاقاتها ومعانيها .
- ٧ - دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط /تأليف يوسف العشن ؛ ترجمة نزار أباظة ، محمد صباح . بيروت : دار الفكر المعاصر ؛ دمشق : دار الفكر ، ١٩٩١ . ٤٣٨ - ٢٤ ص : ٢٤ .
- أصل الكتاب أطروحة قدمت إلى السوربون . وقد قسم المؤلف كتابه عن المكتبات في البلاد المذكورة في العنوان إلى قسمين : الأول : تاريخي أخر فيه لدور الكتب وخزائنهما ، والثاني : وصفي ذكر فيه صفات الكتب في المكتبات العامة وطرق وقفها وغزو ذلك .
- ٨ - الحركة اللغوية في الوطن العربي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى - ١٩٧٥ /شكري فيصل .. - دمشق : دار طلاس ، ١٩٩١ .. ٥ - ٤ - ٣ ص : ٢٥ .
- الكتاب بيليونغرافيا شاملة لما نشر في الكتب والدوريات والندوات ، ولاسيما المطبوعات الصادرة عن الجامع اللغوية والمؤسسات الثقافية ، مقدمة حسب الموضوعات إلى ثمانية عشر باباً .
- ٩ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية /تأليف زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي ؛ تحقيق إبراهيم صالح .. - دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٩٩٢ .. ٤١٩ - ٤١٩ ص : ٢٤ .
- ترجم فيه المؤلف لأكثر عدد من مصنفي فقهاء الحنفية . فابتداً بالإمام أبي حنيفة وتتابع حتى عصره هو ، تسد هذه الطبعة طبعة محققة كاملة .
- ١٠ - نقد الطالب لزغل المناصب /تأليف شمس الدين محمد بن طولون الصالحي الدمشقي ، تحقيق محمد أحمد دهان ، خالد محمد دهان .. - بيروت : دار الفكر للعاصر ، ١٩٩٢ .. ٢١١ - ٢١١ ص : ٢٤ .
- الكتاب في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والوظائف الأميرية بالإضافة إلى استعراض للهن في عصر المؤلف وبيان وجوه الغش والإساءة ، مع تصوير للحياة العامة في نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني .

مطبوعات عام ١٩٩٢

- ١١ - كتاب الأربعين البلدانية : عن أربعين من أربعين لأربعين في أربعين /تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق محمد مطبع الحافظ .. - بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٢ .
- ٢٤٨ ص ، ٢٤ .

عرف المؤلف في مقدمته الأربعينيات الحديثة وفضائلها ، ثم ذكر أربعين حديثاً في أربعين بلدة عن أربعين

شيخاً مسندة عن أربعين صحابياً في أربعين موضوعاً . يعد الكتاب مشيخة صغرى للمؤلف ذكر فيها شيوخه في تلك البلدان مع تعريف موجز للشيخ والبلدة وتغريج للأحاديث .

١٢ - الإخلاص والنية / تصنيف ابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد القرشي البغدادي ، تحقيق إبراد خالد الطباع .. دمشق : دار البشائر ، ١٩٩٢ . ٩٦٠ ص ، ٢٤٠ سـ .
ذكر فيه المؤلف أحاديث وأثاراً وأخباراً مسندة عن السلف في فضل النية ووجوب الإخلاص .

١٣ - شرح حماسة أبي قاتم : تجلي غرر المعاني عن مثل صور الغواي والتحلّي بالقلائد من جوهر القوائد في شرح الحماسة / تأليف أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم التحوي الشنيري ، تحقيق وتعليق على الفضل حودان . - بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٩٢ . ٢٠ ج (١٤٤٢ ص) ، ٢٤ سـ .

أحد الشروح الأندلسية لحماسة أبي قاتم ، رتبه مؤلفه على حروف المعجم وضمنه كل ماتضنه المحماسات من الشعر وشرح غربيها ووضح معناها .

١٤ - شرح أبيات إصلاح المنطق / تأليف أبي محمد يوسف بن الحسن بن عبد الله بن للرزبان السيرافي التحوي ، تحقيق ياسين محمد السواس . دمشق : الدار المتحدة ، ١٩٩٢ ، ٧٨ ص ، ٢٤ سـ .

شرح فيه ابن السيرافي شواهد كتاب إصلاح النطق لابن السكبيت وبين مواطن المشكل منها فهو بهناغني بالمادة اللغوية والأدبية ومصدره من مصادر اللغة وال Shawahed ، أضاف بعمله هذا مادة جديدة لكتاب إصلاح النطق زادت من قيمته .

١٥ - كشف المغطى في فضل الموطا / تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعى ، تحقيق محمد مطعيم الحافظ .. بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٢ . ١٢٥ ص ، ٢٤ سـ .
جمعه ابن عساكر بالتلقي عن شيوخه مع السندي إلى أصحاب الأخبار حتى غدا هذا الكتاب منهلاً لكل من ترجم الإمام مالك وتكلم عن كتابه الموطاً .

مطبوعات عام ١٩٩٣

١٦ - النشاط الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٢ / إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرفور . دي : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم ، [١٩٩٣] . ٢٤٧ - ٢٤٠ ص ، ٢٤ سـ .

جمع غالباً ما قام من ندوات ومحاضرات وأمسيات شعرية ونشاطات ثقافية خلال العام المذكور .

١٧ - الدوريات العربية : بحثات من تاريخها - منتجات من نوادرها / إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرفور . دي : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم ، ١٩٩٢ . ٢٦٨ - ٢٦٠ ص ، ٢٤ سـ .

١٨ - آفاق الثقافة والتراجم : مجلة ثقافية تراثية مكتبية / تصدر عن إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز .

١٤ (١٩٩٣) . دي : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم ، ١٩٩٣ . ١٢٨ - ١٢٠ ص ، ٢٧ سـ .

١٩ - الملابع القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه /إعداد محمد عبد الرحمن الشماع . دبي : مركز جمعة للآجد للثقافة والتراث ، ١٩٩٣ . ٣٧ ص ، ٢٢ .
مستلة من مجلة آفاق الثقافة والتراث العدد الأول عام ١٩٩٣ .

AN INTRODUCTION TOWARDS UNDERSTANDING THE ROOTS/ by M. S. R. ..
Al-Booty; translated by Anas Rifai. Damascus: Dar Al Fikr; Beirut: Dar Al Fikr Al-mouser,
1992 195P. 17cm.

تحت الطبع

- ١ - البلقة في أحاديث الأحكام /تأليف عمر بن علي بن اللقن ، تحقيق قاسم النوري ، محيي الدين نجيب .
- ٢ - معجم الشعراء من تاريخ ابن عساكر (حروف أ - ح) /تحقيق حسام الدين فرفور .
- ٣ - الإيجاز في آيات الإعجاز /تأليف أبي اليسر عابدين ، تحقيق يسار عابدين .
- ٤ - الرواية عن محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي والسير وسائل المرويات /تأليف مطاع الطرايishi .
- ٥ - أغیان العصر وأعوان النصر /تأليف صلاح الدين بن أبيك الصفدي ، تحقيق عدد من الأساتذة .
- ٦ - معجم التراث العربي المطبوع بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ /إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز .
- ٧ - المنج الرحمانية في تاريخ الدولة العثمانية /تأليف محمد بن محمد أبي السور البكري الصديقي ، تحقيق ليلى الصباغ .
- ٨ - النشاط الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٣ /إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرفور .
- جمع غالب ماقال من ندوات ومحاضرات وأمسيات شعرية ونشاطات ثقافية خلال العام المذكور .
- ٩ - كتاب الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان) في الفقه الإسلامي /للشيخ المرجي الثقفي ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف .
- ١٠ - اللباب في علل البناء والإعراب /لأبي البقاء العكري ، تحقيق غازي مختار طليمات ، والدكتور عبد الإله نبهان .
- ١١ - هداية المتراب وغاية المفاظ والطلاب في تبيان متشابه الكتاب /علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السُّخاوي ، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني .

كتاب (الحيطان) ، كتاب نادر في موضوعه ، الذيتناول أحكام الطرف والسطوح والأبوب ومسيل المياه والحيطان في الأئمـة الإسلامية .

وغيره في مجال الاعنة به ، والتوسيع فيه ، تناول في الاهتمام به أربعة من أعلام الفقهاء الحنفي ، أو لهم المؤلف الشیخ المرحوم الشنفی . ولما كانت مسائل دعوى المیدان والظرف ومسيل المياه صعبة في أبوابها ، وغير فهمها دون ذكر قواعدها وشرح جوانبها المتعددة ،

فقد شرح هذا الكتاب الإمام محمد بن علي الدامغاني الكبير ، ثم تناوله الصدر الشیعی عمر بن عبد العزیز مازره بالتلہیب والتھیج وذكر تفاصیل اوسع . تم زاد فيه أيضا الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا السودوني .

إنـه كتاب نادر في موضوعه .

وغيره في مجال الاعنة به ، والتوسيع فيه .

